العام الجامعي

2022- 2023

فقه الصيام

في ضوء المستجدات العصرية

إعداد

أ.م.د/ خيري أحمد عبد العزيز

الفرقة الثانية اساسي لغة عربية الدين وقضايا المعاصرة

مقرر دراسات إسلامية

رؤية الكلية

كلية التربية بالغردقة مؤسسة رائدة محليا ودوليا في مجالات التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع بما يؤهلها للمافسة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

رسالة الكلية

تلتزم كلية التربية بالغردقة بإعداد المعلم أكاديميا ومهنيا وثقافيا، من خلال برامجها المتميزة بما يؤهله للمنافسة والتميز في مجتمع المعرفة والتكنولوجيا، ومواجهة متطلبات سوق العمل محليا وإقليميا، وتهتم بتطوير مهارات الباحثين بما يحقق التنمية المستدامة وتوفير خدمات تربوية لتحقيق الشراكة بين الكلية والمجتمع

المحتويات

مقدمة 6
فقه الصيام 7
حِكَم الصيام وفوائده: 8
حُكم صيام المريض والمسافر: 10
س1: ما هي المفطرات التي تفطر الصائم؟ 12
س2: كثير من الناس في رمضان أصبح همّهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟ 15
س3: ما صحة حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ 15
س4: هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم؟ 15
س5: هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟ 15
6-كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد غير المسلمين التي ليس فيها رؤية شرعية؟ 17
7- هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلّم دعاء خاص يقوله مَن رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم ير الهلال؟ 17
8- إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار؛ فهل يجب عليهم إمساك بقية اليوم؟ أم قضاؤه؟ 17
س9: إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟ 18
س10: هل يؤمر الصبيان دون الخامسة عشر بالصيام كما في الصلاة؟ 19
س11: إذا برأ شخص من مرض سبق أن قرَّر الأطباء استحالة شفائه منه وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالَب بقضاء الأيام السابقة؟ 19
س12: ما القول في قوم ينامون طول نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي، فهل صيام هؤلاء صحيح؟ 20

س13: نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر العام، فإذا جاء شهر رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن.. فكيف يكون صيام هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟ 20
س14: هل نية صيام رمضان كافية عن نية صوم كل يوم على حدة؟ 22
س15: ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديداً؟ 22
س16: يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟ 24
س17: هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟ 24
س18: إذا رئي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فهل يذكَّر أم لا؟ 24
س19: ما حكم صلاة التراويح، وما هي السنة في عدد ركعاتها؟ 24
س20: اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر. فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟ 25
س21: إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟ 26
س22: بعض مرضى الربو يحتاجون إلى استعمال البخاخ ، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟ 26
س23: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟ 26
س24: هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في نهار رمضان؟ .. 27
س25: هل يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد؟ 28
س26: هل أخذ شيء من الدم بغرض التحليل أو التبرع في نهار رمضان يفطر الصائم أم لا؟ 28
س27: ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؟ 29
س28: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أم لا؟ 29
س29: ما حكم إبرة التخدير (البنج) وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ 30
* لا يفطر الصائم إذا تناول شيئاً من المفطرات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، لقول الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] 30

ثانيا: المُفَطِّرات الطِّبية المعاصرة 30
تعريف المُفَطِّرات: 31
تقرير قواعد الفقهاء في باب المُفَطِّرات: 31
المُفَطِّرات المختلف فيها: 32
مذهب الموسعين في المُفَطِّرات: 33
مذهب المضيقين في المُفَطِّرات: وهم الذين يقولون إنّ الصوم إنما يفسد بالأكل والشرب خاصة، أو بما كان بمعناهما. 34
تحديد الجوف وضابطه عند الفقهاء والأطباء: 37
الجوف المؤثر في الصيام عند الأطباء المعاصرين: 45
مناقشة تقرير الفقهاء للجوف: 46
ضابط المُفَطِّرات 52
المُفَطِّرات الطبية المعاصرة 55
ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه 55
بخاخ الربو وملحقاته: 55
غاز الأكسجين 66
غاز التخدير (Gas anesthesia) 68
معجون الأسنان ومطهرات الفم ومعالِجاته 73
منظار المعدة 77
قطرات الأنف وملحقاتها 83
قطرات العين، وملحقاتها 87
قطرات الأذن وملحقاتها 91
الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان 95
المبحث الثاني: ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذًا وامتصاصا 97
الحقن العضلية والجلدية والوريدية: 97
حَقْن الدم في الوريد 106

الغسيل الكلوي البريتوني Peritoneal dialysis 108
منظار البطن (LAPROSCOPE) 113
القسطرة القلبية Cardiac Catheterization 115
الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية والتجميلية 117
المبحث الثالث: الخارج من البدن 126
الغسيل الكلوي الدموي (Hemo dialysis) 127
التبرع بالدم 135
أخذ الدم للتحليل 137
شفط الدهون (Liposuction) 139

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ثم أما بعد

فهذا مادة علمية فقهية قد أعددتها لطلابي تتعلق بقضية من قضايا العصر: وهي فقه الصيام مع دراسة علمية للمفطرات في ضوء المستجدات الطبية الحديثة؛ وهي قضية تهم المسلم في حياته المعاصرة. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، عليه توكلت وإليه أنيب.

فقه الصيام

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام؛ قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» متفق عليه.

وصيام رمضان فريضة ثابتة بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلّم، وإجماع المسلمين؛ قال الله تعالى: {يأَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {البقرة 183-185}.

وأجمع المسلمون على فريضة صوم رمضان، وفُرض صومُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلّم، تسع رمضانات.

والصيام وهو التعبد لله تعالى بترك المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وهو فريضة على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم، فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يُقبَل منه حتى يُسلِم، ولا يجب الصوم على الصغير حتى يبلغ، ويحصل بلوغه بتمام خمس عشرة سنة، أو نبات عانته، أو نزول المني منه بالاحتلام أو غيره، وتزيد الأنثى بالحيض، فمتى حصل للصغير أحد هذه الأشياء فقد بلغ لكن يؤمر الصغير بالصوم إذا أطاق بلا ضرر عليه ليعتاده ويألفه.

ولا يجب الصوم على فاقد العقل بجنون أو تغير دماغ أو نحوه، وعلى هذا فإذا كان الإنسان كبيراً يهذي ولا يميز فلا صيام عليه ولا إطعام[1]. أما إذا كان عقله حاضر، فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

والحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم من أجل الحمل أو الرضاع، أو خافتا على ولديهما، تفطران وتقضيان الصوم إذا سهل عليهما وزال الخوف.

والحائض والنفساء لا تصومان حال الحيض والنفاس، وتقضيان ما فاتهما.

---

[1] ٱلْمَوَدَّةَ راجع فصول في الصيام والتراويح والزكاة لابن عثيمين، وكذلك نبذ في الصيام لابن عثيمين.

والمضطر للفطر لإنقاذ معصوم من غرق أو حريق يفطر لينقذه ويقضي.

حِكَم الصيام وفوائده[1]:

من أسماء الله تعالى: «الحكيم» والحكيم مَن اتَّصف بالحكمة، والحكمة: إتقان الأمور ووضعها في مواضعها، ومقتضى هذا الاسم من أسمائه تعالى أن كل ما خلقه الله تعالى أو شرعه فهو لحكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها.

وللصيام الذي شرعه الله وفرضه على عباده حِكَمٌ عظيمة وفوائد جمَّة:

فمن حِكَم الصيام: أنه عبادة يَتَقَرَّب بها العبد إلى ربه بترك محبوباته المجبول على محبَّتها من طعام وشراب ونكاح، لينال بذلك رضا ربه والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربه على محبوبات نفسه وللدار الآخرة على الدنيا.

ومن حكم الصيام: أنه سبب للتقوى إذا قام الصائم بواجب صيامه، قال الله تعالى: {يأَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} {البقرة 183}. فالصائم مأمور بتقوى الله عز وجل، وهي امتثال أمره، واجتناب نهيه، وذلك هو المقصود الأعظم بالصيام، وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح؛ قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «مَن لم يَدَعْ قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه وشرابه» رواه البخاري. وقول الزور: كل مُحَرَّم من الكذب والغيبة والشتم، وغيرها من الأعمال المحرَّمة، والعمل بالزور: العمل بكل فعل مُحَرَّم من العدوان على الناس؛ بخيانة وغش وضرب الأبدان وأخذ الأموال ونحوها، ويدخل فيه الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه. والجهل: هو السفه، وهو مجانبة الرشد في القول والعمل، فإذا تمشَّى الصائم بمقتضى هذه الآية والحديث كان الصيام تربيةً لنفسه، وتهذيبا لأخلاقه، واستقامة لسلوكه، ولم يخرج شهر رمضان إلا وقد تأثَّر تأثُّراً بالغاً يظهر في نفسه وأخلاقه وسلوكه.

ومن حِكَم الصيام: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغِنى حيث إن الله تعالى قد يسَّر له الحصول على ما يشتهي، من طعام، وشراب، ونكاح مما أباح الله شرعاً، ويسَّره له قدراً، فيشكر ربه على هذه النعمة، ويذكر أخاه الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك، فيجود عليه بالصدقة والإحسان.

---

[1] ٱلْمَوَدَّةَ راجع فصول في الصيام والتراويح والزكاة لابن عثيمين ص 2.

ومن حِكَم الصيام: التمرُّن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكَّن من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة، ويبتعد عن أن يكون إنساناً بهيميًّا لا يتمكن من منع نفسه عن لذَّتها وشهواتها، لما فيه مصلحتها.

ومن حِكَم الصيام: ما يحصل من الفوائد الصحيَّة الناتجة عن تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي فترة معيَّنة وترسُّب بعض الفضلات والرطوبات الضارة بالجسم وغير ذلك.

حُكم صيام المريض والمسافر:

قال الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} {سورة البقرة 185}.

والمريض على قسمين:

أحدهما: مَن كان مرضه لازمًا مستمرًّا لا يرجى زواله فلا يلزمه الصوم؛ لأنه ليس له حال يُرجى فيها أن يقدر عليه، ولكن يُطعِم عن صيام كل يوم مسكيناً، إما بأن يجمع مساكين بعدد الأيام فيعشِّيهم أو يُغديهم كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله حين كبر، وإما بأن يفرق طعامًا على مساكين بعدد الأيام لكل مسكين ربع صاع نبوي، أي ما يزن نصف كيلو وعشرة غرامات من البُر الجيِّد، ويحسن أن يجعل معه ما يأدمه من لحم أو دهن، ومثل ذلك الكبير العاجز عن الصوم، فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

الثاني: مَن كان مرضه طارئاً غير ميؤوس من زواله كالحُمَّى وشبهها وله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم لِمَا فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم لِمَا فيه من جلب الضرر على نفسه، وقد قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} {سورة النساء 29} وقال: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} {سورة البقرة 159}. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» أخرجه ابن ماجه والحاكم، قال النووي: وله طرق يقوي بعضها بعضاً، ويعرف ضرر الصوم على المريض إما بإحساسه بالضرر بنفسه، وإما بخبر طبيب موثوق به. ومتى أفطر المريض في هذا القسم فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي، فإن مات قبل معافاته سقط عنه القضاء؛ لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام أُخر ولم يدركها.

والمسافر على قسمين:

أحدهما: مَن يقصد بسفره التحيل على الفطر، فلا يجوز له الفطر؛ لأن التحيل على فرائض الله لا يسقطها.

الثاني: مَن لا يقصد ذلك فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه أن يصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم: «كان في غزوة الفتح صائماً فبلغه أن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وأنهم ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه، والناس ينظرون، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العُصاة» رواه مسلم.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة فيكره له الصوم لِما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن لا يشق عليه الصوم فيفعل الأيسر عليه من الصوم والفطر، لقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} {سورة البقرة 185}. والإرادة هنا بمعنى المحبة، فإن تساويا فالصوم أفضل؛ لأنه فِعْل النبي صلى الله عليه وسلّم.كما في صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلّم في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلّم وعبد الله بن رواحة».

ولا فرق في السفر الذي يترخّص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارات الأجرة أو غيرها من السيارات الكبيرة فإنهم متى خرجوا من بلدهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين الآخرين من الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع عند الحاجة إليه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، والفطر أفضل لهم من الصيام، إذا كان أسهل لهم ويقضونه في أيام الشتاء، لأن أصحاب هذه السيارات لهم بلد ينتمون إليها، فمتى كانوا في بلدهم فهم مقيمون، لهم ما للمقيمين وعليهم ما عليهم، ومتى سافروا فهم مسافرون، لهم ما للمسافرين وعليهم ما على المسافرين.

سؤال وجواب

س1: ما هي المفطرات التي تفطر الصائم؟

الجواب: المفطرات في القرآن ثلاثة: الأكل، الشرب، الجماع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: 187] .

فبالنسبة للأكل والشرب سواء كان حلالاً أم حراماً، وسواء كان نافعاً أم ضاراً أو لا نافعاً ولا ضاراً، وسواء كان قليلاً أم كثيراً، وعلى هذا فشُرب الدخان مفطر، ولو كان ضاراً حراماً. حتى إن العلماء قالوا: لو أن رجلاً بلع خرزة لأفطر. والخرزة لا تنفع البدن ومع ذلك تعتبر من المفطرات. ولو أكل عجيناً عجن بنجس لأفطر مع أنه ضار.

الثالث: الجماع؛ وهو أغلظ أنواع المفطرات. لوجوب الكفارة فيه، والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

الرابع: إنزال المني بلذة، فإذا أخرجه الإنسان بلذة فسد صومه، ولكن ليس فيه كفارة، لأن الكفارة تكون في الجماع خاصة.

الخامس: الإبر التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب، وهي المغذية، أما الإبر غير المغذية فلا تفسد الصيام سواء أخذها الإنسان بالوريد، أو بالعضلات، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

السادس: القيء عمداً، فإذا تقيأ الإنسان عمداً فسد صومه، وإن غلبه القيء فليس عليه شيء.

السابع: خروج دم الحيض أو النفاس، فإذا خرج من المرأة دم الحيض أو النفاس ولو قبل الغروب بلحظة فسد الصوم. وإن خرج دم النفاس أو الحيض بعد الغروب بلحظة واحدة صحَّ صومها.

الثامن: إخراج الدم بالحجامة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، فإذا احتجم الرجل وظهر منه دم فسد صومه، وفسد صوم من حجمه إذا كانت بالطريقة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم، وهي أن الحاجم يمص قارورة الدم، أما إذا حجم بواسطة الآلات المنفصلة عن الحاجم، فإن المحجوم يفطر، والحاجم لا يفطر.

وإذا وقعت هذه المفطرات في نهار رمضان من صائمٍ يجب عليه الصوم، ترتب على ذلك أربعة أمور:

1- الإثم.
2- فساد الصوم.
3- وجوب الإمساك بقية ذلك اليوم.
4- وجوب القضاء.

وإن كان الفطر بالجماع ترتب على ذلك أمر خامس وهو الكفارة.

ولكن يجب أن نعلم أن هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بشروط ثلاثة:
1. العلم.

1. الذِّكر.
2. الإرادة.

فإذا تناول الصائم شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً، فصيامه صحيح، سواء كان جاهلاً بالوقت، أو كان جاهلاً بالحكم.

مثال الجاهل بالوقت: أن يقوم الرجل في آخر الليل، ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب ويتبيَّن أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت.

---

[1] رواه أبو داوود 2367.

ومثال الجاهل بالحكم: أن يحتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة مفطرة، فيُقال له صومك صحيح. والدليل على ذلك قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] هذا من القرآن. ومن السنة: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري في صحيحه [1]، قالت: أفطرنا يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلّم، ثم طلعت الشمس فصار إفطارهم في النهار، ولكنهم لا يعلمون بل ظنوا أن الشمس قد غربت ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلّم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنُقل إلينا. ولكن لو أفطر ظانًّا غروب الشمس وظهر أنها لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب وصومه صحيح.
الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، وضد الذكر النسيان، فلو نسي الصائم فأكل أو شرب فصومه صحيح؛ لقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلّم فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه: «مَن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

الشرط الثالث: الإرادة، فلو فعل الصائم شيئاً من هذه المفطرات بغير إرادة منه واختيار، فصومه صحيح، ولو أنه تمضمض ونزل الماء إلى بطنه بدون إرادة فصومه صحيح.
ولو أَكْرَه الرجلُ امرأته على الجماع ولم تتمكن من دفعه، فصومها صحيح؛ لأنها غير مريدة، ودليل ذلك قوله تعالى فيمن كفر مكرهاً: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} الآية [النحل: 106] . فإذا أُكْرِه الصائم على الفطر أو فعل مفطراً بدون إرادة، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

[1]

س2: كثير من الناس في رمضان أصبح همّهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟

الجواب: أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال، إذا كان الناس ليس لهم هَمٌّ إلا تنويع الطعام، والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويح، والقيام آخر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشارب، وينبغي لمَن عنده القدرة أن يحرص على تفطير الصوام إما في المساجد، أو في أماكن أخرى؛ لأن مَن فطَّر صائماً له مثل أجره، فإذا فطَّر الإنسان إخوانه الصائمين، فإن له مثل أجورهم، فينبغي أن ينتهز الفرصة مَن أغناه الله تعالى حتى ينال أجراً كثيراً.

س3: ما صحة حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

الجواب: هذا الحديث صحَّحه الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من المحققين، وهو صحيح، وهو أيضاً مناسب من الناحية النظرية؛ لأن المحجوم يخرج منه دم كثير يضعف البدن، وإذا ضعف البدن احتاج إلى الغذاء، فإذا كان الصائم محتاجاً إلى الحجامة وحجم، قلنا: أفطرت فَكُل واشرب من أجل أن تعود قوة البدن، أما إذا كان غير محتاج، نقول له: لا تحتجم إذا كان الصيام فرضاً، وحينئذٍ نحفظ عليه قوَّته حتى يفطر.

س4: هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم؟

الجواب: سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء، حكمه كحكم الحجامة، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتنزف دماً كثيراً فإن هذا لا يضر؛ لأنه بغير إرادة الإنسان.

س5: هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين وثبتت رؤيته شرعاً، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟ فمن أهل العلم مَن قال إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185] . ويقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتموه فصوموا». قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يُراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه مَن يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على مَن لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية. واستدلَّ هؤلاء بنفس ما استدلَّ به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} . ومن المعلوم أنه لا يُراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده. فيعمل به في المكان الذي رئي فيه وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال.

أما مَن لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». فإن مَن كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي؛ فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل مَن كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً. فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي؛ فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: {فَالانَ بَشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ} [البقرة: 187] . وقوله صلى الله عليه وسلّم: «إذا أقبل

الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» . لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار. وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ، وقوله صلى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

وهذا القول كما ترى له قوَّته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح، والقياس الصحيح أيضاً قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلَّق بولي الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه؛ لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدلَّ هؤلاء بعموم الحديث. «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس» رواه الترمذي 697 وصححه الألباني.

6- كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد غير المسلمين التي ليس فيها رؤية شرعية؟

الجواب: هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإذا قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

7- هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلّم دعاء خاص يقوله مَن رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم ير الهلال؟

الجواب: نعم يقول: «الله أكبر.. اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان.. والسلامة والإسلام.. والتوفيق لما تحبه وترضاه. ربي وربك الله.. هلال خير ورشد» . فقد

جاء في ذلك حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم فيهما مقال قليل. وظاهر الحديث أنه لا يدعى بهذا الدعاء إلا حين رؤية الهلال. أما من سمع به ولم يره فإنه لا يشرع له أن يقول ذلك.

8- إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار؛ فهل يجب عليهم إمساك بقية اليوم؟ أم قضاؤه؟

الجواب: إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه. ولكن هل يلزمهم القضاء؟ أي قضاء هذا اليوم؟ في هذا خلاف بين أهل العلم فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء؛ لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرأ ما نوى».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء لأنهم كانوا مفطرين عن جهل والجاهل معذور بجهله، ولكن القضاء أحوط وأبرأ للذمة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب.

س9: إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟

الجواب: هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة؛ لأنه كان كافراً فيها. والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38] . ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلّم ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم، ولا صلاة ولا زكاة. ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح إنه يلزمه الإمساك دون القضاء، فيلزمه الإمساك لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمه القضاء، لأنه قبل

ذلك ليس من أهل الوجوب. فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة أيضاً.

س10: هل يؤمر الصبيان دون الخامسة عشر بالصيام كما في الصلاة؟

الجواب: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم. وقد نصَّ أهل العلم على أن الولي يأمر مَن له ولاية عليهم من الصغار بالصوم من أجل أن يتمرَّنوا عليه ويألفوه وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم. ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك. وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه. يدَّعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم، وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان بأمرهم بشرائع الإسلام وتعويدهم عليها وتأليفهم لها. فإن هذا بلا شك من حُسن التربية وتمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلّم قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته» والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمروهم بما أُمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام.

س11: إذا برأ شخص من مرض سبق أن قرَّر الأطباء استحالة شفائه منه وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالَب بقضاء الأيام السابقة؟

الجواب: إذا أفطر شخص رمضان أو أيام من رمضان لمرض لا يرجى زواله إما بحسب العادة ، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدَّر الله له الشفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه؛ لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم، وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته.

ونظير هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية.

س12: ما القول في قوم ينامون طول نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي، فهل صيام هؤلاء صحيح؟

الجواب: صيام هؤلاء مجزئ تبرأ به الذمة ولكنه ناقص جدًّا، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {يأَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183] . وقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «مَن لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله عز وجل، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فريضة الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسهرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه، أو على أمر محرم يكسبون به إثماً.

ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يستعينوه على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوا أوقاتهم بالذِكر وقراءة القرآن والصلاة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية. وقد "كان النبي صلى الله عليه وسلّم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلّم أجود بالخير من الريح المرسلة".

س13: نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر العام، فإذا جاء شهر رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن.. فكيف يكون صيام هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟

الجواب: صيام هؤلاء صحيح؛ لأنه صيام صادر من أهله، ولم يقترن بمفسد فكان صحيحاً، ولكن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم، وأن يعبدوا الله سبحانه وتعالى بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة، والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، فربما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه، والله سبحانه وتعالى لم يجعل لعبادته أمداً إلا الموت، كما قال تعالى: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر: 99] أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين.

س14: هل نية صيام رمضان كافية عن نية صوم كل يوم على حدة؟

الجواب: من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا؛ لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة. والإرادة هي النية، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت. فهذه هي النية.

ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قُدِّر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي؛ فإنه لم ينو من الليل لصوم اليوم التالي؛ فهل نقول: إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناءً على النية السابقة؟ أو نقول: إن صومه غير صحيح؛ لأنه لم ينوه من ليلته؟

فنقول: إن صومه صحيح؛ لأن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية، ولا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم. اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر فيفطر في أثناء الشهر، فحينئذٍ لابد من نية جديدة لاستئناف الصوم.

س15: ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديداً؟

الجواب: الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر؛ لقول الله تعالى: {فَالآنَ بَشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... } [البقرة: 187] ولقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «كلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

فالعبرة بطلوع الفجر.. فإذا كان المؤذن ثقة، ويقول إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر؛ فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعاً إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته؛ لأن الله تعالى علَّق الحكم على تبين الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والنبي صلى الله عليه وسلّم قال في أذان ابن أم مكتوم: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر...».

وإنني أُنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق أو أربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم. وهذا احتياط نَصِفه بأنه «تنطع» وليس احتياطاً شرعياً.. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «هلك المتنطعون» (رواه مسلم).

وهو احتياط غير صحيح؛ لأنهم إن احتاطوا للصوم أساءوا للصلاة. فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر، وحينئذٍ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذَّن قبل صلاة الفجر يكون قد صلَّى الصلاة قبل وقتها، والصلاة قبل وقتها لا تصح. وفي هذا إساءة للمصلين، ثم إن فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين؛ لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك. فيكون جانياً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت وذلك مبطل لصلاتهم.

فعلى المؤذن أن يتقي الله عز وجل، وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة.

س16: يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟

الجواب: نعم يطالبون بصيام جميع النهار؛ لقول الله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ} [البقرة: 187] ولقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

س17: هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟

الجواب: الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقصان الصوم؛ قال الله تعالى: {يأَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} وقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «مَن لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

س18: إذا رئي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فهل يذكَّر أم لا؟

الجواب: من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكِّره لقول النبي صلى الله عليه وسلّم حين سها في صلاته: «فإذا نسيت فذكروني»، والإنسان الناسي معذور لنسيانه. لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم يدل عليه يكون مقصراً؛ لأن هذا هو أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

والحاصل أن من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يذكِّره، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً، ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه. بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذُكِّر أو ذَكَر أنه صائم.

س19: ما حكم صلاة التراويح، وما هي السنة في عدد ركعاتها؟

الجواب: صلاة التراويح سنة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلّم لأمته، فقد قام بأصحابه ثلاث ليالٍ، ولكنه صلى الله عليه وسلّم ترك ذلك خوفاً من أن تُفرض عليهم، ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تميم الداري وأُبيّ بن كعب، فصاروا يصلون جماعة إلى يومنا هذا ولله الحمد. وهي سُنَّة في رمضان.

وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، هذه هي السنة في ذلك. ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به؛ لأنه روي في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص، ولم ينكر بعضهم على بعض، فمن زاد فإنه لا ينكر عليه، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل، وقد دلَّت السنة على أنه لا بأس في الزيادة حيث ورد في البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلّم عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى» (متفق عليه) .

ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلّم عدداً معيناً يقتصر عليه، ولكن المهم في صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، وألا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب حرصاً منه على أن يكون أول مَن يخرج من المساجد من أجل أن ينتابه الناس بكثرة، فإن هذا خلاف المشروع.

والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى فيمن وراءه، وألا يطيل إطالة تشق عليهم خارجة عن السنة، ولا يخفف تخفيفاً يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه.. ولهذا قال العلماء: إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟! فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام، فنسأل الله لنا ولإخواننا الاستقامة والسلامة.

س20: اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر. فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟

الجواب: نعم لهذا التحديد أصل، وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلةً للقدر كما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه. ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن ليلة القدر في العشر الأواخر ولاسيما في السبع الأواخر منها، فقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون ليلة تسع وعشرين، وقد تكون ليلة الثامن والعشرين، وقد تكون ليلة السادس والعشرين، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يحرم من فضلها وأجرها؛ فقد قال الله تعالى: {إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ} [الدخان: 3] وقال عز وجل: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَآ أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِىَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [سورة القدر] .

س21: إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟

الجواب: نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها، أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر، وأن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها.

س22: بعض مرضى الربو يحتاجون إلى استعمال البخاخ ، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟

الجواب: استعمال البخاخ جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان؛ وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لِما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة. ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

س23: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

الجواب: استعمال المعجون للصائم في رمضان وغيره لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلّم للقيط بن صبرة: «بالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني). فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع فإذا أخَّره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم.

س24: هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في نهار رمضان؟

الجواب: ليس هذا بصحيح، فالمضمضة في الوضوء فرض من فروض الوضوء سواء في نهار رمضان أو في غيره للصائم ولغيره، لعموم قوله تعالى: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}[المائدة: 6] ، لكن لا ينبغي أن يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم، لحديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال له: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

س25: هل يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد؟

الجواب: لا يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد ولا في غيره. إلا أن تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب. فأما ما ليس كذلك فإنها لا تفطر مطلقاً سواء أخذت من الوريد أو من غيره؛ وذلك لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب؛ وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب.

س26: هل أخذ شيء من الدم بغرض التحليل أو التبرع في نهار رمضان يفطر الصائم أم لا؟

الجواب: إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذه للتحليل أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك قياساً على الحجامة التي ثبت بالسنة بأنها مفطرة للصائم.

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً كصوم رمضان إلا أن يكون هناك ضرورة، فإنه في هذه الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه ويقضي بدل هذا اليوم.

س27: ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؟

الجواب: استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو سنة لغيره؛ لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك، ولم يستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده. قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ... ». وقال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

س28: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أم لا؟

الجواب: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينا.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

---

[1] كل ما سبق من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[2] [من فتاوى اللجنة الدائمة] س (5) ، من الفتوى رقم (1216) .

س29: ما حكم إبرة التخدير (البنج) وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب فهل يؤثر ذلك على صيامه؟

الجواب: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته[1].

تنبيه

*** لا يفطر الصائم إذا تناول شيئاً من المفطرات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، لقول الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] .**
وقوله: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ} [النحل: 106] وقوله: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5] .
*** فإذا نسي الصائم فأكل أو شرب لم يفسد صومه؛ لأنه ناس.**
*** ولو أكل أو شرب يعتقد أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه؛ لأنه جاهل.**
*** ولو تمضمض فدخل الماء إلى حلقه بدون قصد، لم يفسد صومه؛ لأنه غير متعمد.**
*** ولو احتلم في نومه، لم يفسد صومه؛ لأنه غير مختار.**

ثانيا: المُفَطِّرات الطِّبية المعاصرة[2]

الصوم هو الإمساك عن الشيء، والترك له، ولذلك قيل للصائم صائمًا؛ لإمساكه عن الشراب والطعام والنكاح، وقيل للصامت صائما؛ لإمساكه عن الكلام. ومنه قوله تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا}

---

[1] (من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله)

[2] قمت هنا باختصار كتاب: المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة): عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، وهي رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (عَلَى بِكَلِمَتِهِ فَإِن فَإِن) ونشرتها: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م.

[مريم:26]. وقال أبو عبيدة: «كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سَير، فهو صائم»

والصوم في الاصطلاح يحمل نفس المعنى اللُغوي، إلّا أنَّه إمساك خاص، تميز ببعض التقييدات، ومن خلال تعريفات أصحاب المذاهب يتبين أنهم متفقون على أنّ الصيام هو إمساك عن المُفَطِّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله، مع اختلافهم في تحديد ماهية المُفَطِّرات، مابين الحَدِّ والعَدِّ[1].

تعريف المُفَطِّرات:

اصطلاحاً: هي مفسدات الصيام وما ينقضه، ويقطعه.

والمُفَطِّرات مصطلح شرعي ورد في السنة النبوية، ويراد به ما يفسد الصوم وينقضه، ومن ذلك حديث ثوبان - رضي الله عنه - أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أبوداود، وحديث ابن عباس في صحيح مسلم قال: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه ـ في صحيح مسلم: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا».

فهذه النصوص دلت على أنَّ كلمة أفطر تستخدم في النص الشرعي ويُراد بها ما يفسد الصوم ويبطله، وقد استخدم الأئمة الفقهاء تعبير المُفَطِّرات لما يفسد الصوم ويبطله وجعلوها باباً مستقلا في كتاب الصيام، أسموه المُفَطِّرات.

تقرير قواعد الفقهاء في باب المُفَطِّرات:

أجمع العلماء على أنّ أصول المُفَطِّرات ثلاثة ولم يخالف في ذلك أحد، وهي الأكل والشرب والجماع، لقوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:187].

---

(1) المبسوط للسرخسي ج3 ص54، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج2 ص378، المجموع للنووي ج6 ص245، المغني لابن قدامة ج3 ص4.

قال ابن رشد: «أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع»[1].

وذكر ابن المنذر في كتابه الإجماع أنّ العلماء أجمعوا أنّ من تعمد القيء فقد أفطر، حيث قال: «وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً»[2].

والصواب أن القول بالفطر بتعمد القيء قول الجمهور وليس إجماعاً، وليس الأمر كما ذكر، ولعله لم يبلغه الخلاف، فالقول بعدم التفطير بتعمد القيء قول جماعة من أهل العلم منهم: ابن مسعود، وعكرمة وربيعة[3].

ويستدل القائلون بعدم التفطير بتعمد القيء بحديث أبي سعيد - رضي الله عنه -: «ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلاَمُ»[4].

وذكر بعضهم الحيض والنفاس من المُفَطِّرات المجمع عليها، والصواب أنها من موانع الصيام إذ المُفطِّر يحصل بعد انعقاد الصوم، أما الحيض والنفاس، فلا ينعقد معه الصوم أصلاً، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» رواه البخاري. وهذا يدل على أنها تمتنع عن الشروع فيه، فإن شرعت فيه قبل الحيض ثم حاضت فلا تتم لحصول المانع، فهو من باب الحكم الوضعي، فإذا حصل الحيض والنفاس امتنع الصوم.

وبهذا نخلص إلى أن المُفَطِّرات التي ورد بها النص، وانعقد عليها الإجماع هي الأكل والشرب والجماع، وأنّ تعمد القيء قول أكثر أهل العلم وليس إجماعًا.

المُفَطِّرات المختلف فيها:

المُفَطِّرات المختلف فيها كثيرة جداً، وقد عدَّ بعض الفقهاء المُفَطِّرات في كتبهم فأوصلوها إلى ما يقارب الستين مفطراً ، وهذه المُفَطِّرات قد يَقْوى الخلاف في بعضها، ويضعف في الأخرى, كالحجامة, والسعوط, والكحل, والحقن, والأدهان، وغير ذلك مما هو مبثوث في كتب المذاهب.

---

(1) بداية المجتهد 211/1.

(2) الإجماع ص47

(3) نيل الأوطار 280/4

(4) رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم: 719, ولا يصح؛ ففيه أكثر من علة, وقد ضعفه محمد بن يحيى الذهلي والإمام أحمد وأبوحاتم وأبوزرعة والبيهقي والدارقطني والترمذي انظر: التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ج 2 ص 194.

قال ابن رشد في حديثه عن المُفَطِّرات: «واختلفوا من ذلك في مسائل منها ... فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب، مثل الحقنة، وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف، مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة»[1].

وسبب الخلاف فيها يرجع إما إلى حديث مختلف في صحته أو دلالته، أو الخلاف في القياس على المنصوص عليه، وتحرير المعنى الذي أناط به الشارع فساد الصوم، وهل حقيقة الصوم الإمساك المطلق عن كل ما يدخل الجسم، أو الإمساك المقيد بالأكل والشرب، وهل يُقيد ذلك بما دخل من منفذ معتاد، أم هو مطلق الدخول من أي منفذ.

وبسبب ذلك اختلفت مذاهبهم بين موسِّع ومضيِّق. ومن أسباب اختلافهم - خاصة بين المتقدمين والمتأخرين- تغير النظرة التشريحية للجسم، فتجد المتأخرين يقررون أنه لا منفذ من الأذن للجوف؛ لِما ظهر لهم بسبب تطور التشريح، بينما يقرر المتقدمون أنها منفذ.

مذهب الموسعين في المُفَطِّرات:

هم الذين يقولون: إنّ الصوم يفسد بدخول كل عين من الظاهر إلى باطن الجسم من منفذ مفتوح أصلي أو غير أصلي.

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، على خلافٍ في بعض الصور[2].

وأهم الأسباب التي حملت الفقهاء المتقدمين على التوسع هي:

1 - التوسع في مفهوم الجوف، حيث يدخل فيه كل مجوف، كالمعدة والدبر والدماغ وداخل البطن وباطن الأذن وداخل قحف الرأس وباطن الإحليل.

2 - توسعهم في المنافذ المعتبرة، فكل فتحة نافذة إلى مجوف معتبرة كالفم، والأنف، والأذن، والدبر، وفرج المرأة، والإحليل، والجروح النافذة إلى البطن، أو الدماغ.

3 - توسعهم في العين الداخلة، فلا فرق بين المغذي وغيره، ولا بين المائع والجامد.

---

(1) بداية المجتهد 212/1.

(2) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 2 ص 279، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 2 ص 93، المجموع شرح المهذب ج 6، ص 320، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج 1، ص 237، المغني في فقه الإمام أحمد ج 3، ص 16.

مذهب المضيقين في المُفَطِّرات: وهم الذين يقولون إنّ الصوم إنما يفسد بالأكل والشرب خاصة، أو بما كان بمعناهما.

في مقابل اتجاه التوسع في المُفَطِّرات سلك آخرون مسلك التضييق مكتفين بما دلت عليه معاقد الإجماع في هذا الباب أو قريباً منه، ومن أبرز من سلك مسلك التضييق في باب المُفَطِّرات:الإمام البخاري، وابن حزم الظاهري، وابن تيمية.

أما الإمام البخاري فقد ظهر اتجاهه في باب المُفَطِّرات جلياً من خلال ترجمته لأبواب الصحيح، حيث روى آثاراً في تراجم أبواب الصيام تبين اختياره الفقهي كما هي عادته. من ذلك ما ذكره في باب اغتسال الصائم: أنّ ابن عباس قال: «لا بأس أن يتطعم القِدْر أو الشيء»، ... وقال الحسن: «لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم»، .. وقال ابن سيرين: «لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به».

وترجم في أحد الأبواب بقوله: «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»، ولم يميز بين الصائم وغيره، ... وقال عطاء: «ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر».

ومن أصحاب مذهب التضييق ابن حزم الظاهري الذي ضيق باب المُفَطِّرات، وقصرها على المنصوص عليه، ومنع أي قياس عليه، وليس غريباً على مذهبه المانع للقياس حيث يقول رحمه الله: «ولا ينقض الصوم ... حقنة، ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل، وإن بلغ إلى الحلق نهاراً، أو ليلاً بعقاقير أو بغيرها، ... ولا سواك برطب أو يابس، ... ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك، ولا طعام وجد بين الأسنان أي وقت من النهار وُجِد».

وقال: «إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القئ والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله ...» [1].

ومن أصحاب مسلك التضييق أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي لم يرفض القياس، وإنما ضيقه في باب الصيام، ورفض أن يُسلِّم بالعلة التي قاس عليها الفقهاء، وكانت سبباً للتوسع في باب المُفَطِّرات، حيث يقول: «وأما الكحل

---

(1) المحلى (ٱلْمَوَدَّةَ) 214/6، 204، 203.

والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ... ، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإنّ الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويَفْسُد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه، ولو ذُكِرَ ذلك لَعَلِمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً عُلِم أنَّه لم يذكر شيئاً من ذلك»[1].

وسلك مسلك التضييق جماعة من العلماء المعاصرين، كالشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد العثيمين، وهو ما تبنته قرارات المجامع الفقهية المعاصرة.

يقول الشيخ شلتوت: «إذا كان من محظور الصوم الأكل والشرب-وحقيقتهما دخول شيء من الحلق إلى المعدة، والمعدة هي محل الطعام والشراب من الإنسان-كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها سواء أكان مغذياً أم غير مغذٍ، ولابد أن يكون من المنفذ المعتاد، ومن أجل هذا فما دخل الجوف ولكن لم يصل إليها لا يفسد الصوم»[2].

ويرى الشيخ العثيمين أنّ ما يُفَطِّر هو الأكل والشرب خاصة، وما كان في معناهما، ولم يرتضِ التوسع والتعليل بالوصول إلى الجوف حيث يقول: «نحن في غنى عن هذه التعليلات من الأصل إذا أخذنا بالقول الراجح، وهو أن المُفَطِّر هو الأكل والشرب، وما أدخل من طريق الإحليل فإنه لا يسمى أكلاً ولا شرباً»[3].

ويقول في فتواه على جواز استخدام التحاميل الشرجية للصائم: «لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تُجْعل في الدبر إذا كان مريضاً؛ لأنّ هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حَرَّم علينا الأكل أو الشرب؛ فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أُعطِي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب»[4].

---

(1) مجموع الفتاوي 233/25.

(2) الفتاوى ص118.

(3) الشرح الممتع 358/6.

(4) الفتاوى 204/19.

وجانب التضييق هو ما اختاره أغلب أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي ما يلي: «المفطرات في كتاب الله عز وجل والسنة الصحيحة ثلاثة: هي الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كمًّا وكيفًا، يعدُّ مُفَطِّراً»[1].

وعند التأمل في مذهب المضيقين نجد أنهم وافقوا الجمهور في المحل الذي اتفقوا عليه من الجوف، والذي دل النص على أنّه مناطٌ لفساد الصوم بما يصل إليه، وخالفوهم فيما تباينت فيه وجهاتهم إذ لا يوجد نص صريح على ما ذهبوا إليه، ولا علة منصوصة يمكن الركون إليها في توسيع دائرة المُفَطِّرات بما يشق على المكلفين، فبقي الأصل التشريعي في التكاليف وهو رفع الحرج، وكما قال الشعبي: «إذا اختلف عليك في أمرين، فخذ أيسرهما، فإن أيسرهما أقربهما من الحق؛ لأنّ الله - عز وجل - يقول: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]».

والباحث يرجح مذهب المضيقين بمسلكه القياسي لما له من قوة حجة، وشرح ذلك في البحوث التالية:

(1)(ٱلْمَوَدَّةَ)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العشر ج2 ص 464.

تحديد الجوف وضابطه عند الفقهاء والأطباء:

من خلال نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها نرى أن السواد الأعظم من الفقهاء جعلوا مناط فساد الصوم بما يصل إلى الجوف على خلاف بينهم في تعريف الجوف, والمنافذ المعتبرة فيما يدخل منها إلى الجوف الأمر الذي أدى إلى اختلافهم في الكثير من المُفَطِّرات بناءً على خلافهم في اعتبار الجوف ومسالك النفاذ إليه, ولذا كان من المهم بيان ذلك لتتضح الصورة عند تخريج المسائل على أقوالهم، ومعرفة ما يفطر من المستجدات حسب قواعدهم.

كما إنّه من الأهمية بمكان بيان معنى الجوف عند الأطباء، وما هو الجوف المؤثر في الصيام لإجراء مقارنة بين تصور الفقهاء للجوف بناءً على مستوى الطب التشريحي في زمنهم وبين تصور الأطباء في ظل التطور الطبي الهائل الذي أظهر الصورة الداخلية للجسم واضحة للعيان, ومن خلال تلك المقارنة ينبني الترجيح في كثير من مسائل المُفَطِّرات الطبية، ليس إسقاطاً لكلام الفقهاء المتقدمين-رحمهم الله- فإنهم معذورون فيما قرروه بناءً على ما وصل إليه الطب البشري والتصور التشريحي للجسم في زمنهم.

ومما ينبغي أن يكون متقرراً أنّ الأحكام التي بُنيت على تصور تَبَيَّنَ بعد ذلك عدم صحته، فإنّ الحكم يتغير في ضوء التصور الصحيح، وهذا ليس مقتصراً على مسائل المُفَطِّرات الطبية، بل في أبواب كثيرة بنى الفقهاء فيها الحكم على تصور طبي تبين بعد ذلك عدم صحته فتغير الحكم عند الفقهاء على ضوء التصور الصحيح.

وسوف أتطرق لبيان أنّ علة الجوف وجعلها مناطاً لما يفسد الصوم أمرٌ مستنبط من تعبيرات الفقهاء, ولم ينص عليها الشارع في موضوع الصوم مطلقاً, ولم يربط بها حكماً من أحكام الصوم أو مفسداته، وهو الأمر الذي أحدث إرباكاً وتوسعاً في باب المُفَطِّرات، ونظيره استعمال الفقهاء لفظ المخيط في محظورات الإحرام مع عدم وروده في النص النبوي، وإنما ورد النهي عن لباس معين.

ولما كان الجوف غير مذكور في النص الشرعي فيما يخص الصوم، ولم يربط الشارع فساد الصوم به لا بنص قطعي أو ظني- اختلف الفقهاء وتباينت أقوالهم في تحديد الجوف وضابط ما يصل إليه:

مفهوم الجوف في اللغة: واسع، فمن خلال النظر في كلام أهل اللغة حول الجوف نجد أنّ للجوف معانٍ عدة عندهم، فهو يطلق على كل شيء مجوف، ومنها جوف الإنسان، ويعنون به بطنه، والأجوفان: البطن والفرج.

قال ابن فارس: «الجيم والواو والفاء، كلمة واحدة، وهي جوف الشيء، يقال هذا جوف الإنسان، وجوف كل شيء».والجوف: الخلاء، وهو مصدر، والجمع أجواف، هذا أصله، ثم استُعمِل فيما يقبل الشغل والفراغ، فقيل: جوف الدار لباطنها وداخلها. وقال ابن منظور: «جوف الإنسان بطنه، والأجوفان البطن والفرج لاتساع أجوافهما».

وهذا التوسع في معنى الجوف عند أهل اللغة هو ما جعل الفقهاء يتوسعون في الجوف وتحديد ماهيته، إذ لم يأتِ ضابط شرعي له فرجعوا في تحديده إلى اللغة.

وقد ورد ذكر الجوف في النصوص الشرعية في مواطن متعددة، إلا أنّه ليس في شيء من تلك النصوص علاقة بالصوم وأحكامه، ففي الكتاب العزيز لم يَرِد ذكر الجوف إلا مرة واحدة وهي: قوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} [الأحزاب:4].

وجاء في السنة جملة أحاديث، منها: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». رواه البخاري، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، تَمَنَّى إِلَيْهِمَا وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». رواه البخاري. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخندق: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا». رواه مسلم. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ». رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح». وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا». (رواه ابن ماجه) وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الْخَلِقُ، فَاسْأَلُوا اللهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ». رواه الحاكم. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ». رواه الحاكم. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أَكْثَرُ مَا يَلِجُ بِهِ الْإِنْسَانُ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ». رواه أحمد في مسنده.

ومن خلال التأمل في النصوص الواردة في الكتاب والسنة حول الجوف نجد أنه لا يوجد فيها نص له علاقة بالصوم، وأنّ مفهوم الجوف واسع، من حيث الدلالة اللغوية، والسياق والقرائن هي التي تحدد دقة المعنى، إلّا أنَّ الشارع لم يربط به أي حكم من أحكام الصيام.

مفهوم الجوف عند الفقهاء:

أولاً: الجوف عند الحنفية:

من خلال استقراء نصوص السادة الأحناف نستطيع أن نقول إنّ عباراتهم لم تستقر في تحديد الجوف على ضابط معين فمنهم من قصره على التجويف البطني، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأحناف، مع اعتبار الداخل إلى الدماغ مفطراً، لا لكونه جوفاً أصلياً مؤثرا، وإنما لأنّ فيه منفذاً للتجويف البطني – حسب اعتقادهم.

قال ابن نجيم: «والمراد بترك الأكل ترك إدخال شيءٍ في بطنه أعم من كونه مأكولاً أو غير مأكول، ولا يرد ما وصل إلى الدماغ فإنه مفطر لما أنّ بين الدماغ والجوف منفذاً، فما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف»[1].

فالجوف عند الحنفية مقصور على التجويف البطني، والدماغ عندهم معتبر لوجود منفذ إلى البطن، ضرورة أن يكون النافذ إليه عبر المخارق الأصلية، ويرى بعضهم أنَّ الداخل إلى الإحليل والنافذ من غير المخارق الأصلية مؤثر. وعدم انضباط كل الأحناف على قول واحد يرجع إلى عدم وجود حَدٍّ، أو ماهية للجوف في النصوص الشرعية؛ لكون الجوف ليس علة منصوصة، ولم يربط الشارع فساد الصوم بما يصل إليه بنص قطعي أو ظني.

---

(1)البحر الرائق ج 2 ص 279، المدونة الكبرى 197/1، شرح مختصر خليل 249/2، الذخيرة في فروع المالكية 505/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 5.

ثانياً: الجوف عند المالكية:

بعد استقراء أقوال السادة المالكية حول الجوف نجد أنّ جمهور المالكية يقصرون الجوف على الحلق والمعدة والأمعاء «الجهاز الهضمي»، وما يُوَصّل إليها كالدبر وفرج المرأة-حسب ظنهم- ومنهم من اعتبر ما يدخل إلى الدماغ مؤثراً ومفسدا للصوم.

ومذهب جمهور المالكية فيما يصل إلى التجويف البطني لا بد أن يكون من خلال المنافذ المعتادة، بدليل عدم اعتبارهم لما يدخل من الجائفة. وبعض المالكية لا يُسلِّم باعتبار فرج المرأة منفذاً إلى الجوف، ويرى أنّ فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف فلا يصل منه شيء إليه[1].

كما أنّهم لا يعتبرون الدماغ من الجوف، أو أنّ ما يصل إليه مؤثر خلافاً للأحناف والشافعية والحنابلة.

ويرى بعض المالكية أنَّ ما يصل إلى الدماغ مؤثر. قال المغربي «المعروف بالحطّاب»: «واستنشاق قِدْر الطعام بمثابة البخور; لأنّ ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل»[2].

وبعد هذا الاستقراء لنصوص السادة المالكية حول مفهوم الجوف نرى أنّ جمهور المالكية يقصرون الجوف على الحلق والأمعاء والمعدة «الجهاز الهضمي»، ومنهم من وسع قليلاً واعتبر الواصل إلى الدماغ مفسداً للصوم بمجرد وصوله كما تفيد عبارة المغربي.

وعليه لا يمكن استنتاج ضابط للجوف عند كل المالكية، ولكنهم أضيق في مفهوم الجوف من الشافعية والحنابلة.

وهذا الخلاف وعدم القدرة على تحديد ضابط مُطَّرد في المذهب الواحد يرجع إلى ما أسلفنا الحديث عنه من كون مصطلح الجوف لم يرد في النصوص الشرعية كعلة لفساد الصوم بما يصل إليه، فضلاً عن عدم وجود نص يحدد ماهيته.

ثالثاً: الجوف عند الشافعية:

من خلال استقراء نصوص السادة الشافعية نجد أنّهم أوسع المذاهب في تحديد الجوف، وأنهم على مذهبين، وقد نص الإمام النووي على ذلك بقوله: «وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح

---

(1) (اَلْمَوَدَّةَ)بلغة السالك لأقرب المسالك 451/1.

(2) (فِي)مواهب الجليل 426/2.

عن قصد مع ذكر الصوم، وفيه قيود منها: الباطن الواصل إليه، وفيما يعتبر به وجهان: أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء. والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين»[1].

وهذا نص على محل الخلاف في اعتبار ما يكون جوفاً مؤثراً، وأنَّ مذهب الأكثرين عدم اعتبار كون الجوف الواصل إليه محيلاً للغذاء والدواء.

والجوف عند الشافعية يشمل كل مجوف كباطن الإذن، وداخل قحف الرأس، والداخل إلى الحلق، وإن لم يصل الداخل إليها إلى المعدة، وباطن الإحليل، على خلاف بينهم في لزوم وصوله إلى المثانة أو عدم لزومه. ولا يشترطون أن يكون الجوف محيلاً للغذاء، وهذا مذهب أكثر الشافعية والمشهور عندهم.

ومذهب الأقل: قيدوا الجوف بما فيه قوة محيلة للغذاء أو الدواء، أو كان طريقاً إلى الجوف المحيل. وما سواها فلا أثر له في إفطار الصائم عندهم. وممن ذهب إلى ذلك من علماء الشافعية الإمام الغزالي حيث يقول: «وأما الباطن: عنينا به كل موضع مجوف فيه قوة محيلة للدواء والغذاء كداخل القحف والخريطة، وداخل البطن، والأمعاء، والمثانة»[2].

والفريقان متفقان على أنّ البطن، والأمعاء، والمثانة، وباطن الدماغ أجواف معتبرة في فساد الصوم فما يصل إليها من الخارج يُفَطِّر بلا خلاف عندهم؛ لأنَّ في كلٍّ منها قوة محيلة.

ومن خلال نصوص السادة الشافعية حول مفهوم الجوف نجد أنهم أوسع المذاهب، ومع ذلك فهم مختلفون في تحديده، وفي اشتراط كونه مما يحيل الغذاء والدواء، أم لا يحيل.كل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره من أنّ سبب الخلاف وعدم القدرة على ضبط مفهوم الجوف حتى في المذهب الواحد راجع إلى كون لفظة الجوف لم ترد في النصوص الشرعية- الكتاب والسنة- علة ومناطاً لفساد الصوم.

رابعاً: الجوف عند الحنابلة:

من خلال استقراء نصوص السادة الحنابلة نجد أنهم اختلفوا كما اختلف غيرهم من المذاهب في تحديد مفهوم الجوف وتباينت نصوصهم، وهم أقرب إلى

---

(1) المجموع 321/6.

(2) الوسيط في المذهب 525/2.

الشافعية، فمنهم من يرى رأي أكثر الشافعية، ومنهم من يرى رأي الأقل من الشافعية.

فمسمى الجوف عند الحنابلة يدخل فيه المعدة والحلق والأمعاء، والدبر، وباطن الفرج، والدماغ.

ومن الحنابلة من يشترط كمذهب الأقل من الشافعية أن يكون الجوف الواصل إليه مما يحيل الغذاء والدواء.

ومن خلال النظر في نصوص السادة الحنابلة حول مفهوم الجوف نجد أنهم ممن توسع في مفهوم الجوف، إلا أنّهم مع ذلك مختلفون في تحديده كبقية المذاهب، وهل يشترط كون الجوف مما يحيل الغذاء والدواء، أم لا يشترط، كل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره من أنّ سبب الخلاف، وعدم القدرة على ضبط مفهوم الجوف حتى في المذهب الواحد راجع إلى كون الجوف علة مستنبطة لم ترد في النصوص.

الجوف عند الأطباء المعاصرين:

الجوف من حيث التشريح الطبي له مفهوم واسع، ومن حيث كونه مؤثراً في الصيام له مفهوم ضيق.

أما المفهوم الطبي التشريحي للجوف فهو: «كل فراغ في الجسم يحتوي على الأعضاء الداخلية»، وهناك عدة تجاويف رئيسية في بدن الإنسان (Body Cavities) أبرزها: التجويف الجمجمي، والتجويف النخاعي، والتجويف الأنفي، والتجويف الصدري، التجويف البطني[1].

1- التجويف الجمجمي: وهو تجويف ممتلئ بالدماغ وبأغشية ثلاث تغلف الدماغ تعرف (بالسحايا)، وسائل يفرز من الضفائر المشيمية الموجودة في البطينيات الدماغية يملأ فراغات تجويف الجمجمة لحماية الدماغ من الصدمات، وهو ما يعرف باسم (السائل الدماغي الشوكي)[2].

العلاقة بين الدماغ والجهاز الهضمي: في الجمجمة تجويف يشغله الدماغ وأغشية الدماغ (السحايا) والسائل الدماغي الشوكي، ويتولد هذا السائل في البطينين الجانبيين (الوحشيين) من الدماغ، ثم يسيل هذا السائل إلى البطين الثالث من الدماغ، ومنه إلى البطين الرابع، ليصل إلى أغشية الدماغ الخارجية،

---

(1)راجع دليل المصطلحات الطبية عماد الخطيب وآخرون ص23، المُفَطِّرات في مجال التداوي محمد علي البار مجلة مجمع الفقه ، العدد العاشر ج 10، ص 210.

(2)انظر: موسوعة طب المفاصل والعظام: إسماعيل الحسيني ص 92 – 96.

فيسير بين الأم الجافية، وهي الغشاء الغليظ الخارجي للدماغ، والأم الحنون، وهي الغشاء الرقيق الملتصق بالدماغ.

وتبدأ من هناك عملية امتصاصه، ليذهب إلى الأوردة والجيوب الوريدية الموجودة في القحفة والجمجمة، كما يسير هذا السائل في الغشاء المحيط بالنخاع الشوكي (الحبل الشوكي)، ووظيفته حماية الدماغ والنخاع الشوكي من الهزات والارتطامات والصدمات.

ويفرز الدماغ 500 مليلتر (نصف لتر) يومياً من هذا السائل، ويتم امتصاصه كذلك يوميًا للحفاظ على سلامة الدماغ، ولا يصل شيء من هذا السائل إلى الأنف إلا في حالة كسر في قاع الجمجمة، وهي حالة خطيرة قد تستدعي تدخلًا جراحيًا، وليس لبطينات الدماغ ولا للسائل الدماغي الشوكي أي علاقة بالجهاز الهضمي.

ومن هنا نعلم أنَّ البلغم الموجود في الأنف أو البلعوم الأنفي ليس من الدماغ كما كان يعتقده القدماء، وبالتالي فإنَّ كل ما ذكره الفقهاء المتقدمون-رحمهم الله- من اتصال الدماغ بالجهاز الهضمي أثبت الطب الحديث عدم صحته، فالمأمومة ومداواتها وبطون الدماغ كلها بعيدة كل البعد عن الجوف المقصود في الصيام[1].

2- التجويف الصدري: وهو المعروف بالقفص الصدري، ويوجد فيه الرئتان والقلب، وتقع الرئتان أحداهما في يمين التجويف الصدري، والأخرى في يساره، ويقع القلب في وسط التجويف مائلاً قليلاً إلى جهة اليسار, والقلب مغطى بغشاء يسمى التامور, والغشاء الخارجي منه غليظ سميك, أما الداخلي المحيط بعضلة القلب فهو رقيق، ويسمى الشغاف.

وفي القلب ذاته أربعة تجاويف فهناك الأذينان: (الأيمن والأيسر) في أعلى القلب, وفي كل واحد منهما يتجمع الدم, كما أنّ هناك البطينين: (الأيمن والأيسر)، وهما أكبر وأغلظ من الأذينين, ومن البطين الأيمن يضخ الدم إلى الرئة, ومن الأيسر يضخ الدم إلى كافة أجزاء الجسم[2].

(ٱلْمَوَدَّةَ)انظر: إسحاق أزيموف، الدماغ البشري طاقاته ووظائفه، ترجمة: عبده سعيد، (القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، ط، 1969 م) ص 189 - 210، الخطيب، عماد، وآخرون، دليل المصطلحات الطبية، ص 30، والبار، محمد علي، المُفَطِّرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه، العدد العاشر، ج 2، ص 210 - 211.

ﭫ انظر: الموسوعة الصحية الشاملة: ضحى محمود بابلي (الرياض: وزارة الصحة، الطبعة الثانية، 1426 هـ _2005 م) ص 431، دليل المصطلحات الطبية ص 23، موسوعة طب المفاصل والعظام ص 87.

3 - التجويف الأنفي: يوجد في عظام الوجه تجاويف عدة تعرف بالجيوب الأنفية, وهي ترخم الصوت, وتخفف من وزن الرأس, ولها إفرازات هي التي تصل إلى البلعوم الأنفي (nasopharynx) ومنه إلى البلعوم الفموي (oropharynx) المعروف بالحلق[1].

4 - التجويف البطني: ويحتوي على القناة الهضمية, والغدد الملحقة بجهاز الهضم.

وتجويف البطن هو: الجزء الذي ينحصر بين عضلة الحجاب الحاجز من أعلى, وبين الحجاب الحوضي من أسفل, ويحده من الخلف العمود الفقري والعضلات المحيطة به, وما يسمى بجدار البطن الأمامية, ونهايات الأضلاع, وغضاريفها.

وينقسم تجويف البطن إلى جزئين رئيسين هما:

أولاً: تجويف البطن الحقيقي: وهو الجزء الأكبر, ويقع أعلى الجزء السفلي المعروف بتجويف الحوض. ويحتوي على أعضاء مختلفة من الجهاز الهضمي, والجهاز البولي, وأوعية دموية, وغدد صماء وغير صماء, وأعصاب وغدد لمفاوية, وطحال.

ثانياً: تجويف الحوض: ويحتوي تجويف الحوض على أجزاء من الجهاز البولي, والجهاز التناسلي, بالإضافة إلى المستقيم, والقولون السيني, والغدد اللمفاوية وأوعيتها, والأوعية الدموية, والأعصاب[2].

---

[1] انظر: الموسوعة الصحية الشاملة، ص 872 ، المُفَطِّرات في مجال التداوي، ج 2، ص 209 - 210.

[2] انظر الموسوعة العربية العالمية ج 4، ص 468، دليل المصطلحات الطبية ص 24، 131 موسوعة طب المفاصل والعظام ص 73.

الجوف المؤثر في الصيام عند الأطباء المعاصرين:

للأطباء المعاصرين المهتمين بالشأن الفقهي والذين استكتبتهم المجامع الفقهية، ولهم مؤلفات وبحوث حول المُفَطِّرات الطبية رأي في تحديد الجوف المؤثر في الصيام من الناحية الطبية التشريحية، بناءً على مقصد الصيام الشرعي، حيث يرون أنَّ الجوف الذي يؤثر في الصيام ويحصل فساد الصوم بوصول الطعام والدواء إليه هو: الجهاز الهضمي، أو ما جاوز الفم والبلعوم من الجهاز الهضمي (المعدة، والأمعاء).

يقول الدكتور محمد علي البار[1]: «والجهاز الهضمي هو على الحقيقة: الجوف المقصود في الصيام؛ إذ هو موضع الطعام والشراب, وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصيام».ويرى الدكتور البار أنّ الدماغ، والفرج، والمثانة، ليس لها أي علاقة بالجهاز الهضمي[2].

ويقول الدكتور حسان شمسي باشا[3]: «ليس هناك أدنى شك في أنَّ الدماغ لا يرتبط بالجهاز الهضمي، وأنَّ المثانة والإحليل لا علاقة لهما بالجهاز الهضمي،

---

[1] الدكتور محمد علي البار: استشاري أمراض باطنية، ومستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية وجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ورئيس مركز أخلاقيات الطب، وزميل الكليات الملكية للأطباء في المملكة المتحدة (غلاسجو وأدنبره ولندن)، وهو من أشهر الشخصيات المهتمة بالعلاقة بين الفقه والطب، وممن يستكتبهم مجمع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المتعلقة بالطب، وله مؤلفات كثيرة في هذا المجال منها: الصوم وأمراض السمنة، الوجيز في علم الأجنة القرآني، علم التشريح عند المسلمين، موت القلب أو موت الدماغ، وغيرها. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ج 2، وموقع الدكتور على الإنترنت

عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٢٥ وَيَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۚ وَٱلۡكَٰفِرُونَ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞ ٢٦ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ ٢٧ وَهُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ مِنۢ بَعۡدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحۡمَتَهُۥۚ وَهُوَ ٱلۡوَلِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ٢٨ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٖۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمۡعِهِمۡ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٞ ٢٩ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ٣١ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلۡجَوَارِ فِي ٱلۡبَحۡرِ كَٱلۡأَعۡلَٰمِ ٣٢ إِن يَشَأۡ يُسۡكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظۡلَلۡنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٍ ٣٣ أَوۡ يُوبِقۡهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعۡفُ عَن كَثِيرٖ ٣٤ وَيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٖ ٣٥ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيّٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ يَقُولُونَ هَلۡ إِلَىٰ مَرَدّٖ مِّن سَبِيلٖ ٤٤ وَتَرَىٰهُمۡ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيٍّۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِي عَذَابٖ مُّقِيمٖ ٤٥ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنۡ أَوۡلِيَآءَ يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن سَبِيلٍ ٤٦ ٱسۡتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۖ مَا لَكُم مِّن مَّلۡجَإٖ يَوۡمَئِذٖ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٖ ٤٧ فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِنَّا رَحۡمَةٗ فَرِحَ بِهَاۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ ٤٨ لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٥٠ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ ٥١ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ٥٣ ***

وَٱلۡكَٰفِرُونَ .

[2] المُفَطِّرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه ج 10، ص 211، 216، 338.

[3] الدكتور حسان شمسي باشا: رئيس قسم العناية المركزة بمستشفى الملك فهد، واستشاري أمراض القلب، وعضو الهيئات الملكية للأطباء الداخلين في بريطانيا، وعضو الهيئات الملكية للأطباء الداخلين في إيرلندا، وهو من المختصين الذين لهم متابعات فقهية، وممن يستكتبهم مجمع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المتعلقة بالطب، وله مصنفات في هذا، منها: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، ومسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، ودليلك على عمليات القلب الجراحية، وغيرها. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ج 2، وموقع الدكتور على الإنترنت

ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن فَضۡلِهِۦۖ وَٱلۡكَٰفِرُونَ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞ ٣ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ ٤ وَهُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ مِنۢ بَعۡدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحۡمَتَهُۥۚ وَهُوَ ٱلۡوَلِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ٥ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٖۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمۡعِهِمۡ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٞ ٦ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٧ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ٨ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلۡجَوَارِ فِي ٱلۡبَحۡرِ كَٱلۡأَعۡلَٰمِ ٩ إِن يَشَأۡ يُسۡكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظۡلَلۡنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٍ ١٠ أَوۡ يُوبِقۡهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعۡفُ عَن كَثِيرٖ ١١ وَيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٖ ١٢ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ١٣ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ١٤ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٥ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ١٦ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٧ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ١٨ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٩ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٢٠ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيّٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ يَقُولُونَ هَلۡ إِلَىٰ مَرَدّٖ مِّن سَبِيلٖ ٢١ وَتَرَىٰهُمۡ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيٍّۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِي عَذَابٖ مُّقِيمٖ ٢٢ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنۡ أَوۡلِيَآءَ يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن سَبِيلٍ ٢٣ ٱسۡتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۖ مَا لَكُم مِّن مَّلۡجَإٖ يَوۡمَئِذٖ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٖ ٢٤ فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِنَّا رَحۡمَةٗ فَرِحَ بِهَاۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ ٢٥ لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٢٦ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٢٧ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ ٢٨ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٩ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ٣٠ ***

وأن المهبل والرحم منفصلان كلياً عن جهاز الهضم، والذي أراه هو أنَّ الجهاز الهضمي هو الجوف المقصود في الصيام فهو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزًا الفم والبلعوم يكون سببًا للإفطار ومفسدًا للصيام».

ويقول الدكتور خالد حميد استشاري الجراحة العامة وجراحة المناظير[1]: «ما من شك أنّ الدماغ ليس له رابط بالجهاز الهضمي والذي أراه بأن الجهاز الهضمي المتضمن المريء والمعدة والأمعاء هو الجوف المقصود بالصيام، فهو مكان الطعام والشراب، وأن كل ما يدخل هذا الجهاز مما بعد الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصوم، وأما الجهاز البولي من إحليل ومثانة والجهاز التناسلي من رحم ومبايض وغيرها فلا علاقة لها بالجهاز الهضمي ولا رابط بينهما».

مناقشة تقرير الفقهاء للجوف:

من خلال قراءة وتتبع نصوص الأئمة في المذاهب الأربعة حول علة التفطير، وضابط الجوف عندهم نجد تبايناً واختلافاً بين المذاهب؛ بل بين المذهب الواحد، وهذا الاختلاف والتنازع في علة التفطير -الجوف- بسبب كونها علة مستنبطة لم يعلق عليها الشارع الحكيم سبب فساد الصوم، وإنّما كانت استنباطاً اعتمد فيه الفقهاء على ما وصل إليه علمهم من التصور الطبي، وسوف يناقش الباحث أقوالهم في الجوف في ضوء النص القطعي الذي بَيَّن لنا فيه الشارع مفسدات الصوم، وفي ضوء ما توصل إليه الطب التشريحي الحديث.

أولاً: اعتبار الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- الدماغ جوفاً مؤثراً: معتمدين على أمور منها:

- اعتمادهم على المعنى اللغوي للجوف: «بأنه ما يقبل الشغل والفراغ».
- وتصورهم أنّ له قوة محيلة للغذاء والدواء.
- وتصورهم أنّ بين الدماغ والمعدة منفذاً يلج منه ما يصل الدماغ إلى البطن.

---

[1] الدكتور خالد حميد، استشاري الجراحة العامة وجراحة المناظير بمستشفى الملك فهد التخصصي والمستشفى المركزي بالقصيم، المملكة العربية السعودية، وزميل كلية الجراحة الدولية.

- واعتقادهم أنَّ النهي عن الاكتحال[1] سببه خشية وصول شيء منه إلى الدماغ.
- اعتقاد أغلب الفقهاء أنّ النهي عن المبالغة في الاستنشاق كما هو في حديث لقيط بن صبرة [2]خشية أن يلج من الأنف إلى الدماغ.

المناقشة:

- اعتماد الفقهاء على تقرير كون الدماغ جوفاً مؤثراً بناءً على تصورهم أنّ الدماغ جوف يقبل الشغل والفراغ، فقد تبين عدم صحة ذلك، حيث قرر التشريح الطبي المعاصر أنّه ليس ثمة فراغ في التجويف الدماغي؛ بل هو تجويف ممتلئ بالدماغ وبأغشية ثلاث تغلف الدماغ تُعرف (بالسحايا)، وسائل يملأ فراغات تجويف الجمجمة.
- اعتقادهم أنّ في الدماغ قوة محيلة للغذاء والدواء، كما نصوا على ذلك، إلا أنّ الطب الحديث بَيَّن لنا أن وظيفة الدماغ هي إدارة أجهزة الجسم، وجمع المعلومات وتحليلها وهو منبع لإنتاج معلومات جديدة، فليس له أي وظيفة آلية لإحالة الدواء أو الغذاء.
- اعتقادهم أنّ هناك منفذاً بين الدماغ والحلق، فإنّ التشريح الطبي الحديث يبيِّن لنا أنَّه لا يوجد منفذ البتة بين الدماغ والجهاز الهضمي، وأنَّ هناك حجاباً حاجزاً يفصل الدماغ عن التجويف الأنفي. يقول الدكتور محمد علي البار: «الجمجمة تجويف يشغله الدماغ، وسائل المخ شوكي الذي يدور حوله، ولا يصل شيء لا من الدماغ ولا من السائل إلى الجهاز الهضمي على الإطلاق، إلا إذا انكسر قاع الجمجمة نفسها». ويقول: «وليس لبطون الدماغ ولا للسائل المخ شوكي أي علاقة بالجهاز

---

[1] حديث النهي عن الاكتحال هو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم» رواه أبو داود كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم: 2377، وقال أبو داود بعد روايته للحديث: «قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر» فالحديث ضعيف.

[2] في حديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - حديث طويل وفيه: «قال لقيط بن صبرة: قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» والحديث رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم: 142، ورواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم:788. قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيح».

الهضمي، وبالتالي فإن كل ما ذكره الفقهاء من أنّ ذلك سبب للإفطار لا أساس له من الصحة».

ويقول الدكتور حسان باشا: «الدماغ لا علاقة له بالجهاز الهضمي، وبالتالي فإنَّ ما يدخل إلى الدماغ من جرح (وهو ما يسميه الفقهاء بالمأمومة) لا يصل شيء منه إلى البلعوم أو الأنف مهما وضع فيه دواء أو غيره»[1].

ـ اعتقادهم أنَّ النهي عن الاكتحال في الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ» سببه خشية وصول شيء منه إلى الدماغ. والجواب عن ذلك أَنّ الحديث ضعيف، ولا يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، ويعارضه حديث أنس بن مالك قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ». قال الترمذي: «إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء». كما أنّ في إسناده أبا عاتكة، وهو ضعيف، واسم أبي عاتكة طريف بن سلمان. قال البخاري: «طريف بن سلمان: منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الرازي: «ذاهب الحديث». فالحديثان متقابلان وضعيفان فيسقط الاستدلال بهما. وعلى فرضية صحة النهي عن الاكتحال للصائم فإنه لا يصح الاستدلال به على أن الدماغ جوف مؤثر في الصيام، وذلك أنّ الطب الحديث أثبت أنّه لا يوجد منفذٌ بين العين والدماغ، وإنما هناك القناة الدمعية التي تصل إلى الأنف، وهذا باب آخر. وهو ما يتعلق بالواصل إلى الأنف.

ـ اعتقاد أغلب الفقهاء أنّ النهي عن المبالغة في الاستنشاق كما هو في حديث لقيط بن صبرة أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» خشية أن يلج من الأنف إلى الدماغ، فإنّ هذا الاستدلال في غير محله، وذلك أنّ الطب الحديث أثبت أنّه لا علاقة بين الأنف والدماغ، وأنَّ الأنف منفذ إلى الحلق.

---

[1] انظر: أحكام الصيام المترتبة على تحديد الجوف: عبد الحليم عبد الحافظ العقرب ص40، المُفَطِّرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج 2, ص 338، التداوي والمُفَطِّرات: حسان شمس باشا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج 2، ص 257.

ثانياً: اعتبار الفقهاء – وهم جمهور الشافعية وبعض الأحناف رحمهم الله- أنّ الإحليل جوف معتبر، وأنّ ما يصل إليه يصل إلى الجهاز الهضمي.

ومما يُنَاقش فيه كلام الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله- أنهم اعتبروا أنّ الإحليل له صلة بالجهاز الهضمي، وهم في ذلك معذورون من حيث التصور، إذ إنّ تصورهم بناءً على ما توصل إليه علم التشريح في زمانهم، وقد أثبت الطب التشريحي الحديث بشكل جازم وقاطع أنّه لا يوجد منفذ بين الجهاز البولي والجهاز الهضمي، فإنّ ما يدخل إلى الجهاز البولي من دواء أو قسطرة عن طريق الإحليل - مجرى البول في الذكر أو الأنثى - يصل إلى المثانة، وذلك كله ليس له علاقة بالجهاز الهضمي[1].

ثالثاً: اعتبار بعض الفقهاء - وهم الشافعية والحنابلة رحمهم الله- أن المهبل والرحم جوفان معتبران ولهما صلة بالجهاز الهضمي.

---

[1] انظر: المُفَطِّرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج 10, ص 338، التداوي والمُفَطِّرات: حسان شمس باشا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج 2، ص 254.

المناقشة:

أظهر الطب الحديث عدم صحة ما تصوره الفقهاء المتقدمون من تأثير ما يدخل إلى المهبل والرحم على صحة الصوم، فليس للمهبل علاقة بالجهاز الهضمي، والمهبل (vagina) ليس تجويفًا، ولا توجد علاقة بين الرحم والجهاز الهضمي مطلقاً[1].

رابعاً: اعتمادهم على قاعدة «الفطر مما دخل وليس مما خرج» مستدلين بحديث: «إِنَّمَا الْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ»[2] . وبأثر ابن عباس قال: «إِنَّمَا الفطر مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»[3]، على اعتبار كل مجوف في الجسم مناطاً لفساد الصوم بما يصل إليه.

المناقشة:

الاستدلال بالحديث والأثر على أنَّ كل مجوف في الجسم يفسد الصوم بما يصل إليه محل مناقشة من عدة أوجه:

1 - الحديث المرفوع ضعيف ولا يصح ففي سنده راوٍ مجهول، وقد نص الأئمة على تضعيفه منهم الزيلعي في نصب الراية ، وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه»، وقال القاري: «ولجهالة المولاة-أحد رواة الحديث- لم يثبته بعض أهل العلم». وعلى فرضية صحة الحديث فإنَّ قصة الحديث وسياقه تبين لنا المراد من النص، فإنّ لفظ الحديث بتمامه: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان عن رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا - يقال لها سلمى من بكر بن وائل - أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ؟» فَأَتَيْتُهُ بِقُرْصٍ فَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ كَذَلِكَ قُبْلَةُ الصَّائِمِ. إِنَّمَا الْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ».

---

[1] انظر: التداوي والمُفَطِّرات: حسان شمس باشا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج 2، ص 256.

[2] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: 4602.والحديث ضعيف، انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ، ج 2، ص 45.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره، رقم:8042، ورواه البخاري معلقاً بلفظ «الصوم مما دخل وليس مما خرج»، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم:1937. وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 405 هـ-1985 م) ج 4، ص 79.

فالمراد ظاهر جدا من قصة الحديث حيث وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - الكسرة في فمه، وقال: «يا عائشة: هل دخل بطني منه شيء ...» ثم عقب بقوله: «إنما الإفطار مما دخل»، أي دخل إلى البطن التي نفى أن يكون دخل إليها منه شيء، وكذلك المراد عن طريق الفم حيث كانت الكسرة في فمه، ولا يَرِد على هذا قاعدة العبرة بعموم اللفظ، إذ اللفظ متوجه لحكم حالة معينة، وهي ما يدخل البطن.

2 - أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يدل على التوسع بمفهوم الجوف إذ الخطاب الشرعي متوجه إلى الغالب، والنادر لا حكم له؛ بل إنْ قلنا إنّ أثر ابن عباس مرفوع حكماً فيكون فهماً لآية الصيام: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:187].

فالخطاب العام يتوجه تفسيره بالمعنى الشرعي إن كان له معنى شرعي، وأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - له معنى شرعي، وهو ما دلت عليه الآية، وعليه يترجح هذا المعنى على غيره، وإن كان غيره قد يقع، وهذا أقره الأصوليون ومنهم الإمام السبكي حيث يقول: «والخطاب الشرعي المجمل يكون من جهة أنّ الشرعي أرجح، وأغلب من غيره، وإن كان غيره قد يقع، فالحكم للغالب»[1].

3 - أنّ استدلال الشافعية بعموم ما دل عليه أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - ينتقض عليهم بصور، منها: الداخل من مسام الجلد؛ حيث أجمعوا على عدم فساد الصوم بما يدخل منها، وكذا نفى بعضهم فساد الصوم بما يدخل الإحليل ما لم يصل المعدة، مما يدل على أن العموم غير مقصود، فإن أخرجوا هذه الصورة لاعتبارات فغيرها يخرج باعتبارات أخرى، وعليه لا يُسلم لهم الاستدلال بالأثر.

وبهذا يتبن أن المراد بأثر ابن عباس - رضي الله عنهما -: «الصوم مما دخل»، أي دخل من منفذه المعتاد إلى مدخله المعتاد الذي دلت آية الصوم على منع دخول أي شيء إليه. والله أعلم وأحكم.

---

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 405/3

ضابط المُفَطِّرات

بعد استعراض موقف الفقهاء والأطباء من الجوف، ومناقشة الأقوال في تحديد مناط المُفَطِّرات، فإن الضابط الذي توصل إليه الباحث، وتدل عليه النصوص، وتطمئن إليه النفس بعد دراسة وتمحيص في المُفَطِّرات الداخلة للجسم هو:

كل ما دخل إلى المعدة عن طريق الحلق من أكل أو شرب سواء تغذى به البدن أو لم يتغذ، وكل ما دخل من منفذ آخر وتغذى به البدن.

أو هو: كل ما دخل إلى المعدة عن طريق الحلق من أكل أو شرب سواء انتفع به الإنسان أم لم ينتفع، أو كان داخلاً من أي منفذٍ ويقوم مقام الأكل والشرب.

أو هو: الأكل والشرب عن طريق الحلق، وما كان في معناهما حقيقة أو صورة.

أدلة الترجيح:

أولاً: الفقهاء المتقدمون متفقون على أن المعدة هي أصل الجوف، وذكروا أجوافاً أخرى هي محل خلاف بين المذاهب؛ بل بين المذهب الواحد، فيكون محل الاتفاق مؤثراً؛ لأنه معتمد على نص تحريم الأكل والشرب، ولذا يمكن اعتبار المحل المجمع عليه والمسْتنِد إلى نص هو ضابط رئيس في المُفَطِّرات بجعله مناطاً لفساد الصوم، ويُلغى ما كان محلاً للخلاف بسبب عدم ورود نص فيه، أو علة صريحة تجعله مناطاً لفساد الصوم، لئلا نبطل بذلك عبادة عينية مُطالب بها العام والخاص، وهذا ما صرح به النووي وابن قدامة.

قال الإمام النووي: «أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم، وهو مقصود الصوم، ودليله الآية الكريمة والإجماع»[1].

والآية الكريمة المشار إليها هي قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } [البقرة: 187].

وقال ابن قدامة: «أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به»[1].

---

[1] المَوَدَّة المجموع 321/6.

ثانياً: إنّ إدراك مفسدات الصوم في ضوء توسع الفقهاء في الجوف مما زاد على المنصوص، ولا يستند إلى دليل أو تعليل قوي، مما يتعذر فهمه على كثير من المكلفين، فلا يمكن إفساد عبادة عينية تلزم كل المكلفين، العالِم منهم والجاهل، والذكر والأنثى، وصاحب الحاضرة وصاحب البادية بأمر خَفِيٍّ كهذا، وهذا مما لا تأتي به الشريعة، وقد جرت عادة التكليف في الشريعة في الفروض العينية سهولة فهمها لكل المكلفين، وتفريعات الفقهاء زيادة على مقصود الشارع، وما كان زائداً عن مقصود الشارع فالراجح إلغاؤه[2].

ثالثاً: اعتبار غير المغذي (مما يدخل في عموم لفظ الأكل والشرب) في ضابط المُفَطِّرات إذا دخل المعدة عن طريق الحلق للأسباب التالية:

1. **دخوله تحت عموم الأكل والشرب، فمن تناول ما لا يغذي عن طريق الفم فإنه ينطبق عليه أنّه أكَلَ أو شَرِب، فيدخل تحت دائرة الحظر.**
2. **اتفاق الفقهاء على أنّ تناول غير المغذي مفسد للصوم، وهو أشبه بالإجماع فكان محل اعتبار في ضابط المُفَطِّرات. قال ابن قدامة «أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به-أي من الأكل والشرب-، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به».**
3. **مقصود الشارع متحقق بالامتناع عن تناول غير المغذي لما يحصل به من الإشباع وامتلاء المعدة، وإذا حصل هذا الامتلاء لم يحصل مقصود الصوم وحكمته. وقد أثبت ذلك الطب المعاصر حيث يتم علاج السمنة المستعصية بعملية بالون المعدة من أجل تخفيف الوزن، فيشعر الشخص معه بقدر من الشبع والامتلاء مع كونه غير مغذي[3].**

---

[1] المغني 14/3

[2] الموافقات 197/1

[3] يقول الدكتور عبد الحميد المؤمن، استشاري أول جراحة السمنة والمناظير في مستشفى سعد التخصصي، وأستاذ الجراحة المساعد في كلية الطب بجامعة الملك فيصل: «بالون المعدة مصنوع من مادة السيلكون المطاطية المرنة الناعمة، ويتم إدخاله وهو بأصغر حجم ممكن، ليستطيع الطبيب تمريره عبر الفم، وبمجرد إدخال البالون إلى المعدة، يملأ البالون بمحلول الملح المعقم، من خلال أنبوب ملي صغير يتم ربطه بالبالون، وعند امتلاء البالون يزيل الطبيب القسطرة بسحبها من الطرف الخارجي، فيصبح حجم البالون كبيراً بشكل لا يسمح له بالمرور في الأمعاء والعوم في المعدة بشكل تلقائي. عندها يشعر الشخص بقدر من الشبع والامتلاء». (بتصرف يسير) انظر: موقع الدكتور على شبكة الإنترنت.

وقد فطن بعض الفقهاء المتقدمون لهذا المعنى؛ يقول الدسوقي: «الحصاة تشغل المعدة اشتغالاً ما، وتنقص كَلَب الجوع (أي شدته ووطأته)[1]»

رابعا: إدراج المغذي الداخل من غير منفذ الحلق في ضابط المُفَطِّرات للأسباب الآتية:

1. أنّ أبرز الحِكَم الشرعية في منع الأكل والشرب للصائم لما فيهما من الغذاء، فإذا وجد الغذاء بغير هذه الطريقة فقد تحقق المقصود بهما، واختلاف طريق حصول الغذاء لا أثر له، ولهذا ثبت الحكم لعدم الفارق، وفارق طريق الحصول لا يؤثر في الحكم؛ لأنّ الشريعة مبنية على المعاني فما تحقق فيه المعنى أخذ حكم نظيره.
2. كل ما يتغذى به الجسم يقع تحت دائرة المُفَطِّرات حيث لا فارق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقق المعنى في كل منهما.

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في ضابط المُفَطِّرات بما يلي: «المُفَطِّرات في كتاب الله عز وجل وفي السنة الصحيحة ثلاثة هي: الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كمًّا وكيفًا، يُعد مُفَطِّراً»[2] .

ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَجۡرًا ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن عَن عَلَيۡهِ وَيَزِيدُهُم وَيَعۡلَمُ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَعَمِلُواْ عِبَادِهِۦ وَٱلۡكَٰفِرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ عَلَيۡهِ ***
إِنَّ ٱفۡتَرَىٰ فَإِن وَيَعۡلَمُ تَفۡعَلُونَ عِبَادِهِۦ وَيَمۡحُ غَفُورٌ وَلَوۡ فَضۡلِهِۦ لَهُمۡ عِبَادِهِۦ عَلَيۡهِ عَذَابٌ وَعَمِلُواْ شَدِيدٌ عِبَادِهِۦ مَا وَيَعۡلَمُ

[1] ٱلۡمَوَدَّةَ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 1، ص 524.

[2] في انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 464.

المُفَطِّرات الطبية المعاصرة

المبحث الأول

ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه

المطلب الأول: بخاخ الربو وملحقاته:

الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو: البخاخات: وهي عبوات ذات أشكال مختلفة، يتم من خلالها إيصال جميع أنواع الأدوية - (الكورتيزون ومشتقاته) و(الكروموليون ومشتقاته) - إلى الشعب الهوائية سواء كانت من مشتقات الكورتيزون، أو من موسعات الشعب الهوائية قصيرة، أو طويلة الأمد، وميزتها: صغر الجرعة الدوائية المستخدمة والتي تحسب بالميكروجرام (واحد على المليون من الجرام).

أنواع البخاخات:

1- البخاخات المضغوطة (أنابيب مضغوطة).

2 - البخاخات ذات البودرة الجافة (أنابيب اسطوانية) ومنها: البخاخ ذو القرص (دسكهيلير). والبخاخ الاسطواني الدائري (دسكاكس).

والبخاخات المضغوطة: يكون الدواء على شكل سائل مضغوط مع الهواء في أنابيب. وحجم المادة المضغوطة = 10 مليلترات تعطي 200 جرعة، كل جرعة تعادل 100 ميكروجرام (واحد على المليون من الجرام).قد تختلف في الحجم، والجرعة حسب تصميم الشركة المنتجة واحتياج المريض، لكن فكرتها واحدة.

طريقة استعمال البخاخات المضغوطة:

أ- مباشر: تُوضع فتحة البخاخ في الفم، ويتم إغلاق الشفتين حولها بإحكام، وأخذ نفس ببطء وعمق (الشهيق)، ويتم حينها الضغط على جهاز البخاخ لإخراج الدواء مع الاستمرار باستنشاق الهواء مع حبس النفس لمدة ثوان.

ب- عن طريق القمع الهوائي: حيث يتم توصيل قمع هوائي بالبخاخ مما يساعد على سهولة إيصال الدواء إلى الرئة عندما يقوم المريض بسحب الهواء. والتقليل من ترسب الدواء في تجويف الفم والحنجرة، وإيصاله إلى الرئة بتركيز عالي.

طريقة استعمال البخاخات ذات البودرة الجافة:

- توجد البودرة الدوائية جاهزة داخل الجهاز المخصص للاستنشاق أو في كبسولات خارجية توضع داخل الجهاز يتم تخريمها عند الاستعمال لاستنشاقها.

- هناك أشكال متعددة وطرق مختلفة لاستعمال هذه الأدوية ولكن في الإجمال يتم شفط هذه البودرة إلى داخل الرئة أثناء التنفس.
- تكون البودرة جاهزة للاستنشاق بعد تدوير القرص يميناً ويساراً قبل كل نشقة من الفم.

3 - النبيوليزير (الرذاذ البخاري): هو جهاز كهربائي يقوم بتحويل محلول المادة الدوائية إلى بخار مرئي يستنشقه المريض بواسطة كمامة توضع على الأنف والفم أو من خلال توصيلة توضع في الفم مباشرة، ويعطى عادة أثناء الأزمات الربوية في المنازل والمستشفيات، وله أشكال كثيرة وأنواع متعددة، والجرعة المستخدمة: من 1- 4 جرعات يومياً حسب الحاجة، وتستمر فترة الاستنشاق مابين10 - 15 دقيقة للجرعة.

والجرعة المستخدمة في جهاز النبيوليزير: 2 سم محلول ملحي + 2 ملل فنتولين + 2 ملل أتروفينت (250 - 500) ميكروجرام، وهي جرعة عالية مقارنة بالبخاخات حيث تعادل ما يقارب 20 بَخَّة ويترسب في داخل الرئة ?0% من الجرعة المعطاه، أما الباقي فيترسب في الأنابيب الموصلة وفي الأجزاء العلوية من مجاري التنفس ومعظمه يتطاير في الهواء.

ملاحظات هامة:

1. عند غسل الفم بالماء بعد استخدام البخاخ يتم التخلص من 50% من المادة المترسبة.
2. استخدام القمع الهوائي يمنع ترسب الدواء في البلعوم الفمي وبالتالي تنعدم فرص وصوله إلى المعدة.
3. الأقماع الهوائية لا يمكن استخدامها مع بخاخات البودرة في الوقت الحالي، لعدم وجود آلية طبية لذلك.
4. كمية الدواء التي يمكن وصولها إلى المعدة باستخدام جهاز النبيوليزر أكبر بكثير من الكمية التي تُعطى من خلال البخاخات الأخرى.

ثانيًا: الجانب الفقهي:

التكييف الفقهي: عند النظر في مسألة بخاخ الربو وحقيقته في ضوء المقدمات الطِّبية السابقة نستطيع أن نكيفه فقهياً على ثلاث صور عند الفقهاء المتقدمين- رحمهم الله-:

الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به.

الصورة الثانية: مسألة دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم تناوله من الفم.

الصورة الثالثة: مسألة المتبقي من المضمضة حال الصيام.

التخريج الفقهي:

وأما تخريج حكم كل صورة في ضوء نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة فهو كالتالي:

- **الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به، وحكمه عند الفقهاء في ضوء التكييف الفقهي على مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور يكون مُفَطِّراً عند الجمهور (الحنفية، والمالكية، والحنابلة)، وغير مُفَطِّر عند الشافعية، وأقوالهم تبين لنا موقفهم من هذه المسألة.**

القول الأول: (استنشاق بخار الأطعمة والبخور مُفَطِّر). وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

القول الثاني: استنشاق بخار الأطعمة والبخور غير مُفَطِّر ولو تعمده ؛ وهو قول الشافعية، ويتخرج عليه أنّ بخاخ الربو غير مُفَطِّر عندهم.

- **الصورة الثانية: دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم تناوله من الفم ولاحتوائه على مواد دوائية.**

وحكمه في ضوء هذا التكييف يكون مُفَطِّراً على المذاهب الأربعة، كونه داخل في عموم الأكل والشرب حيث لم يُفرِّق الفقهاء المتقدمون بين القليل والكثير، فقد نصوا على أنّ تناول القليل يُفَطِّر.

- **الحنفية: قال السرخسي: «وإن تناول سمسمة وابتلعها ابتداء فهو مُفْطِر لأنَّ هذا يقصد إبطال صومه ومعنى هذا أنّه إذا أدخل سمسمة في فمه فابتلعها فقد وُجِد منه القصد إلى إيصال المُفَطِّر إلى جوفه وذلك مفسد لصومه»[1].**
- **المالكية: قال المغربي (المعروف بالحطَّاب): «إذا ابتلع الصائم في النهار ما يبقى بين أسنانه من الطعام يجب عليه قضاء؛ لأنّه أمر غالب»[2]. ومفهومه أنَّ تناول هذا اليسير عمداً يفسد الصوم لكونه ليس غالباً.**
- **الشافعية: قال الشربيني: «والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء، الأول: ما وصل من عين وإن قلَّتْ كسمسمة عمداً مختاراً عالماً بالتحريم إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح»[1].**

---

(1) المبسوط 142/3.

(2) مواهب الجليل 425/2.

• الحنابلة: قال البهوتي: «لو أدخل إلى جوفه شيئاً من كل محل ينفذ إلى معدته مطلقاً أي سواء كان ينماع ويغذى، أو لا، كحصاة وقطعة حديد ورصاص ونحوهما ولو طرف سكين من فعله أو فعل غيره بأذنه فسد صومه أو وجد طعم علك مضغه بحلقه فسد صومه لأنّه دليل وصول أجزائه إليه»[2].

وهذه الأقوال تدل على أنَّ فقهاء المذاهب الأربعة يرون الفطر بوصول اليسير من الطعام أو الشراب إلى الحلق، وعلى تكييف بخاخ الربو أنّه نظير الأكل والشرب لاحتوائه على مادة دوائية وجزء من الماء يكون استخدام البخاخ مّفَطِّراً عندهم.

• الصورة الثالثة: مسألة المتبقي من المضمضة حال الصيام: وحكمه في ضوء هذا التكييف أنّه غير مُفَطِّر عند المذاهب الأربعة، حيث يرون أنّ المتبقي من الماء بعد المضمضة في دائرة العفو.

قال السرخسي: «ألا ترى أنَّ الصائم إذا تمضمض فإنّه يبقى في فمه بَلَّة، ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه، وأحد لا يقول بأنّ ذلك يُفَطِّره»[3] .

وهذا النص من السرخسي صريح بأنَّ الماء المتبقي من أثر المضمضة لا يفسد الصوم عندهم وعند غيرهم حيث نص على موافقة المذاهب الثلاثة لهم بقوله: «وأحد لا يقول: بأنَّ ذلك يُفَطِّره».

• المالكية: قال العبدري: «قال ابن القاسم: ويجوز بلع ريقه إذا تمضمض»[4].

وهذا يدل صراحة على أنَّ المالكية يرون أنّ بلع الرِّيق بعد المضمضة لا يؤثر في الصيام مع حصول اليقين أنّه يصل إلى المعدة.

• الشافعية: قال النووي: «إذا تمضمض الصائم لزمه مَجُّ الماء, ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف»[5].

ومعلوم بداهة أن المتبقي يتم ابتلاعه ويصل إلى المعدة.

(ٱلْمَوَدَّةَ وَعَمِلُوا۟ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 237/1

(فِي وَعَمِلُوا۟ شرح منتهى الإرادات 481/1

ٱلْقَرَنَى المبسوط 142/3.

ٔ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ج 2، ص 426.

وَمَن المجموع يَقْتَرِفْ/نَّزِدْ ٱلْقُرْبَىٰ ٱلْقُرْبَىٰ.

• الحنابلة: يرى الحنابلة عدم فساد الصوم ببلع المتبقي من ماء المضمضة
قال البهوتي: «لو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفسد»[1].
وهذه الأقوال الصريحة عند فقهاء المذاهب الأربعة تدل على أنَّ بخاخ الربو غير مُفَطِّر عندهم في حال تكييفه أنّ المتبقي منه في الفم نظير المتبقي من المضمضة تخريجاً على أقوالهم.
وهذا التكييفات والتخريجات في ضوء ما قرره الفقهاء المتقدمون مقاربة وليست مطابقة تماماً؛ لأنّ تصور مثل هذه الحالة وتعقيداتها الطِّبية لم يكن في مخيلتهم، والواجب في مثل هذه المستجدات النظر إلى الحقيقة الطِّبية وهل تنطبق تماماً على النظر الفقهي القديم.
والحقيقة أنّ الأمر قد يكون مختلفاً، ومن ذلك مسألة بخاخ الربو حيث أثبت الطِّب أن المادة الداخلة لا تكاد تُرى بالعين المجردة، وهي يسيرة جداً، وجزء من ذلك اليسير يَعْلَق بالبلعوم الفمي، ولا يلج مباشرة، والتخلص من نصفه ممكن بالمضمضة، كما أنّ هناك أجهزة مساعدة على عدم علوق شيء من ذلك في البلعوم الفمي، كما هو الحال في استخدام الأقماع الهوائية مع البخاخ، ولذا تباينت أقوال المعاصرين في هذه المسألة على قولين. وفيما يلي بيانها:
• أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم استخدام بخاخ الربو للصائم:
القول الأول: أن بخاخ الربو لا يُفَطِّر: وهذا ما ذهب إليه كثير من المعاصرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز (مفتى السعودية سابقاً)، والشيخ محمد العثيمين ، والشيخ يوسف القرضاوي، الدكتور هيثم خياط، والشيخ عبد الله البسام، والشيخ فيصل مولوى، والدكتور أحمد الخليل، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.
أدلتهم:
الدليل الأول: قياس الواصل إلى الجوف من بخاخ الربو على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق، إجماعاً، وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء ومع بلع الريق سيدخل المعدة، ونظيره

[1] المَوَدَّة شرح منتهى الإرادات 438/1

الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جداً، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة[1].

ووجه ذلك أن عبوة بخاخ الربو تحتوي على 10 ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدَّة على أساس أن يبخ منه 200 بَخَّة (أي أن 10 ملتر تنتج 200 بَخَّة) وهذا يعني أنّه في كل بَخَّة يخرج جزء من الملتر الواحد، فكل بَخَّة تشكل أقل من قطرة واحدة (وهذه القطرة تمثل جزءا واحدا من خمسة وسبعين جزءا مما في معلقة الشاي الصغيرة)، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى الجهاز التنفسي، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بَخَّة الربو بحيث لو مضمض المرء بماء مختلط بمادة مشعة (أي تظهر في الأشعة) لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو أكثر مما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو يقيناً»[2].

المناقشة:

اعترض أصحاب القول الثاني وهم القائلون أنّ استخدام بخاخ الربو مفطر بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق، وهو ليس مقصود المضمضة، بل مقصودها هو الفم، بخلافه في بخاخ الربو فإن الجوف مقصود له[3].

---

[1] انظر: حسان شمسي، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 258 - 259، والخليل أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، السعودية، ص 34، وعبد الله بن حمدالسكاكر: فقه نوازل الصيام، ص 6.

[2] انظر: خياط، محمد هيثم، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 287.

[3] انظر فتوى دار الإفتاء المصرية، موقع دار الإفتاء

أَسْتَلُكُمْ وَٱلْكَفِرُونَ عِبَادِهِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ عَلَيْهِ *** أَجْرًا أَجْرًا فِيهَا فَضْلِهِ عَذَابٌ عَذَابٌ ﴿٢٥﴾

تَفْعَلُونَ وَٱلْكَفِرُونَ مِّنْ عَلَيْهِ عِبَادِهِ عَذَابٌ مَا وَيَسْتَجِيبُ وَعَمِلُوا۟ عِبَادِهِ، تاريخ التصفح 8/ 3/ 2010 م.

والجواب: هو عدم التسليم بأنّ محل الجناية على الصوم هو الحلق، فالحلق إنما هو مظنة الوصول إلى المعدة، وبخاخ الربو لا يقصد به المعدة وإنما يُقصد به الرئتين، فليس ثمة جناية على الصوم.

الدليل الثاني: قياس البخاخ على السواك في جواز استعماله للصائم مع وجود بعض المواد فيه والتي قد عفي عنها؛ لقلتها ولكونها غير مقصودة، فقد ذكر الأطباء أنّ السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تتحلل باللعاب، وتدخل البلعوم، فإذا عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته[1].

المناقشة:

اعترض اصحاب القول الثاني بأنّ المعفو عنه هو ما عَسُر دفعه، وأما ما نحن فيه فمقصود متعمد.

والجواب: هو عدم التسليم لهذا الإيراد؛ لأنَّ القصد لا محل له هنا، إذ لو كان كذلك لجاء المنع من السواك إلا للعبادة فقط، والصواب أنّه يشمل حال العبادة وغيرها، حيث لم يقصره الأئمة على السواك للصائم حال الوضوء والصلاة، وإنما أطلقوا العبارة، ومن ذلك قول الإمام مالك: «لا بأس بالسواك للصائم في أول النهار وفي آخره»[2].

الدليل الثالث: أن ما يحصل من بخاخ الربو لا يعتبر أكلاً أو شربًا في العادة، فلا يحصل به الفطر[3].

المناقشة: اعترض أصحاب القول الثاني بأنّه وإن كان لا يعتبر أكلاً أو شربًا في العادة فإن ذلك لا يخرجه عن جملة المُفَطِّرات، فالعبرة بدخول الجرم للجوف

---

[1] انظر: حسان شمسي، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 258 - 259، والخليل أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، السعودية، ص 33، السكاكر، عبد الله بن حمد، فقه نوازل الصيام، ص 6.

[2] في المدونة الكبرى 200/1

[3] انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية، موقع دار الإفتاء

أَسْتَلَكُمْ وَٱلْكَفِرُونَ عِبَادِهِۦ ٱلسَّيِّـَٔاتِ عَلَيْهِ *** أَجْرًا أَجْرًا فِيهَا فَضْلِهِۦ عَذَابٌ عَذَابٌ ﴿٢٥﴾

تَفْعَلُونَ وَٱلْكَفِرُونَ مِّنْ عَلَيْهِ عِبَادِهِۦ عَذَابٌ مَا وَيَسْتَجِيبُ وَعَمِلُوا۟ عِبَادِهِۦ، تاريخ التصفح 8/ 3/ 2010 م.

اختياراً؛ لدلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم بما يشمل محل النزاع.
وحقيقة الصيام هي: الإمساك، وتحقق الإمساك إنما يكون بمنع دخول أي جرم إلى الجوف.
والجواب: أن هذا الإيراد ليس في محله إذ ليس الممنوع مطلق دخول شيء إلى الجوف فقد جاء العفو عن دخول اليسير جداً كالباقي من المضمضة والسواك.
الدليل الرابع: أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس قطعيًا فقد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصوم، ولا يزول هذا اليقين بالشك.
المناقشة:
اعترض أصحاب القول الثاني بأنّه قد ثبت من الناحية الطِّبية أن الذي يصل إلى المعدة من الدواء يقارب الثمانين بالمائة والباقي يذهب إلى الجهاز التنفسي، فلم يصبح وصول الدواء للمعدة مشكوكًا فيه.
والجواب: إننا نسلِّم بصحة ما ذكرتم، ولكن هذا الواصل يسير جداً، ولا يُرى بالعين المجردة فهو ملحق بما عُفي عنه، قياسا على المضمضة والاستنشاق.
الدليل الخامس: بخاخ الربو يدخل مع مخرج النفس، لا مخرج الطعام والشراب.
المناقشة: واعترض أصحاب القول الثاني بأن هذا الفرق بين المخرجين غير مؤثر، فالعبرة بالوصول إلى ما يسمى جوفًا دون التفات إلى المخرج.
الجواب: يرى الباحث أنّ العبرة ليست بالوصول لما يسمى جوفاً، وأنَّ العبرة بما يسمى أكلاً أو شرباً أو ما كان في معناهما حقيقة أو صورة، كما سبق بيانه في ضابط المُفَطِّرات، وهذا لا يتحقق في بخاخ الربو.
القول الثاني: أن بخاخ الربو مُفَطِّر: وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد المختار السلامي (مفتي تونس)، والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ فضل حسن عباس[1].
أدلتهم:
الدليل الأول: أنّ كل ما يدخل الجوف من الأجرام اختياراً يفسد الصوم؛ لأنَّ المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في

---

[1] انظر: بحث المفطرات: محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر 33/2، الجامع لأحكام الصيام: محمود بن عبد اللطيف عويضة، مؤسسة الرسالة، ط2 سنة2005م ص 247، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق ط8، 1425 هـ -2005م 1719/3، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر 366/2، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام: فضل حسن عباس، دار الفرقان عَمَّان ط2، 1416 هـ -1996م ص 112.

العادة.
واستندوا لأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال: «إِنَّمَا الفطر مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»
المناقشة:
أنّ العبرة ليس بالوصول لما يسمى جوفاً، وأن العبرة بما يسمى أكلاً أو شرباً أو ما كان في معناهما حقيقة أو صورة، كما سبق بيانه في ضابط المُفَطِّرات، وهذا لا يتحقق في بخاخ الربو.
أما أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - فلا يدل على التوسع بمفهوم الجوف إذ الخطاب الشرعي متوجه إلى الغالب، والنادر لا حكم له؛ بل إن قلنا إنّ أثر ابن عباس مرفوع حكماً فيكون فهماً لآية الصيام {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:187]، فالخطاب العام يتوجه تفسيره بالمعنى الشرعي إن كان له معنى شرعي، وأثر ابن عباس له معنى شرعي وهو ما دلت عليه الآية من منع الأكل والشرب، وعليه يترجح هذا المعنى على غيره، وإن كان غيره قد يقع، وهذا ما أقره الأصوليون ومنهم: الإمام السبكي حيث يقول: «والخطاب الشرعي المجمل يكون من جهة أنّ الشرعي أرجح وأغلب من غيره، وإن كان غيره قد يقع، فالحكم للغالب»[1].
كما أنّ الاستدلال بعموم أثر ابن عباس ينتقض عليهم بصور منها الداخل من مسام الجلد حيث أجمعوا على عدم فساد الصوم بما يدخل منها، وكذا نفى بعضهم فساد الصوم بما يدخل الإحليل ما لم يصل المعدة، مما يدل على أن العموم غير مقصود، فإن أخرجوا هذه الصور لاعتبارات فغيرها يخرج باعتبارت أخرى، وعليه لا يُسلم لهم الاستدلال بالأثر.
الدليل الثاني: أنّ معنى الصوم هو الإمساك، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جرم إلى الجوف، وإلا كان ركن الصيام منعدمًا، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور، والخارج من البخاخ رذاذ له جرم مؤثر، حيث إنّ بخاخ الربو يحتوي على مستحضرات طبية دوائية (الفانتلين + ماء + أوكسجين)، فهو مادة مركبة من أجزاء خاصة، غير أجزاء الهواء المعتاد الذي يتنفسه الإنسان.

---

[1] ٱلْمَوَدَّةَ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج3 ص 405. (بتصرف).

المناقشة:

نُسلِّم أنّ بخاخ الربو له جرم، ولكن هذا الجرم مما جاء العفو عن نظائره مثل الداخل إلى الجوف من بقايا المضمضة والسواك.

الدليل الثالث: أن المادة المنبعثة من البخاخ تدخل إلى الجوف من منفذ معتبر، والجمهور يرون أنَّ الدخان والبخور مُفَطِّر إذا أُدخل إلى الجوف عمداً خلافاً للشافعية القائلين بعدم الإفطار بالدخان والبخور[1].

المناقشة:

أولاً: دخول دخان البخور محل خلاف بين الفقهاء المتقدمين فالشافعية لا يرون كونه مُفَطِّراً فننازعكم في محل الاستدلال، حيث يقول الرملي (المعروف بالشافعي الصغير): «ووصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فَتْحَ فِيْهِ لأجل ذلك وهو ظاهر لما تقرر أنّها ليست عينا عرفا إذ المدار هنا عليه»[2].

ثانياً: على فرض التسليم فإنَّ الداخل يسير جدا أقلّ مما جاء العفو عنه في المضمضة والسواك.

<u>الترجيح في حكم بخاخ الربو:</u>

بعد هذا الاستعراض الطِّبي والفقهي فإن الباحث يرجح أنّ استخدام بخاخ الربو غير مُفَطِّر، كما يرى أنّ استخدام القُمع الهوائي يحدث اطمئناناً أكثر حيث أثبت الطِّب أنّه باستخدامه تصل كمية الدواء شبه كاملة إلى الرئتين.

والباحث إذ يرجح القول الأول فإنّ ذلك يرجع لقوة أدلة القول الأول كما إنَّ التشخيص الطِّبي الدقيق لعملية استخدام بخاخ الربو يدل على أنَّ الكمية الواصلة إلى المعدة ضئيلة جداً ، والمادة الداخلة يقصد إيصالها إلى الجهاز التنفسي، وعليه يغيب القصد المؤثر في الصوم عند إدخال المادة. وباستخدام القمع الهوائي يمكن فك النزاع بين القولين، وجمعهم على الجواز، حيث تزول العلة التي ذكرها القائلون بأن البخاخ مُفَطِّر.

- **حكم بخاخ البودرة:**

---

[1] انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته: الغرياني، الصادق عبد الرحمن ، (بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م) ج 1، ص 631، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية: محمد جبرالألفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ، العدد العاشر، ج 2، ص 76.

[2] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 169/3.

بخاخ البودرة حكمه حكم البخاخ العادي (المضغوط) في التكييف والتخريج والخلاف بين المعاصرين؛ بل إنّ الكمية التي تخرج منه لا يكاد يشعر بها المريض كما أفاد الأطباء، فهو غير مُفَطِّر لما سبق في ترجيح حكم بخاخ الربو العادي، ويفارق بخاخ الربو العادي بعدم وجود أنبوب طبي يمكن استخدامه معه حتى الآن كما مر معنا في الجانب الطِّبي.

- **حكم استخدام جهاز النبيوليزر (الرذاذ البخاري):**

جهاز النبيوليزر يقال فيه من التكييف والتخريج الفقهي ما قيل في التخريج الأول والثاني لبخاخ الربو، ولا ينطبق عليه التكييف والتخريج على الصورة الثالثة (صورة المتبقي من المضمضة والسواك)؛ لأن الكمية المستخدمة في الجرعة الواحدة كبيرة حيث تعادل 20 بَخَّة مقارنة مع الكمية الداخلة من بقايا المضمضة والسواك؛ كما أنّ مدة الجرعة الواحدة 10 - 15 دقيقة مما يعزز دخول كمية منه إلى المعدة، ولذا يفارق البخاخ العادي من حيث كمية الدواء الداخلة.

وبناءً على ما سبق ذكره من القواعد والأصول, والتكييف والتخريج الفقهي، والأدلة والأقوال والترجيحات، فإنّ الباحث يرى أنّه مُفَطِّر لمفارقته البخاخ العادي من حيث أنَّ الكمية الداخلة إلى المعدة كبيرة، حيث يستمر استنشاق المريض للدواء مابين 10 إلى 15 دقيقة، كما أنّه يُعْطَى بدفع عالي يوصل جزء كبير منه إلى البلعوم.

المطلب الثاني
غاز الأكسجين

غاز الأكسجين ـالمادة الطِّبيةـ عبارة عن أكسجين يضغط بطريقة طبية معينة في اسطوانات ذات أحجام متعددة، وتُعطى على حسب احتياج المريض. وعادة تكون كمية الأكسجين التي تعطى باللتر، فيُعطَى المريض على حسب احتياجه ما بين لتر إلى عشرة لترات كل دقيقة، فكلما كان مرضه أسوأ كلما كانت نسبة احتياجاته للأكسجين أكثر.

حالة الغاز العلاجية:

غاز الأكسجين هو الغاز الذي نستنشقه أثناء التنفس ولا تضاف إليه أي مواد أخرى، حتى ما كان محفوظاً في الاسطوانات على شكل سائل فإنّه يتحول إلى غاز بمجرد خروجه من الأسطوانة. ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي يحتاج فيها المريض لكميات كبيرة تستمر لوقت طويل قد يؤدي إلى نوع من النشوفية في الأنف أو في الحلق، وبالتالي يؤدي إلى نوع من التجريح ففي هذه الحالة يُمرر غاز الأكسجين على ماء لترطيب الأكسجين. فيختلط الرذاذ مع الأكسجين ويذهب إلى الممرات والشعب الهوائية، ولا يصل شيء منها للبلعوم أو المعدة.

ثانياً: الجانب الفقهي:

غاز الأكسجين له حالتان:

الحالة الأولى: وهو أن يعطى غاز الأكسجين للمريض مجرداً ـ وهي الحالة الغالبة والأكثر استخداماً ـ ففي هذه الحالة حكمه حكم استنشاق الهواء ولا أعلم أحداً من المتقدمين أو المعاصرين قال أنّه مُفَطِّر، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي. وهي من المسائل البديهية المقررة، لولا الإشكال الحاصل عند بعض الناس بسبب تخزين الغاز بصورة سائلة، وهذا الإشكال ينفك ببيان أن مادة الأكسجين السائلة تعود لحالتها الغازية بمجرد مفارقتها للاسطوانة.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يُمرر بها غاز الأكسجين على الماء لتجنب حدوث تجريح لطول مدة تناول الأكسجين. وهذه الحالة محل إشكال، والذي يظهر للباحث أنّها لم تكن محل دراسة من المجمع الفقهي أو أحد من المعاصرين، وذلك ربما كان لقلة حصولها إذ الغالب عدم تمرير الغاز على الماء. وهذه الصورة تُكيَّف وتخرج على الصور التي ذكرناها في بخاخ الربو ؛ إذ الماء المصاحب للهواء يدخل بقصد، إلا أنّه يذهب للجهاز التنفسي مع الغاز لترطيب القصيبات الهوائية، ولا يعلق منه شي في

البلعوم، لكونه يُستنشق مع الأكسجين إلى الرئة مباشرة. وفي هذه الحالة لا يفطر.

المطلب الثالث
غاز التخدير (Gas anesthesia)

• **الجانب الطِّبي:**

التخدير (nesthesia): هو عملية استخدام الأدوية القادرة على محاصرة الإحساس بالألم بصورة أساسية وبعض الإحساسات الأخرى. وتستعمل الأدوية المخدرة لمساعدة المرضى للخضوع للعمليات الجراحية بدون ألم ومعاناة.

طرق التخدير:

1 - التخدير عن طريق الأنف: حيث يشم المريض مادةً غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير. وهذا محل بحثنا في هذا المطلب.

2 - التخدير الجاف: وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحث نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطِّبيعي الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس. وهو في الغالب تخدير موضعي، ولا يدخل معه شيء إلى البدن.

3 - التخدير بالحقن: وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس، ويتم أيضاً إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقداناً تاماً.

أنواع التخدير:

1 - تخدير جزئي: وهو الذي يزول معه الشعور بالإحساس والألم في منطقة معينة من الجسم هي محل التخدير.

2 - تخدير كلي: وهو الذي يفقد فيه الإنسان كامل الشعور والإحساس بالألم في كل أنحاء الجسم.

غاز التخدير: هو غاز كيميائي يتم تصنيعه على شكل سائل يوضع في جهاز أثناء احتياج هذا الغاز.

غازات ومواد التخدير:

الأكسجين: هو غاز ليس له طعم ولا لون ولا رائحة غير قابل للاشتعال ولكن يساعد على الاشتعال بشدة، ويتواجد بالحالة الغازية في الطبيعة، يستخدم في المشافي لمساعدة المرضى في حال ضيق التنفس، كما يستخدم لأغراض التخدير وذلك بخلطه مع الغاز المخدر لضمان استمرار

إمداد المريض بالأكسجين اللازم للحياة، ويتواجد بالحالة السائلة في الأسطوانة بضغط قدره 134.7 ضغط جوي.

أوكسيد النتروز: غاز ليس له لون، ورائحته تؤدي إلى فقدان الوعي، ويستخدم كخلفية مساعدة للتخدير عند خلطه مع الأوكسجين، حيث أنّ هذا الخليط يؤدي إلى تسكين الآلام ولكن في العمليات الجراحية الكبرى يستخدم مع مواد مخدرة أكثر قوة مثل الهالوثين، ويتواجد بالحالة السائلة داخل الأسطوانة عند ضغط 43.5 ضغط جوي لذلك فأنّه يستخدم والأسطوانة بالوضع الرأسي.

الأنتونوكس: هو خليط من غازي الأوكسجين وأكسيد النتروز بنسبة 50% لكلٍّ منهما يتواجد داخل الأسطوانة بالحالة الغازية، وفائدته أنّه خليط جاهز للاستخدام في حالات تخفيف الآلام.

البروبان الحلقي: غاز لا لون له، ورائحته تشبه رائحة البترول مخدر فعَّال مع الغازات الأخرى، يتواجد بالحالة السائلة داخل الأسطوانات عند ضغط 4.30 ضغط جوي.

ثاني أوكسيد الكربون: غاز لا طعم له، ولا لون ولا رائحة، ويستخدم لإثارة أو تنبيه عملية التنفس؛ لأنَّ عملية الزفير تحدث عندما تصل نسبة ثاني أوكسيد الكربون داخل الرئة إلى قيمة معينة، عندها ترسل إشارة ما إلى المخ لتبدأ عملية الزفير.

طريقة التخدير بالغاز:

يبدأ التخدير الكلي عادةً بحقنه في الوريد من عقار: (الباربيتورات) السريع المفعول جداً، أو عقار (المورفين)، ونحوه. بعد ذلك يتم إعطاء المريض غازات مستنشقة عن طريق الأنف مثل غاز (الأثير) وغيره، ويتم ذلك عن طريق كمامة من البلاستيك توضع على فم المريض، أو بإدخال أنبوب إلى القصبة الهوائية عبر الأنف يتم بواسطته إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي تماماً. فيفقد المخَدّر وعيه تماماً بعد ثوانٍ معدودة، ويتم إجراء التنفس بواسطة الآلة. ويستمر إعطاء المريض الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقداناً تاماً حسب طول مدة التخدير المطلوبة.

وعند تخدير المريض تخديراً كلياً يطلب منه الصيام (الامتناع عن الأكل والشرب) قبله بعدة ساعات. ثم قبل التخدير، وقبل أخذ المريض إلى غرفة العمليات بوقت قصير يتم إعطاؤه عقاراً سائلاً عن طريق الفم لمنع القيء،

ولترخية العضلات، وأحياناً يتم إدخال أنبوب إلى المعدة لاستخراج السوائل المتراكمة فيها، وقد يتقيأ المريض بعد العملية من أثر التخدير.

الجانب الفقهي:

أولاً: حكم استنشاق غاز التخدير أثناء الصيام:

- التكييف الفقهي: عند النظر في حقيقة غاز التخدير ومواده الطِّبية نجد أن صورته تشبه صورة استنشاق الهواء فهو مماثل لصورة غاز الأكسجين.
- التخريج الفقهي: القول في غاز التخدير هو القول في غاز الأكسجين؛ ذلك أنّ المواد التي تعطى غازات مجردة لا تحتوي على أي مواد جامدة أو سائلة ففي هذه الحالة حكمه حكم استنشاق الهواء، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي. وهي من المسائل البديهية المقررة، لولا إشكالية حفظ الغاز بصورة سائلة، وهذا الإشكال ينفك ببيان أنَّ الأكسجين يعود لحالته الغازية بمجرد مفارقته للأسطوانة. وهذا ما تطمئن إليه نفس الباحث لوضوح الصورة الطِّبية لهذه المسألة.

وهذا هو حكم إعطاء غاز التخدير مجرداً، أما إذا صحبه إعطاء مواد مغذية عبر الوريد كما يحدث في بعض الحالات فهذا مُفَطِّر ليس بسبب الغاز ولكن بسبب المواد المغذية.

ثانياً: حكم تأثير التخدير على الصائم:

- التكييف الفقهي للتخدير من حيث زوال العقل: هذه المسألة تتكيف على مسألة الإغماء التي تحدَّث عنها الفقهاء، لكون التخدير الكلي مطابق لها بزوال العقل والإدراك.
- التخريج الفقهي: فقدان الوعي-الإغماء- له حالتان أثناء الصيام:

الحالة الأولى: أن يغمى عليه من قبل الفجر ويستمر حتى ما بعد غروب الشمس.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الحالة، فالجمهور على عدم صحة الصوم في هذه الحالة، وذهب الأحناف إلى صحته.

القول الأول: ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى عدم صحة الصوم. ودليل الجمهور أنّ الإمساك لم يحصل، وهو أحد ركني الصوم[1].

---

[1] المَوَّاقَ شرح مختصر خليل 248/2 ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 315/1، المجموع 358/6، مغني المحتاج 498/1، المغني 11/3، الكافي لابن قدامة 345/3.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى صحة الصوم في هذه الحالة. قال السرخسي: «رجل أغمي عليه في شهر رمضان حين غربت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد فليس عليه قضاء اليوم الأول؛ لأنّه لما غربت الشمس وهو مفيق فقد صح منه نية صوم الغد، وركن الصوم هو الإمساك، والإغماء لا ينافيه، فتأدَّى صومه في اليوم الأول لوجود ركنه وشرطه، وعليه قضاء اليوم الثاني لأن النية في اليوم الثاني لم توجد، وقد بينا أن صوم كل يوم يستدعي نية على حدة، وبمجرد الركن بدون الشرط لا تتأدَّى العبادة»[1].

أدلة الحنفية: قالوا: إنّ النية قد صحت، وذهاب الإدراك بعدها لا يمنع صحة الصوم؛ لوجود الإمساك المقترن بالنية، لأنّ الأصل وجودها منه من الليل حملاً لحال المسلم على الصلاح.

واستدلوا بقياس الإغماء على النوم فلو نام من الليل بعد أن نوى ولم يستيقظ إلا بعد الغروب صح صومه، فكذلك الإغماء.

وفي ضوء هذا التخريج فإن استعمال المريض غاز التخدير من قبل الفجر إلى غروب الشمس يكون مُفَطِراً على رأي الجمهور، وغير مُفَطِّر على رأي الأحناف.

الترجيح:

والذي يظهر للباحث أن القول بصحة الصوم هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يقوى على إبطال عبادة حقيقتها الإمساك مع النية، وقد حصلت النية وتحقق الإمساك، ولا وجه للتفريق بين النائم والمغمى عليه، وما فرَّق به الجمهور واعترضوا به من أنَّ النائم يمكن إيقاظه، فإن طبيب التخدير والإنعاش يمكنه إيقاظ الشخص المخدر متى أراد فلا وجه للتفريق.

الحالة الثانية: أن يغمى عليه بعض النهار:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنّه إذا أفاق جزءاً من النهار سواء في أول أو آخره، ولو يسيراً صح صومه[2].

القول الثاني: ذهب المالكية أنّه إذا أغمي عليه أكثر من نصف النهار لم يصح صومه، وإن كان أقل صح صومه[3].

---

[1] المبسوط 70/3، الهداية للمرغيناني 97/4.

[2] المبسوط 70/3، منهاج الطالبين 36/1، الحاوي الكبير للماوردي 441/3، المغني 12/3.

[3] شرح مختصر خليل 248/2، الكافي 345/3.

ودليل الجمهور في صحة الصوم في الحالة الثانية-إن أفاق بعض النهار- قالوا لوجود الإمساك وهو أحد ركني الصيام.

حكم التخدير بعض النهار على ضوء كلام الأئمة:

حكم التخدير إذا كان في جزء من النهار فعلى قول الأحناف يصح صومه، وعلى قول المالكية إن استمر التخدير أكثر من نصف النهار لم يصح وإن كان أقلّ صح، وعلى قول جمهور الشافعية والحنابلة يصح صومه، وعلى قول بعض الشافعية يصح إن كان التخدير بعد دخول الفجر.

الترجيح:

سبق في الحالة الأولى الترجيح بأن الصوم يصح لو أغمي عليه كل النهار بعد أن بَيَّت النية من الليل، فهنا يصح من باب أولى، وما قيل في سبب الترجيح في الحالة الأولى يقال هنا.

تنبيه:

بعد هذا الاستعراض لحكم التخدير الكلي عن طريق استنشاق غازات التخدير فإن ما تم تقريره هو بناءً على حالة إعطاء الغازات المخدرة وأثرها على زوال العقل، أما ما قد يصاحب ذلك في بعض الحالات من إعطاء المريض سوائل مغذية، أو إدخال أنبوب إلى المعدة لإخراج السوائل المتراكمة، فهذا أمر آخر يكون فساد الصوم فيه بسبب المغذي، أو استخراج السوائل قياساً على القيء، وكذلك إذا تقيأ المريض بعد عملية التخدير- مع علمه مسبقاً بأن التخدير قد يسبب له التقيؤ- فإن صيامه يفسد بالقيء لأنّه وقع بسبب منه.

المطلب الرابع
معجون الأسنان ومطهرات الفم ومعالِجاته

يدخل تحت هذا المطلب صور كثيرة منها: معجون الأسنان، والخيط السني، وغسول الفم.

- **المسألة الأولى: استخدام معجون الأسنان:**

تتعرض الأسنان للنخر والتسوس والترسبات الناتجة من فضلات الطعام، فتصبح مرتعاً للجراثيم والبكتيريا، وهذا يؤدي لتصبغ الأسنان وتلفها وحدوث الألم، وقد كان من محاسن شريعتنا الغرَّاء الأمر بالمحافظة على نظافة الأسنان وجمالها فحثت على السواك، ورتبت الأجر على استخدامه، وهو الذي يحتوي على مواد كيميائية منظفة ومطهرة، وقد حاول الناس صنع مواد تساعد على تنظيف الأسنان.

وعلى كل حال فإنّ معاجين ومساحيق الأسنان لم ينتشر استعمالها كثيراً إلا في أوائل القرن العشرين، حيث تم إضافة الفلوريد إليها. والخلاصة أنّ معجون الأسنان هو تركيبة كيميائية لها طعم نفاذ، وبنكهات مختلفة، تستعمل لتنظيف الأسنان بواسطة الفرشاة. فما هو حكم استعمالها حال الصيام.

التكييف الفقهي: استخدام المعجون يتكيف على صورتين فقهيتين تحدّث عنهما فقهاء المذاهب:

الصورة الأولى: حكم ما دخل إلى الفم ولم يتجاوز الحلق.

الصورة الثانية: حكم السواك في نهار رمضان.

التخريج الفقهي للصورة الأولى: (حكم ما دخل إلى الفم ولم يتجاوز الحلق):

تحدث الفقهاء المتقدمون ـرحمهم اللهـ عن مسألة الفم وهل له حكم الظاهر أم الباطن، وهل ما يصل إليه مؤثر في الصيام؟ ومن خلال أقوالهم يتبين أنّ المذاهب الأربعة على أنّ ما يدخل الفم ولا يصل إلى الحلق لا يفسد الصوم، فالفم له حكم الظاهر عندهم [1].

فهذه نصوص العلماء من المذاهب الأربعة تبين أنهم متفقون على أنّ الفم له حكم الظاهر.

---

[1] المبسوط 93/3 ، مواهب الجليل 135/1 ، المجموع 328/6، الشرح الكبير لابن قدامة 44/3.

ومن خلال هذه النقول يتضح لنا أن حكم ما دخل إلى الفم دون أنْ يتجاوز الحلق لا يعتبر مُفَطِّراً عندهم جميعاً، وفي ضوء هذا يكون استخدام المعجون غير مؤثر ما لم يدخل إلى الحلق.

التخريج للصورة الثانية: حكم السواك في نهار رمضان.

المسألة الأولى: حكم السواك للصائم: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى - على جواز السواك للصائم في أول النهار، واختلفوا في حكم السواك للصائم بعد الزوال على قولين:

القول الأول: كراهة السواك للصائم بعد الزوال، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[1].

أدلتهم:

1 - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللهُ - عز وجل -: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» رواه البخاري.

وجه الاستدلال: أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والخلوف يظهر غالباً بعد الزوال والسواك يزيله.

أجيب عنه: بأن الحديث لا حجة فيه؛ لأنَّ الخلوف من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان.

2 - القياس: حيث قالوا إنَّ خلوف فم الصائم أثر عبادة مستطاب شرعاً فلم يستحب إزالته كدم الشهداء[2].

3 - حديث علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الدارقطني والبيهقي.

وأجيب عنه بأنّه حديث ضعيف لا يصح، فقد قال الدارقطني بعد روايته للحديث: «كيسان-أحد رواةالحديث- ليس بالقوي ثم أخرجه عن كيسان عن يزيد

---

[1] المَوَدَّة المجموع 398/6، المغني 70/1 ، الفروع 95/1.

[2] في المغني 70/1

بن بلال عن علي موقوفاً، وقال: كيسان ليس بالقوي، ويزيد بن بلال غير معروف».

القول الثاني: أن السواك جائز للصائم جميع النهار. وهو مذهب: الحنفية، والمالكية[1]، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

1 - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» رواه البخاري.

وجه الاستدلال: أنّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تحث على السواك وترغب به جاءت مطلقة لم يقيدها الشارع بوقت، فدل على الاستحباب في كل الأوقات.

2 - القياس على المضمضة: فكما أنَّ المضمضة لا تكره للصائم أول النهار وآخره فكذلك السواك [(2)].

3 - حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَا لَا أَعُدُّ، وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وأجاب أصحاب القول الأول (القائلون بالكراهة بعد الزوال) على هذه الأدلة بالآتي:

1 - قالوا: إنَّ هذه الأحاديث التي تحث على السواك عامة مخصوصة، والمراد بها غير الصائم آخر النهار.

2 - أنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ المضمضة لا تزيل خلوف فم الصائم بينما السواك يزيله فافترقا في الحكم[3].

الترجيح في حكم السواك في نهار رمضان:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتهم ومناقشتها يرى الباحث أنَّ القول الراجح والأسعد بالدليل هو القول الثاني القائل بجواز السواك في كل النهار، وذلك لأنّ ما استدل به أصحاب القول الأول إما ضعيف، أو تخصيص لعموم الأحاديث الدالة على السواك في كل الأوقات بغير مخصص، ولأنَّ رائحة الخلوف تأتي من المعدة

---

[1] المَوَّاقُ الحجة على أهل المدينة 411/1، بدائع الصنائع 19/1، الاستذكار 378/3، شرح مختصر خليل 2/ 259، المغني 70/1.

[2] في المغني 70/1.

[3] القَرَافِيُّ المجموع 466/3، الحاوي الكبير 467/3.

لخلوها من الطعام وبذا ينتفي التعليل الذي استند إليه المانعون للسواك آخر النهار.

الراجح في حكم استخدام المعجون:

بعد التكييف والتخريج الفقهي لمسألة استخدام المعجون وبيان صورته الطبية يتضح لنا أنَّ استخدام المعجون جائز إذا أمن الشخص عدم وصوله إلى الحلق، وذلك أنَّ الفم له حكم الظاهر.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الى جواز استخدام معجون الأسنان حال الصيام إذا أمن الشخص وصوله إلى حلقه، وبه أفتت دار الإفتاء بالأزهر، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، وهو الذي سار عليه أغلب الفقهاء المعاصرين من أرباب الفتوى، منهم الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين.

المسألة الثانية: غسول الفم ومعالِجاته

من الأمراض الشائعة التي تصيب الفم التقرحات وفطريات اللثة وتكلس الأسنان وتجمع الجراثيم فيها مما يؤدي إلى التهابات في الفم واللثة وظهور رائحة كريهة، وفي مثل هذه الحالات يحتاج المريض لتناول بعض العلاجات الموضعية مثل غسول الفم، وبخاخات إزالة الرائحة، والخيط السني المزود بمواد كيميائية، وتنظيف التكلسات من الأسنان بواسطة الطبيب.

الجانب الفقهي:

عند التأمل في حقيقة أدوية الفم من غسول فمي، ومعطر الفم، وأدوية المضمضة للفم نجد أنها تأخذ حكم معجون الأسنان من حيث التكييف والتخريج، والترجيح، فهي تستخدم في الفم لعلاج ما أصيب به، وليس مقصوداً إدخالها إلى الحلق، أو أنها تستخدم لتنظيفه فهي كالسواك. وقد أفتى المجمع الفقهي في دورته المنعقدة حول المُفَطِّرات بأن غسول الفم ومعالجة الأسنان لا يفطر إذا لم يصل شيء من العلاجات إلى الحلق، حيث جاء في القرار ما يلي:

الأمور التالية لا تعتبر من المفطرات: حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. وبهذا أفتى الفقهاء المعاصرون، ولا أعلم أحداً قال إنّ ذلك مفسد للصوم[1].

المطلب الخامس
منظار المعدة

إنّ مصطلح منظار المعدة (Upper Gi Endoscopy): يقصد به التقنية الخاصة للنظر داخل جزء من الجسم، وهو الجزء العلوي من الجهاز الهضمي. ومنظار المعدة: عبارة عن أنبوب بلاستيكي طري مزود في نهايته بعدسه وقنوات، ويدخل عن طريق الفم بعد رش الغشاء المخاطي للبلعوم بمحلول مخدر موضعي، ويدهن رأس الأنبوب بمادة زيتية مزلجة، ويدخل المنظار إلى المريء ثم المعدة ثم الإثنى عشر لرؤية جدار المعدة والإثنى عشر، ويتم ضخ الماء عن طريق القنوات لتنظيف عدسات المنظار من إفرازات المعدة والمريء لتتضح الرؤية، ثم يتم شفط الماء إلا أنَّ جزءاً منه يبقى في المعدة ويتم امتصاصه فيها.

---

[1] انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد حول المُفَطِّرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 454. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز 259/15، ج 15 ص 259.

عمل منظار المعدة: يُستخدم المنظار للتشخيص، ومعالجة أمراض ومشكلات الجهاز الهضمي في بعض الحالات، ويقوم بإجراء منظار المعدة أخصائيو الجهاز الهضمي، وأطباء مؤهلون في التخصص الدقيق، ويعطي صوراً تمتاز بكفاءة عالية على شاشة التلفاز، وفي كثير من الحالات يعتبر منظار المعدة أدق من الأشعة السينية، ويُعد ذو فائدة كبرى في تشخيص وتقييم مشكلات مختلفة كآلام البلع وصعوبة البلع، أو آلام المعدة والبطن، والنزيف والقرح وكذلك الأورام، كما يقوم المنظار بمهمات علاجية إضافة إلى مهمة الكشف والتصوير، حيث يتم تزويد المنظار بالمادة العلاجية مثل: حقن دوالي المريء، ونقاط النزف من المريء والمعدة والإثنى عشر. ويستخدم المنظار أيضا للقيام بمهمة غسيل المريء والمعدة بمحاليل مائية، ويغلب على معظم هذه المواد (نظراً لتعددها وكثرتها) التحلّل والامتصاص عن طريق الجهاز الهضمي. أما كمية الدواء المستخدم فتكون حسب الإجراء الطبي المطبق على المريض ودرجته ونوع المادة المستعملة.

التكييف الفقهي:

بعد التصور الطبي الواضح لمنظار المعدة نستطيع أن نكيفه فقهياً على صورتين عند الفقهاء المتقدمين:

الصورة الأولى: مسألة ابتلاع الحصاة والنوى وما لا ينتفع به البدن.

الصورة الثانية: مسألة إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج.

التخريج الفقهي:

أما تخريج حكم كل صورة في ضوء نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة فهو كالتالي:

الصورة الأولى: قياس منظار المعدة على مسألة ابتلاع الحصاة والنوى وما لا ينتفع به البدن[1]. وحكم إدخال منظار المعدة في ضوء هذه المسألة عند الفقهاء يكون مُفَطِّراً عند المذاهب الثلاثة، المالكية، والشافعية، والحنابلة. وغير مُفَطِّر عند الحنفية، وذهب إليه بعض المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة.

والخلاف بين الجمهور والأحناف أنّ الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أنَّ الفطر يقع بمجرد الدخول، بينما الأحناف يشترطون في دخول الجامدات

([1]) هذا التكييف بناءً على افتراض إدخال منظار المعدة مجرداً من المواد المصاحبة، أو الدوائية أو المساعدة للرؤية.

استقرار الداخل إلى المعدة إذا كان مما لا ينتفع به البدن. أما خلاف المذاهب الأربعة مع بعض المالكية فيرجع للخلاف في اشتراط أن يكون الداخل إلى المعدة مما ينتفع به البدن، أو عدم اشتراطه.

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أنَّ المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأنَّ المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي»[1].

القائلون بالتفطير: (المالكية والشافعية والحنابلة) واعتمدوا في اعتبار كل ما يدخل مُفَطِّر على دليلين[2]:

1 ـ حديث النهي عن الاكتحال، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». وقالوا إنَّ الكحل يصل إلى المعدة، وليس مما ينتفع به البدن فهذا دليل على أنَّه يفطر بما وصل إلى المعدة سواء أكان ينتفع به البدن أو لا.

2 ـ أثر ابن عباس قال: «إِنَّمَا الفطر مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، على اعتبار كل مجوف في الجسم مناطاً لفساد الصوم بما يصل إليه، بغض النظر عن طبيعة هذا الواصل، سواء انتفع به البدن أم لم ينتفع.

المناقشة:

سبق مناقشة استدلال الجمهور بالدليلين في باب مبحث الجوف عند الفقهاء، وبيَّن الباحث عدم التسليم بهذا الاستدلال.

القول الثاني: عدم التفطير (الأحناف، وبعض المالكية، وابن تيمية من الحنابلة): وأصحاب هذا القول على قسمين في سبب قولهم بعدم التفطير.

- الأحناف يرون أنَّ السبب عدم استقرار الداخل.
- بعض المالكية، وابن تيمية يرون السبب كون الداخل مما لا ينتفع به البدن.

• الحنفية: يشترط الأحناف لدخول الجامدات إلى المعدة استقرارها كشرط لفساد الصوم، وعلى هذا التخريج يكون دخول منظار المعدة مجرداً لا يفسد الصوم عندهم. قال الجصاص: «كل ما وصل إلى الجوف واستقر فيه مما

---

(1) بداية المجتهد 212/1.

(2) المدونة الكبرى 197/1، مواهب الجليل 426/2 ، المجموع 323/6.

يستطاع الإمتناع منه سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان أو من غيرها؛ لأنَّ المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة»[1].

قال الكاساني: «ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه فإن أَخرجه مع النصل لم يفسد وإن بقي النصل فيه يفسد»[2].

• يشترط بعض المالكية[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [4] أن يكون الداخل إلى المعدة مما ينتفع به البدن، وإلا لم يكن مُفَطِّراً، وعلى ضوء هذا فإنَّ حكم إدخال منظار المعدة لا يكون مُفَطِّراً حسب مذهبهم.

التخريج الفقهي للصورة الثانية: مسألة إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج:

عند التأمل في مسألة المنظار نجد أنَّ صورة أخرى مشابهة له تكلم عنها الفقهاء، ألا وهي فساد الصوم بإدخال خيط طرفه في المعدة والآخر في الخارج، وتخريج حكم المنظار في ضوء هذا التكييف -إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج- أنّه غير مفسد للصوم عند الحنفية، ومفسد له عند الشافعية والحنابلة.

القول الأول (إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج غير مفسد للصوم): وهو قول الحنفية [5]. وهذا القول يبين لنا أنَّ الحنفية يرون عدم فساد الصوم إذا بقي طرف الخيط خارج الفم، وهو ما ينطبق على منظار المعدة.

القول الثاني (إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج مفسد للصوم): وهو قول الشافعية[6] والحنابلة[7].

(ٱلۡمَوَدَّةَ) أحكام القرآن للجصاص ٱلۡمَوَدَّةَ/نَزِدۡ ٱلۡقُرۡبَىٰ فِي.

(فِي) بدائع الصنائع 93/2.

(ٱلۡقُرۡبَىٰ) جامع الأمهات لابن الحاجب 172/1.

(ۗ) مجموع الفتاوي 245/25.

(وَمَن) المبسوط 98/3.

(يَقۡتَرِفۡ) روضة الطالبين فِي/نَّزِدۡ وَمَن ٱلۡقُرۡبَىٰ.

(حَسَنَةً) كشاف القناع فِي/نَّزِدۡ ٱلۡمَوَدَّةَ ٱلۡقُرۡبَىٰ.

وهذه الأقوال تبين أنّهم يرون فساد الصوم بمجرد وصول شيء إلى المعدة ولو بقي طرفه في الخارج، وهو ما ينطبق على منظار المعدة، فيكون عندهم مُفَطِّر. ولم أقف على قول للمالكية في هذه الصورة، ولعل ذلك يرجع لكون المالكية أقلّ المذاهب توسعاً في باب المُفَطِّرات، فلم يفترضوا حصول هذه الصورة.

أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم استخدام منظار المعدة للصائم:

• القول الأول: أنه (مُفَطِّر)، وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه مُفَطِّر بكل حال سواء دخل مجرداً أو مصحوباً بمادة دهنية أو دوائية، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ توفيق الواعي، والشيخ محمود عويضة[1].

أدلتهم:

أدلة أصحاب هذا القول هي أدلة الجمهور في أنّ كل ما يدخل إلى المعدة مُفَطِّر سواء كان مغذياً أو غير مغذ، وسواء استقر في المعدة أو لم يستقر.

ومما استدلوا به النهي عن الاكتحال للصائم، وأثر ابن عباس الفطر مما دخل، وقد ذكرتها وبينت الاعتراض عليها في التخريج الفقهي للمنظار عند الجمهور.

• القول الثاني: (غير مُفَطِّر)، ذهب أصحاب هذا القول على أن إدخال منظار المعدة غير مُفَطِّر إذا دخل مجردا ً من المواد الدهنية أو الدوائية. وهذا هو قول جمهور المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي[2]، والشيخ العثيمين، والمختار السلامي، والصديق الضرير، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية[3].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأنَّ المنظار ليس أكلاً ولا شرباً، ولا يحصل به انتفاع للبدن، كما أنَّه لايستقر فيها، فعليه لا وجه للقول بإفساد عبادة عينية

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10 ج2 ص376، المرشد الإسلامي في الفقه الطبي: توفيق الواعي وآخرون ص34، الجامع لأحكام الصيام ص247.

(2) مُفَطِّرات الصيام المعاصرة: أحمد بن محمد الخليل ص 46

(3) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع 371/6 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد10 ج2 ص288، مُفَطِّرات الصيام المعاصرة ص يَقْتَرِفُ.

بدون دليل [1].

الترجيح:

يرى الباحث في ضوء التصور الطبي والتخريج الفقهي السابق بيانه أنَّ منظار المعدة مُفَطِّر للأسباب التالية:

1 - أنَّ المنظار لا يمكن إدخاله بدون استخدام المادة الدهنية المزلجة، كما بين ذلك الأطباء، وعليه فإنَّ إدخال هذه المادة يدخل في عموم الأكل والشرب لفظاً أو معنى، وقد سبق في ضابط المُفَطِّرات أنّ ما يصدق عليه ذلك فهو مُفَطِّر.

فإن اعترض معترض بأن هذه المادة يسيرة وتخرج مع المنظار، فالجواب: أنَّ هذا مخالف للواقع وقد بين الأطباء-كما تقرر في الجانب الطبي- أنَّ جزءًا ليس باليسير يعلق في الداخل وتمتصه المعدة والأمعاء.

2 - أنّ استخدام منظار المعدة يصاحبه استخدام الماء أو مواد منظفة تزيل إفرازات المريء والمعدة لتتضح الرؤية، ثم يتم شفطها ويعلق جزء منها في المعدة[2]. وهذا يصدق عليه أنّه إدخال الطعام أو الشراب إلى المعدة، والحكم الشرعي يكون للحال للغالب[3].

أما القول بعدم التفطير إذا تم إدخال المنظار بدون مواد دهنية، فهذه صورة ليست موجودة في الواقع، وحكمها معلق بما إذا حصلت، والذي يريد الباحث بيانه هنا حكم حقيقة طبية قائمة ومتداولة. وعليه فإن الصائم الذي يحتاج للمنظار في نهار رمضان ويشق عليه تأخيره إلى بعد الإفطار فإنه يستخدمه ويقضي مكان ذلك اليوم، فإن لم يشق عليه تأخيره إلى الليل فيحرم عليه استخدامه، لأنه مُفَطِّر.

---

(1) هذا

(2) يتم استخدام الماء والمنظفات عند إدخال منظار المعدة بنسبة تزيد على 90%.

(3) الفروق للقرافي 403/4، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للشوكاني ص79.

المطلب السادس
قطرات الأنف وملحقاتها

- **المسألة الأولى: قطرات الأنف:**

يصاب الأنف بحالات احتقان لأسباب عدة يحتاج معها المريض لاستخدام علاجات إزالة الاحتقان، وهي على صورة أقراص، أو قطرات تقوم بإحداث انقباض في الأوعية الدموية في منطقة الأغشية المخاطية مما يؤدي إلى تخفيف الاحتقان فإذا قلَّ الاحتقان انفتحت المجاري الهوائية وارتاح المريض. ويتعاطي المريض قطرة واحدة، أو قطرتين، ومقدار القطرة مابين نصف إلى واحد 0.5 - 1 مل، ويستهلك جزء من هذا الكمية في الأنف والجيوب الأنفية، والباقي يتسرب إلى الحلق.

التكييف الفقهي: عند النظر في كلام الفقهاء نجد أن الصورة التي ينطبق عليها استخدام قطرات الأنف هي: الاستعاط. والسُّعوط -بضم السين-: جَعْلُ الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ.

التخريج الفقهي: عند النظر في كلام الأئمة المتقدمين حول السعوط نجد أنهم متفقون على أنّه مفسد للصوم، وعليه فإنَّ تخريج حكم قطرات الأنف في ضوء تكييفها على السعوط يكون مُفَطِّراً عند المذاهب الأربعة[1].

أدلتهم:

1 - حديث لَقِيط بن صَبِرَة - رضي الله عنه - قال: قلت: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

2 - حديث: «الفطر مِمَّا دَخَل».

3 - قالوا: إنَّ معنى الفطر موجود، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف.

<u>رأي ابن حزم رحمه الله:</u>

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 2، ص 299، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 2، ص 93، شرح مختصر خليل ج 2، ص 249، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 2، ص 425، المجموع شرح المهذب ج 6، 321، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ، ج 3، ص 456، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل.ج 3، ص 16، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج 3، ص 299.

هناك رأي لابن حزم في مسألة ما يدخل من الأنف حيث يرى أنه غير مفسد للصوم، حيث يقول رحمه الله: «ولا ينقض الصوم ... حقنة، ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق»[1]. ويعلل ابن حزم ذلك بأن الله إنما نهى عن الأكل والشرب، وليس ثمة أكل ولا شرب يدخل من الأنف. ورد استدلال الجمهور بحديث لقيط بن صبرة بقوله: «ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنَّه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق، وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط، لا نهيه عن المبالغة، فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه، وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه».

والجواب:

وقد أجاب الجمهور على ابن حزم بأنَّ أمره صلى الله عليه وسلم بالمبالغة في الاستنشاق ونهيه عنها لأجل الصوم، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق، أو إلى الدماغ أنه يفطر، ولولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم[2].

الراجح في تأثير السعوط على الصوم:

لاشك أن قول المذاهب الأربعة هو الراجح، وهو الأسعد بالدليل فحديث لقيط بن صبرة واضح الدلالة والمفهوم، ولو لم يكن الصوم سبباً في المنع من المبالغة كان ذكره نوعاً من اللغو، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك، وقد تناقض ابن حزم حين قال إنَّ المبالغة في الاستنشاق واجبة لغير الصائم، وتسقط عن الصائم. فما الذي أسقط واجباً إن لم يكن ما هو أوجب منه؟ وهو منع دخول شيء عن طريق الأنف.

حكم قطرات الأنف في ضوء كلام الأئمة المتقدمين:

تبين لنا جلياً أنَّ الأئمة من المذاهب الأربعة متفقون على أنَّ ما يدخل عن طريق الأنف ويجاوزه إلى الداخل مُفَطِّر، وفي ضوء هذا يكون حكم التقطير في الأنف مُفَطِّر عند المذاهب الأربعة إذا تجاوز إلى الداخل وقد علمنا في التصور الطبي أن القطرات تتجاوز إلى الحلق.

---

[1] المحلى ج 6، ص 203 – 204، 214، 215.

[2] أحكام القرآن للجصاص 238/1.

الترجيح:

يرى الباحث أنَّ قطرات الأنف لا تُفَطِّر الصائم، وأنّ تخريج حكمها على السعوط لا يتوافق تماماً، وذلك لعدة أسباب:

- **في ضوء التصور الطبي نجد أنَّ كمية القطرة مابين واحد 0.5 - 1 مل، وجزء كبير منها يتم امتصاصه في الأنف والجيوب الأنفية، وما يمكن وصوله إلى الحلق يسير جداً، كما أنّه يُستهلك قبل وصوله إلى المعدة، ولو وصل المعدة منه شيء فهو أقل مما يصل من بقايا المضمضة.**
- **أما استدلال الجمهور بحديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه -، وحديث «الفطر مما دخل»، فقد سبق بيان أنَّه ليس على إطلاقه، وأنَّ هناك قدْراً معفواً عنه قياسا على بقايا المضمضة والسواك.**

وهذا الحكم في حالة ما إذا كانت كمية القطرات المستخدمة قطرة لكل فتحة أما لو كانت أكثر فإنَّ الحكم يأخذ منحاً آخر؛ لأنَّ الكمية ستكون أكثر من مقدار المعفو عنه، ويكون قول الجمهور هو المتعين.

• المسألة الثانية: حكم بخاخ الحساسية عن طريق الأنف:

وهو بخاخ مضغوط يُعطى عن طريق الأنف بمعدل بخة واحدة لكل فتحة في الأنف، ويتم استنشاقها من خلال الأنف أيضاً، ويدخل جزء من هذه المادة إلى البلعوم الأنفي، ثم البلعوم الفمي ثم يذهب جزء منه إلى المعدة لا شعورياً، حيث أنّ كمية البخة ضئيلة جداً أقل من حجم بَخَّة بخاخ الربو، فكمية البخة يساوي 64 مايكروجرام، بينما البخة في بخاخ الربو المضغوط 100 مايكروجرام أي أقل من 0.1 مل.

فيقال فيه ما يقال في قطرات الأنف من حيث التكييف والتخريج والحكم؛ بل القول بعدم حصول التفطير به أبلغ من قطرات الأنف لضآلة الكمية حيث يتم امتصاص جزء كبير من المادة في الجيوب الأنفية، وما يصل إلى المعدة كمية لا تكاد تذكر هي أقل مما يصل من بخاخ الربو المضغوط، وهي أقل بكثير مما يصل من بقايا المضمضة.

وعليه فإنَّ استخدام بخاخ حساسية الأنف لا يُفطِّر، وهذا ما اختاره أكثر الفقهاء في الندوة الطبية الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول

التداوي[1]، وهذا ما أطمأنت له نفس الباحث بعد التصور الطبي من المختصين.

[1] انظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في 8 - 11 صفر هـ - 14 - 17 يونيو 1997 م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ، العدد العاشر، ج 2، ص 465.

المطلب السابع
قطرات العين، وملحقاتها

الجانب الطبي:

الذي يعنينا في بحثنا هذا من العين هو الجهاز الدمعي، فما هو الجهاز الدمعي وما علاقته بالجهاز الهضمي؟

الجهاز الدمعي: يتكون الجهاز الدمعي من النقاط الدمعية، وعددها اثنتان في كل عين مرتبطة بالأجفان ومتصلة بالقنوات الدمعية التي بدورها تصب في كيس الدمع، ومن ثم في الأغشية الدمعية والأنفية التي تفرغ محتوى الدمع في تجويف الأنف عبر فتحتها في النُقرة الأنفية السُفلى.

وهذا يبين لنا علاقة القنوات الدمعية بالجهاز الهضمي حيث أنَّ هناك اتصال بالتجويف الأنفي الموصل إلى الحلق. يقول د.حسان باشا: «تنفتح القناة الدمعية التي تخرج من جوف العين على الأنف، عبر فتحة فيه, وبالتالي فإن وضع قطرة في العين تصل إلى الأنف ومنه إلى البلعوم. ويقول د. البار: «من المعلوم أن هناك قناة ما بين العين والأنف، فإذا وضع الإنسان قطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف، ومن الأنف قد تصل إلى البلعوم».

• المسألة الأولى: قطرات العين (Eye Drops)

تتعرض العين لبعض الأمراض مثل جفاف العين، أو التهاب القزحية، أو التهاب الصُلبة وغيرها من الأمراض، فيحتاج المريض لعلاج القطرات.

وعند العلاج يستخدم ما مقداره قطرة واحدة من المحلول أي خمسون ميكرولتر يتبقى منها في العين من 7 - 10 ميكرولتر. وهذه بدورها يُمتص جزء منها في قرنية العين وملتحمة العين، ويذهب الباقي من خلال الطرق الدمعية إلى جوف الأنف، وهي كمية يسيرة جدا.

ومتقرر طبياً أنَّ جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة فقط، وكل ما زاد عن ذلك تلفظه العين إلى الخارج، وأطباء العين يصفون وضع قطرة أو قطرتين في العين كل 4 - 6 ساعات مثلًا.

ولكي نتصور كمية هذه القطرة الواحدة لا بد أن نذكر بأن الميليليتر الواحد يحتوي على 15 قطرة، وأن ملعقة الشاي الصغيرة تحتوي على 5 ميليليتر من السائل, وعليه فإن القطرة الواحدة التي توضع في العين تبلغ جزءًا من 75 جزءًا مما تحتويه ملعقة الشاي الصغيرة من السائل, وهذه تعتبر كمية ضئيلة جدًّا.

التكييف الفقهي:

عند النظر في مسألة التقطير في العين، وما هو نظيرها في كلام الفقهاء المتقدمين من أصحاب المذاهب الأربعة، نجد أنَّ مسألة الاكتحال للصائم هي التي تناظرها وتتوافق مع التقطير في العين.

التخريج الفقهي:

إذا تبين لنا حكم الاكتحال للصائم عند المذاهب الأربعة استطعنا أن نعرف حكم التقطير في العين للصائم في ضوء كلام الأئمة المتقدين، فقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة فيها على قولين، فذهب الأحناف والشافعية إلى أنه غير مفسد للصوم، وذهب المالكية والحنابلة على أنه مفسد للصوم.

القول الأول: الأحناف والشافعية (الكحل غير مفسد للصوم مطلقا) [1]:

أدلتهم:

1 ـ حديث عائشة ل قالت: «اكْتَحَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ».

2 ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه ابن ماجه.

3 ـ أنَّ العين ليست منفذاً إلى الجوف، وأنَّ ما وصل إلى الحلق من الكحل فهو من قِبَلِ المسام لا من قِبَلِ المسالك.

المناقشة:

اعترض أصحاب القول الثاني (القائلون بأنَّه مفسد للصوم) بأنّ هذه الأحاديث لم تصح، وعززوا اعتراضهم بقول الترمذي: «لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الكحل للصائم شيء»، وأنّه على افتراض الصحة فيحمل على الاكتحال بما لا يصل إلى الجوف. وأما القول بأن العين ليست منفذاً إلى الجوف، فقد اعترضوا عليه بأن هذا غير صحيح، فإنَّ العين منفذ إلى الجوف؛ لأنَّه يوجد طعم الكحل في الحلق فدل على أنها منفذ.

القول الثاني: المالكية والحنابلة (الكحل مفسد للصوم إذا وصل الحلق)[2]:

أدلتهم: استدلوا بحديث أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

الترجيح بين القولين:

---

[1] المبسوط 67/3، بدائع الصنائع 106/2، الأم 145/7، المجموع 361/6.

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 2، ص 425، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 1، ص 524، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ، ج 3، الفروع وتصحيح الفروع ج 3، ص 46.

إذا تأملنا أدلة الفريقين نجد أنها ضعيفة؛ وعليه فلا عبرة باستدلالهم بالأحاديث، ويبقى قول القائلين بأن العين منفذ إلى الجوف هو الراجح الذي شهد له الطب المعاصر من حيث أنه منفذ، لا من حيث أثر الكحل على الصيام، فهذا ما لا يُسلَّم به، وإن وجد الطعم في حلقه؛ لأنَّ الطعم إنما هو في حلمات التذوق آخر اللسان؛ ولأنَّ القناة الدمعية الواصلة إلى الحلق لا تسع إلا لكمية ضئيلة جداً، وتمر بمجاري يتم الامتصاص فيها، ولا يصل إلى المعدة شيء مما يدخل منها قطعاً. فقول المالكية والحنابلة من حيث وجود منفذ إلى الحلق هو الراجح، لا من حيث فساد الصوم بالكحل.

حكم قطرات العين في ضوء آراء المذاهب:

بعد هذا الاستقراء لأقوال الأئمة في المذاهب الأربعة نجد أنَّ قطرات العين مُفَطِّرة ومفسدة للصوم على قول المالكية والحنابلة، وغير مفسدة على قول الأحناف والشافعية.

والراجح في ضوء التقرير الطبي والتخريج الفقهي أن قطرات العين لا تُفَطِّر للأسباب التالية:

1. أن كمية القطرات ضئيلة جداً، وأغلبها يخرج خارج العين وما يدخل القناة الدمعية جزء أقل مما يُعفى عنه من بقايا المضمضة، ذلك أن 1 مل فيه 15 قطرة، والقطرة أكبر جزء منها يذهب خارج العين.
2. ما يبقى يتم امتصاص جزء منه في قرنية العين وملتحمة العين، ويذهب الباقي من خلال الطرق الدمعية إلى جوف الأنف، وهي كمية لا تكاد تُرى بالعين المجردة، وقطعاً لا يصل إلى المعدة منها شيء.
3. ما يجده الشخص من طعم فذلك من حلمات التذوق في آخر اللسان، وليس التذوق في الحلق.
4. القطرات ليست أكلاً ولا شربا، ً ولا في معنى الأكل والشرب، وما كان هذا شأنه فلا يفطر.

والقول بعدم تأثير قطرات العين على صحة الصوم هو ما ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره حول المُفَطِّرات، وقررته الندوة الطبية الفقهية، وأكثر العلماء المعاصرين[1]

---

[1] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، ج 2 ص 454، وأما اشتراطهم في القرار اجتناب ابتلاع ما يصل إلى الحلق فهو تحصيل حاصل فقد تبين عدم وصول شيء إلى الحلق. وانظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في 14 - 17 يونيو 1997م، مجلة مجمع الفقه

المسألة الثانية: العدسات اللاصقة:

ظهرت العدسات اللاصقة كبديل طبي للنظارات، وبدأت طريقها بالانتشار في مجال الزينة والتجميل كزينة للعين في حالة الرغبة في تغيير لونها حتى صار هذا هو الاستخدام الغالب.

ويتم لبس العدسات إما مقروناً ببعض المحاليل المعقِمة والمطهِرة، أو بدون محاليل.

التكييف والتخريج الفقهي للعدسات اللاصقة أثناء الصوم:

عند التأمل في حقيقة العدسات نجد أنها توضع على الجزء الخارجي من العين، وهي عبارة عن مادة صلبة، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ وصول شيء إلى ظاهر العين غير مؤثر على الصوم؛ ولذا فإن القائلين بفساد الصوم بالاكتحال - وهم المالكية والحنابلة- عللوا ذلك بأنه يصل إلى الجوف.

وبهذا نعلم أنَّه في ضوء كلام الأئمة المتقدمين فإنَّ استخدام العدسات غير مُفَطِّر في حالة تم استخدامها من غير إضافة مواد عند لبسها.

حكم لبس العدسات للصائم:

من خلال التوصيف الطبي تبين لنا أنّ لبس العدسات له حالتان:

الأولى: أن يتم لبسها بدون إضافة أي محاليل إليها فهذا لا إشكال فيه إذ العين بالاتفاق من الظاهر، ووصول جسم جاف إليها لا يؤثر.

الثانية: أن يتم إضافة محلول للعدسة عند لبسها، فهذه يقال فيه ما قيل في قطرات العين من التكييف والتخريج على الاكتحال، فتكون مُفَطِّرة ومفسدة للصوم على قول المالكية والحنابلة، وغير مفسدة على قول الأحناف والشافعية.

الراجح:

يرى الباحث أن لبس العدسات مصحوباً بمحلول لا يفسد الصوم، وذلك أن الكمية الداخلة يسيرة جداً فهي مثل قطرات العين، وقد سبق ذكر أسباب الترجيح في قطرات العين في المسألة السابقة، فأغنى عن الإعادة.

الإسلامي، العدد 10، ج2 ص 464، مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين 206/19، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز 261/15.

المطلب الثامن
قطرات الأذن وملحقاتها

تتعرض الأذن لعدة أمراض، منها التهابات الأذن الوسطى، وأخماج الأذن المزمنة، وهذه الأمراض غالباً ما يوصف لها علاج موضعي عن طريق قطرات أو مراهم توضع في الأذن.

• المسألة الأولى: قطرات الأذن:

يضع المريض في الأذن من 1 - 3 قطرات في الأذن الخارجية على أكثر تقدير، فإذا كانت الطبلة سليمة فلا مشكلة حيث لا منفذ إلى البلعوم الأنفي، وأما إذا كانت الطبلة مثقوبة فتدخل عن طريق ثقب الطبلة إلى الأذن الوسطى ثم عن طريق قناة استاكيوس تنزل إلى البلعوم الأنفي، ثم إلى المريء. ومن المقرر طبياً أنَّ المسافة بين الأذن الخارجية إلى المعدة حوالي 60 سم فالقطرات لا تصل إلى المعدة، أو بنسبة تكاد تكون بحكم المعدوم لسببين:

1 - أثناء مرور القطرات في الأغشية المخاطية للأذن والبلعوم والمريء يتم امتصاص جزء كبير منها.

2 - إذ وضعت 3 قطرات على سطح أملس لا يمكن مروه إلى نهاية 60 سم. فمن وجهة نظري- والكلام لأخصائي أمراض الأذن-أنه في حالة وجود ثقوب في الطبلة فإن القطرات لاتصل إلى المعدة. يقول الدكتور حسان باشا: «يفصل الأذن الخارجية عن الوسطى غشاء الطبل (طبلة الأذن). وتتصل الأذن الوسطى بالبلعوم عن طريق قناة ضيقة تسمى (قناة استاكيوس) وهذه القناة تمرر الهواء عادة لتحافظ على توازن الضغط داخل الأذن. ولا يمكن لأي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية الوصول إلى البلعوم ما لم يكن غشاء الطبل مثقوبًا».

ومن هنا يتقرر أنَّ ما ذكره الفقهاء من اتصال الأذن الخارجية بالجوف كان بناءً على ظن أثبت الطب الحديث عدمه، فلزم أن يتغير ما بُني على هذا الظن على ضوء ما تقرر قطعاً بالطب الحديث، بأنَّه لا صلة بين الأذن والدماغ، ولا صلة بين الأذن والجهاز الهضمي إلا في حالة مرضية نادرة، وهي تخرم الطبلة.

التكييف الفقهي: عند النظر فيما سطره الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- حول المُفَطِّرات نجدهم قد نصوا على مسألة التقطير في الأذن، وهي مطابقة لمسألتنا حول قطرات الأذن. وسيتبن لنا ما قرروه.

التخريج الفقهي: ذهب الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنّ الأذن منفذ إلى الجوف أو الدماغ، وبالتالي يفسد الصوم عندهم بما يقطر فيها، وذهب بعض

الشافعية إلى أن الأذن ليست منفذاً إلى الجوف، وأنّه لا يفسد الصوم بالتقطير فيها، وفرق بعض الأحناف بين الماء وغيره[1].

أدلة الجمهور على أنّ الأذن منفذ إلى الجوف أو الدماغ :

1 - حديث لقيط بن صبرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». ووجه الاستدلال: أنه لما بطل الصوم بما يصل إلى الدماغَ عن طريق الأنف، فكذلك بما يصل إليه من الأذن؛ لأنَّ الدماغ أحد الجوفين.

ويجاب عن استدلال الجمهور بأنّ هذا الاستدلال في غير محله، وذلك أنّ الطب الحديث أثبت أنّه لا علاقة بين الأذن والدماغ كما بينَّاه سابقاً.

2 - حديث: «إنما الفطر مما دخل». والتقطير في الأذن يصدق عليه ذلك، ففسد الصيام في التقطير فيها.

والجواب عن هذا الاستدلال: أنّ الحديث لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنَّه على فرض صحته فإنَّه ليس على إطلاقه، وإلا للزم المخالف في صور لا يلتزم بها، وقد سبق تفصيل ذلك في مناقشة كلام الجمهور حول الجوف.

حكم قطرات الأذن في ضوء المذاهب الأربعة:

وعلى هذا فإن أصحاب المذاهب الأربعة يرون أن قطرات الأذن مفسدة للصوم عندهم.

وعلى قول بعض الشافعية -كالغزالي والقاضي حسين- غير مفسدة للصوم.

وقد يتخرج لنا حكم آخر إذا تأملنا اشتراط المالكية وصول القطرات إلى الحلق فإن القطرات لا تكون مفطرة، حسب لازم قولهم، حيث أنّ قطرات الأذن لاتصل إلى الحلق، وقد اشترطوا وصولها. ولكن إذا نظرنا إلى مقياسهم فيما يعتبر واصلا إلى الحلق، فإن القطرات تكون مفطرة لاعتبارهم أن وجود الطعم في الحلق هو دليل الوصول، فيتخرج الحكم على مذهب المالكية على صورتين: التفطير وعدمه.

الراجح في قطرات الأذن:

---

[1] بدائع الصنائع 93/2، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة للرازي 143/1، حاشية ابن عابدين 396/2، تهذيب المدونة للقيرواني 132/1، مواهب الجليل 426/2، روضة الطالبين 223/2، الوسيط في المذهب525/2، المجموع شرح المهذب 322/6.

بعد المعرفة بما قرره الطب حول صلة الأذن بالجهاز الهضمي، وما ذكره الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث أن قطرات الأذن لا تفطر سواء كانت الطبلة سليمة أم مثقوبة، وذلك للأسباب التالية:

1. عدم وجود منفذ بين الأذن والجهاز الهضمي، إلا في حال انخراق الطبلة.
2. أنه في حال انخراق الطبلة فإن قطرات الأذن لا تصل إلى المعدة بحال؛ لما أثبتناه في التقرير الطبي.
3. على فرضية وصول شيء من القطرات إلى المعدة فإن الواصل في عداد المعدوم، حيث أنّ الكمية الواصلة مما لا يكاد يُرى بالعين المجردة، فيكون أقل مما يعفى عنه من بقايا المضمضة.
4. أنّ ما استدل به الجمهور على بطلان الصيام بالتقطير في الأذن مبني على اعتقاد طبي غير صحيح، فلزم أن يدور الحكم مع السبب الذي بُني عليه، فلما بني على سبب تبين عدمه انتقض الحكم، وليس لديهم دليل يقوى على إبطال عبادة متيقنة إلا ما اعتقدوه من العلاقة بين الأذن والدماغ أو الحلق وتبين عدم صحته.

• المسألة الثانية: غسول الأذن:

تفرز القناة السمعية الخارجية شمع الأذن (الصملاخ) (cerumen) ووظيفته وقائية لمنع حدوث ضرر على القناة السمعية بحكم اتصالها بالهواء الخارجي، وعند تسرب الماء أو العدوى، أو أي أذية. كما يقوم شمع الأذن باصطياد الجسيمات الدقيقة مثل ذرات الغبار.

وحالة شمع الأذن هذه تتراوح بين الحالتين السائلة والصلبة المتصخرة، وفي الحالة الاعتيادية فإنّ شمع الأذن ينتقل من داخل القناة نحو الأذن الخارجية، ثم يأخذ بالاضمحلال، أو يبدأ بالجفاف والسقوط. ولعدد من الأسباب، فإنَّ هذا التراكم قد يتحول إلى كتلة مضغوطة تعيق سلامة السمع وتتسبب في طنين وألم للشخص.

ويتم علاج تشمع الأذن بعدة طرق منها: غسل القناة بالماء الدافئ الذي ينثر برفق بواسطة إبرة لتليين الشمع بهدف تسهيل انتقاله وخروجه، وهي الطريقة التي لها تعلق ببحثنا.

الجانب الفقهي:

إذا تأملنا مسألة غسول الأذن فإنه ينطبق عليها التكييف الفقهي المذكور في مسألة قطرات الأذن، ويتخرج الحكم والترجيح فيه مثل الذي ذُكر في القطرات.

إلا أنهما يفترقان في الحكم الراجح فيما إذا كانت الطبلة مثقوبة، ففي القطرات كان الترجيح بعدم إفساد القطرات للصوم لما سبق ذكره.

أما في الغسول فإنَّ الحكم يكون مختلفاً، حيث أنّ كمية المياه التي تعطى في الغسول كثيرة وتتسرب إلى الحلق عن طريق قناة استاكيوس، فتصل بدورها إلى المعدة، التي هي محل الطعام والشراب فيستفيد منه الجسم، فتكون مفسدة للصيام؛ لأنها ليست بالقليلة- نظير ما يبقى من المضمضة - التي تكون في حكم المعفو عنه.

وقد تبين أنَّه لا يصل إلى الحلق شيء إلا في حال انخراق الطبلة، وأنه في حال الانخراق يكون ما يصل من القطرات في حكم المعفو عنه.

وأما حكم الغسول في حال انخراق الطبلة فإنّه مفسد للصوم حسب ما ترجح للباحث؛ لأن الكمية الداخلة كثيرة، وتصل المعدة، وليست نظير المعفو عنه.

المطلب التاسع
الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان

الجانب الطبي:

تعمل عضلة القلب كمضخة لتوصيل الدم إلى جميع أنحاء الجسم، وتحصل عضلة القلب على ما تحتاجه من طاقة (أوكسجين) لأداء تلك المهمة عن طريق الدم الذي يصلها عن طريق الشرايين التي تغذيها، وعددها ثلاثة تسمى بالشرايين الإكليلية أو التاجية.

ويتعرض القلب لمشاكل وأمراض عدة، ومن أبرزاها ما يُعرف بالذبحة الصدرية، وهي التي تحدث للمريض عند نقصان الدم الساري في الشرايين التاجية المغذية لعضلات القلب والناتج عن عدم التوازن بين استهلاك القلب للغذاء ونسبة وصول الغذاء إليه، وهي في الغالب تكون نتيجة تصلب وضيق الشرايين التاجية مما يمنع وصول الدم بصورة كافية، وأحيانا يكون السبب زيادة كبيرة في حاجة القلب للغذاء، بالرغم من كفاءة الشرايين التاجية مثل حالات تضخم القلب نتيجة لارتفاع الضغط أو اعتلال عضلي.

ومن الأدوية التي توصف للمريض تناول حبوب (النيتروغليسرين) تحت اللسان، حيث يضع المريض الحبة تحت اللسان، فتمتص بطريقة مباشرة من خلال الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة، ويحدث هذا خلال ثواني فقط. وهذا هو محل دراستنا في هذا المطلب.

التكييف الفقهي:

عند التأمل في حقيقة هذه الأقراص من الناحية الطبية، ومكان تعاطيها نجد أنه يتم تعاطيها في الفم ولا يدخل منها شيء إلى الجهاز الهضمي إذا ما لفظ الشخص البقايا اليسيرة من الحبة التي توضع تحت اللسان.

والفم له حكم الظاهر، فما يصل إليه ولا يدخل إلى الحلق لا يؤثر على الصوم وقد تحدث الفقهاء المتقدمون ـرحمهم الله تعالىـ عن مسألة الفم، وهل له حكم الظاهر أم الباطن، وهل ما يصل إليه مؤثر في الصيام، واتفقوا على أن الفم له حكم الظاهر، وأنّ ما يدخل الفم ولا يصل إلى الحلق لا يؤثر على الصوم. كما أن ظاهر الشفتين ليس من الفم باتفاق الفقهاء، وإنما هو جزءٌ من الوجه[1].

حكم استخدام الأقراص العلاجية تحت اللسان:

بعد هذا التوضيح الطبي والفقهي يتضح لنا أن حكم ما دخل إلى الفم دون أن يتجاوز الحلق لا يعتبر مُفَطِّراً عندهم جميعاً، وفي ضوء هذا يكون استخدام الأقراص العلاجية تحت اللسان غير مؤثر على صحة الصوم ما لم يدخل إلى الحلق.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الطبية الفقهية التابعة لمجمع الفقه أنّ تعاطي الأقراص العلاجية تحت اللسان لا يفطر إذا لفظ المريض بقايا الحبة[2].

---

[1] المَوَدَّة المبسوط 93/3، مواهب الجليل 135/1، المجموع 328/6، المغني 44/3، الموسوعة الفقهية 209/32.

[2] انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفَطِّرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 464، وقرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في 8 - 11 صفرهـ 14 - 17 يونيو 1997م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 464.

المبحث الثاني
ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذًا وامتصاصا

المطلب الأول: الحقن العضلية والجلدية والوريدية:

قبل استعراض التفاصيل حول أنواع الحقن وحكم استخدامها يحسن بيان طبيعة الحقن بشكل عام من الناحية الطبية، أما من الناحية الفقهية فليس للفقهاء المتقدمين كلام عنها لكونها مستجدة وما تحدثوا عنه من حقنة الشرج[1] فتلك صورة مغايرة للحقن الطبية الحديثة، ولكن من خلال الصورة التشريحية فإنَّ أقرب تكييف فقهي له هو ما ذكره الفقهاء في مسألة صب الدواء في الجروح الغائرة، وسيأتي تفصيله.

الجانب الطبي: طرق الحقن المستخدمة:

- الحقن العضلي.
- الحقن في الجلد (داخل الأدمة) أو تحت الجلد.
- الحقن الوريدي.
- الحقن في تجاويف الجسم ويشمل الحقن في الشرايين، وفي القلب.

---

[1] ٱلۡمَرۡدَة حقنة الشرج التي ذكرها الفقهاء عبارة عن قمع يوضع فيه دواء يصب في الدبر عن طريق أنبوب يدخل إلى الدبر. انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ، ج 1، ص 237.

المسألة الأولى: الحقن العضلية (Injection Intramuscular):

التكييف الفقهي:

من خلال الاستعراض الطبي للحقن العضلية تبين لنا أن حقيقتها إدخال مواد دوائية عن طريق الغرز في الجلد والنفاذ إلى العضل ليتم تشرب الدواء فيها ثم توزيعه على الجسم عن طريق الأوردة الدموية. وإذا تأملنا ما ذكره الفقهاء في باب المُفَطِّرات نجد أن الصورة التي يمكن تكييف الحقن العضلية عليها هي مسألة المداواة في لحم الساق أو الفخذ.

التخريج الفقهي:

نص الشافعية والحنابلة على أن المداواة في الفخذ أو الساق ليس مفسداً للصوم. قال النووي: «أو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه سكيناً، أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضواً مجوفاً»[1].

حكم الحقنة العضلية في ضوء تخريج الفقهاء المتقدمين:

من خلال كلام الشافعية والحنابلة حول مسألة مداواة لحم الساق، والجروح العميقة، فإنه يتبين لنا أنها غير مفسدة للصوم، أما الحنفية والمالكية فلم أقف لهم على نص في هذه الصورة، إلا أنهم أقل توسعاً في المُفَطِّرات من الشافعية والحنابلة اللذين هما أوسع المذاهب في المُفَطِّرات.

الراجح في حكم الحقن العضلية:

يرى الباحث بعد النظر في حقيقة الحقن العضلية من الناحية الطبية، وفي ضوء تقرير الفقهاء المتقدمين أنَّ الحقن العضلية لا تُفَطِّر للأسباب التالية:

1 ـ أنها دواء يضخ إلى الجسم عن طريق العضل، فلا يصدق عليه أنه طعام أو شراب، وليس في معناهما.

2 ـ الدواء الواصل عن طريق الحقن العضلية وإن وصل إلى الأوردة الدموية إلا أنه لا يغني الصائم عن الطعام والشراب، ولا يقوم بتزويد الجسم بمواد يستطيع من خلالها القيام بالعمليات الحيوية أو توليد الطاقة، فهو ليس بمعنى الأكل والشرب قطعاً.

3 ـ أنّ الدواء يدخل من منفذ الجلد الذي هو منفذ غير معتاد للأكل والشرب، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب، ولا إلى ما اعتبره الفقهاء جوفاً.

وقد أطبق المعاصرون على أن الحقن العضلية لا تُفَطِّر، منهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ

---

[1] المَوَدَّة المجموع 322/6، مغني المحتاج 428/1، الفروع لابن مفلح 56/3.

ابن باز مفتي السعودية سابقا، والشيخ العثيمين، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراراته حول المُفَطِّرات[1].

[1] انظر: مُفَطِّرات الصيام المعاصرة، ص 65، فتاوى شلتوت ص136، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز 4/15،257 ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين 220/19، قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفَطِّرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 464.

المسألة الثانية: الحقن الجلدية (Skin Injection):

الحقن الجلدية: هي الحقن التي يتم فيها إعطاء الدواء بين طبقات الجلد، ومن هذه الحقن حقن الأنسولين وحقن التجميل، وحقن التطعيمات، وفي التخدير الموضعي، وغيرها، وهذه الحقن تحتوى على مواد علاجية أو تجميلية.

فأما الحقن العلاجية فيتم امتصاص المواد التي فيها عبر المسامات إلى داخل الجسم ثم تمتصها الشعيرات الدموية، ومن ذلك حقن الأنسولين، وحقن التطعيمات.

وأما الحقن التجميلية فهذه تظل المواد المحقونة تحت الجلد كمواد تعويضية عن الأنسجة التالفة، ومن ذلك: حقن البوتوكس وحقن الكورتيزون.

التكييف الفقهي:

عند النظر في كلام الفقهاء المتقدمين لا نجد لهم حديث عن صورة مطابقة للحقن الجلدية لعدم وجودها في زمنهم، إلا أننا نجد صورا مقاربة لها من حيث المؤدى العام، فالحقن الجلدية التي تعطى بين طبقات الجلد الصورة الأقرب لها ما ذكره الفقهاء في مسألة مداواة الجرح في الفخذ أو الساق، فتكيف فقهياً عليها.

التخريج الفقهي:

نص الشافعية والحنابلة على أن المداواة في الفخذ أو الساق ليس مفسداً للصوم، وقد سبقت أقوالهم في المسألة السابقة (الحقنة العضلية) فإدخال الدواء إلى لحم الفخذ أو الساق لا يُفَطِّر عندهم. وعليه فإن الحقنة الجلدية سواء النافذة كحقن الأنسولين والتطعيمات، أو المستقرة في الجلد، كالحقن التجميلية كلها لا تفسد الصوم ولا تؤثر على صحته.

الترجيح:

بعد الاستعراض الطبي والفقهي للحقن الجلدية يرى الباحث أن الحقن الجلدية لا تُفَطِّر، سواء ما يتم امتصاصه، أو ما يبقى مستقراً تحت الجلد، وأسباب الترجيح هي:

1 - أن الحقن الجلدية عبارة عن دواء يضخ للجسم عن طريق العضل، فلا يصدق عليها أنها طعام أو شراب، وليس في معناهما.

2 - ما يتم امتصاصه عبارة عن أدوية وعقاقير لا تغني الصائم عن الطعام والشراب، ولا يقوم بتزويد الجسم بما يحتاجه من مواد حيوية، فهي ليس بمعنى الأكل والشرب قطعاً.

3 - أنّ الدواء الداخل من الجلد لا يصل إلى ما اعتبره الفقهاء جوفا.

وهذا ماقرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته حول المُفَطِّرات، وعليه معظم المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ ابن باز مفتي السعودية سابقاً، والشيخ العثيمين.

المسألة الثالثة: الحقن الوريدية:

الجانب الطبي:

الوريد: وعاء أُنبوبي يحمل الدم في اتجاه القلب، حيث يجري الدم في الجسم بواسطة شبكة من الأنابيب تُسمَّى الأوعية الدموية. وهناك ثلاثة أنواع من الأوعية هي: الشرايين والشعيرات والأوردة، وتقوم معظم الأوردة بإرجاع الدم إلى القلب بعد أن يقوم بتغذية الخلايا وتنقيتها من الفضلات والسموم، ويسمَّى الدم الجاري في الأوردة الدم الوريدي، ويصب كل الدم الوريدي في وريدين كبيرين جدًا مفتوحين في القلب، أحدهما الوريد الأجوف العلوي، الذي يحمل الدم من الرأس واليدين، والآخر الوريد الأجوف السفلي الذي يحمل الدم من اليدين والقدمين.

طبيعة الحقن الوريدية: الحقن الوريدية هي إدخال مواد إلى داخل دم الإنسان عن طريق الوريد، وهي إما سوائل مغذية تعوض الجسم عن حاجاته الغذائية، أو عقاقير علاجية، أو مواد مساعدة على التشخيص.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الحقن الوريدية على نوعين:

1 - الحقن الوريدية المغذية: وهي عبارة عن سكريات ومعادن وسوائل تعطى عن طريق التسريب الوريدي وهذه تكون بكميات كبيرة ولمدة طويلة، وتُجعل على شكل محاليل معقمة تحتوي على المواد الغذائية اللازمة للبقاء على قيد الحياة، موضوعة في قِرَب طبية توصل بأنبوب في طرفه إبرة تُحقن في وريد المريض. وتعطى للمرضى الذين لا يستطيعون الحصول على حاجتهم من المواد الغذائية لأسباب مرضية، أو غيرها كالمضربين عن الطعام.

ويتكون محلول التغذية الوريدي من ماء معقم وكمية قليلة من كلوريدا الصوديوم، والدكستروز (السكر)، الذي يعتبر المصدر الرئيسي لإمداد الجسم بالطاقة، حيث يحتوي كل لتر من هذا المحلول على 50 جرام من السكر، ويتم حفظ هذا المحلول بأكياس بلاستيكية، أو عبوات زجاجية.

<u>استفادة الجسم من الحقن الوريدية:</u>

تقول الدكتوره زكية مرسي: «حقن المحاليل عن طريق الوريد تذهب المواد فيها مع تيار الدم إلى جميع أجزاء الجسم للاستفادة منها في العمليات الحيوية المختلفة فإما أن تسرع تفاعل حيوي، أو تلغى آخر، أو تستخدم في توليد الطاقة، ويستفيد الجسم من تسريب السوائل المحتوية على مغذيات كأي غذاء يتم هضمه وامتصاصه بالدم في تعويض الجسم بالجلوكوز والمعادن والسوائل اللازمة للقيام بالعمليات الحيوية المختلفة وتوليد الطاقة».

2 ـ الحقن الوريدية العلاجية: وهي عبارة عن مواد دوائية مخلوطة ببعض المحاليل الملحية أو السكرية تُعطى لمعالجة الأمراض المختلفة، أو للمساعدة في إجراء تشخيص، وهذه عادة تعطى في الحالات العادية عن طريق الحقن دفعة واحدة، ولا يستغني بها الجسم عن الطعام والشراب، ولا تمده بالطاقة اللازمة، وإنما هي لأغراض علاجية.

التكييف الفقهي للحقن الوريدية: لم يتعرض الفقهاء المتقدمون ـرحمهم اللهـ لهذه الحقن أو صورة مشابهة لها؛ إذ لم يكن ذلك معروفا في زمانهم، وما تحدثوا عنه من أمر الحقنة الشرجية فهي صورة مختلفة تماماً عن هذه الحقن، حيث أنها عبارة عن وعاء جلدي يوضع به الدواء ويصب عن طريق قمع في الدبر. فيعوزنا تكييف هذه المسألة على صورة مطابقة أو مشابهة عند الفقهاء المتقدمين، وأقرب ما يمكن تكييفه عليه هو مسألة ما يخترق الجلد ويصل العضل، كالصورة التي تم التخريج عليها في الحقنة العضلية.

التخريج الفقهي:

في ضوء هذا التكييف يكون الحكم فيها هو ما قلناه في الحقنة العضلية من أن ما تم نفاذه عبر الجلد إلى العضل ولم يصل الجوف لا يفطر، كما نص عليه الشافعية والحنابلة.

هذا من حيث التكييف والتخريج التقريبي عند الأئمة المتقدمين، ولكن كون هذه المسألة لم يسبق لها صورة مشابهة تماماً عند المتقدمين كثر الخلاف فيها عند الفقهاء المعاصرين، لذا يحسن عرض آرائهم وأدلتهم حول هذه الحقن:

فمنهم من ذهب إلى أن المغذية مفسدة للصوم وغير المغذية لا تفسد الصوم. ومنهم من قال بأن المغذية وغير المغذية لا تفسد الصوم، وقال آخرون كلاهما يفسد الصوم. وسوف نستعرض أقوالهم وأدلتهم واعتراضاتهم. ثم نخلص إلى الراجح إن شاء الله تعالى.

القول الأول: الحقن المغذية تُفَطِّر الصائم، وغير المغذية لا تُفَطِّر:

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته حول المُفَطِّرات، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، وإليه ذهب أكثر المعاصرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى السعودية سابقا، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ عبد العزيز البسام، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ أحمد الخليل[1].

---

[1] قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفَطِّرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 454، فتاوى اللجنة الدائمة252/10، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن

أدلتهم:

1 - أنَّ الحقن المغذية يحصل بها معنى الأكل والشرب؛ لاكتفاء البدن واستغنائه بها عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب، فهي تعطي للجسم كل وحداته الحرارية، وتحدث فيه التوازن لمتطلباته من الماء، بينما غير المغذية لا يستغني بها البدن عن الطعام والشراب.

2 - غير المغذية لا تفسد الصوم قياساً على مسألة إيصال الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز السكين فيه، فإنه لا يفسد الصوم.

المناقشة:

اعترض القائلون بأنّ غير المغذية تفطر؛ لأنها لا تخلو من كميات قليلة من سوائل ملحية وسكرية.

والجواب: أنَّ هذه الكمية قليلة جداً لا يستغني بها الصائم عن الطعام فلم تصر بمعنى الأكل والشرب، وليست أكلاً ولا شرباً.

القول الثاني: أن الحقن الوريدية المغذية والعلاجية لا تفسد الصوم. وهو قول الشيخ محمد بخيت المطيعي[1]، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ سيد سابق والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة[2].

أدلتهم:

1. ما لا يدخل عن طريق منفذ معتاد لا يعد مُفَطِّراً ولو استفاد منه الجسم، سواء دخل من الوريد أو العضل، لأنه لا يصل منها شيء إلى الجوف.

2. ما يدخل عن طريق المسام لا يفطر باتفاق المذاهب، ولو أحسه في حلقه واستفاد منه البدن كما هو الحال في المراهم.

3. الأصل صحة الصوم حتى يثبت ما يفسده بدليل شرعي، فإننا إذا شككنا في شيء مُفَطِّر أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله.

باز، ج 15، ص 258، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين ج 19، ص 219، توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ج 3، ص 495، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 377. مُفَطِّرات الصيام المعاصرة أحمد الخليل ص 66 - 67.

[2] انظر: السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص للسبكي ج 8، ص 457. والفتوى مثبتة بحاشية الصفحة المشار إليها من كتاب الدين الخالص.

[1] انظر: فتاوى الشيخ شلتوت ص 136، فقه السنة للشيخ سيد سابق 323/1، الجامع لأحكام الصيام محمود بن عبد اللطيف عويضة ص 250 – 251.

4. الحقن المغذية لا تبعد الجوع والظمأ، ولا يحس من تناولها بالشبع والري؛ لأنه لا يدخل المعدة، ولا يمر بالجهاز الهضمي. ومجرد استفادة الجسم منها لا يكفي للقول بالتفطير فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد وهو صائم فيشعر بالانتعاش، ومع هذا لا يفطر بالإجماع.

المناقشة:

اعترض القائلون بأن الحقن المغذية تفطر على هذا القول بأنه يحصل بالحقن المغذية ما يحصل من الأكل والشرب، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

وأجاب القائلون بعدم التفطير بالحقن المغذية بأنها وإن كان يحصل بها استفادة البدن فإن هذا ليس وحده علة لفساد الصوم؛ لأنَّ الذي يُفطر هو الذي يصل إلى المعدة، والذي يشعر الإنسان بعده بالشبع، أو بالري فالمفروض في الصيام هو حرمان شهوة البطن وشهوة الفرج، أي أن يشعر الإنسان بالجوع وبالعطش.

<u>الترجيح:</u>

بعد هذا الاستعراض الطبي والفقهي يرى الباحث أن الحقن الوريدية المغذية تفسد الصوم وغير المغذية لا تفسد الصوم وذلك للأسباب الآتية:

1. أنَّ الحقن المغذية تقوم مقام الأكل والشرب في منح الجسم بالطاقة والمواد الحيوية اللازمة ويستغني بها من يتناولها عن الطعام والشراب لفترات قد تطول أياماً أو شهوراً، فهي بمعنى الأكل والشرب.

2. أنَّ كل ما يتغذى به الجسم يقع تحت دائرة المُفَطِّرات حيث لا فارق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقق المعنى في كل منهما.

3. أن ما تحقق فيه معنى المنصوص، يلحق به، وهذا المعنى متقرر عند الأصوليين، يقول الإمام الجويني: «ما علم قطعًا التحاقه بالمنصوص عليه، فلا حاجة فيه إلى استنباط معنى من مورد النص، وبيان وجود ذلك المعنى في المسكوت عنه؛ بل العقل يسبق إلى القضاء بالإلحاق، ويقدره بالمنصوص عليه»[1].

4. القول بأنَّها لا تفطر لأنها لم تدخل إلى الجوف، يجاب عليه بأن الجوف مصطلح حادث لم يعلق الشارع الحكيم فساد الصوم عليه، وإنما العبرة بالأكل والشرب، وما كان في معناهما يأخذ حكمهما، بغض النظر عن وصوله الجوف أو عدم وصوله.

---

[1] ٱلۡوَرَقَة البرهان في أصول الفقه 516/2.

5. الحقن غير المغذية ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ولا صورتهما، وما كان كذلك فليس بمُفَطِّر، فيبقى التفطير بالمغذية لأنها بمعنى الأكل والشرب.

6. الكمية اليسيرة من المحلول الملحي أو السكري الموجود في الحقن الوريدية العلاجية لا يغني الجسم عن الأكل والشرب، ولا يمد الجسم بالطاقة، وإنما هو مساعد لدخول الدواء إلى الدم، فلا يتحقق فيه الأكل والشرب حقيقة ولا صورة ولا معنى. وعليه فليس بمُفطِّر.

المطلب الثاني
حَقْن الدم في الوريد

الجانب الطبي:

يتم نقل الدم للمريض في حالات منها حالات النزف الداخلي أو الخارجي أو كليهما معاً. وكذلك في العمليات الجراحية. وفي حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الديلزة (الغسيل الكلوي) حيث يتم وضع كمية من الدم في الآلة أولاً.

أثر نقل الدم على الجسم: يقول الدكتور البار: «الدم يمد الجسم بأكثر من الغذاء ويحافظ على الجسم كله أكثر من الغذاء، حيث يوجد فيه السكر والبوتاسيوم والصوديوم، وفيه ما هو أهم من ذلك كله للدورة الدموية كلها، وهو أبلغ من الحقن الوريدية المغذية».

التكييف والتخريج الفقهي: لم يتعرض الفقهاء المتقدمون ـرحمهم الله- لهذه الحقن أو صورة مشابهة لها، إلا أننا نستطيع أن نكيفها أيضا على ما يخترق الجلد ويصل العضل، فيكون الحكم فيها هو ما قلناه في الحقنة العضلية من أن ما تم نفاذه عبر الجلد إلى العضل ولم يصل الجوف لا يفطر كما نص عليه الشافعية والحنابلة.

هذا من حيث التكييف والتخريج المُقَارِب عند الأئمة المتقدمين، ولكن كون هذه المسألة لم يسبق لها صورة مشابهة تماماً عند المتقدمين، فقد اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين وتباينت آراؤهم فيها، هل يُفَطِّر أو لا يُفَطِّر، واستند كل طرف لأدلة وتعليلات، وفيما يلي عرض لتلك الأقوال:

القول الأول: أنّ حقْن الدم يفسد الصوم: وإليه ذهب عدد من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى السعودية سابقا، والشيخ عبدالعزيز البسام، والدكتور وهبة الزحيلي[1].

أدلتهم: استدلوا بأن البدن يتقوى بهذا الدم الذي تم حقنه، فهو في معنى الأكل والشرب فيأخذ حكمها في إفساد الصوم.

القول الثاني: أنّ حقن الدم لا يفسد الصوم: وهو قول الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ سيد سابق، والشيخ العثيمين، والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة. وهو الذي قررته الندوة الفقهية الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي[2].

أدلتهم:

1 - أنَّ ما لا يدخل عن طريق منفذ معتاد لا يعد مُفَطِّراً ولو استفاد منه الجسم، سواء دخل من الوريد أو العضل، لأنَّه لا يصل منها شيء إلى الجوف.

2 - أنَّ الدم ليس أكلاً ولا شرباً، ولا يستغني به البدن عنهما، فإذا شككنا في شيء مُفَطِّر أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، لأنَّ من القواعد المقررة أنَّ اليقين لا يزول بالشك.

القول الثالث: التوقف في حكم المسألة:وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة حول المُفَطِّرات حيث رأى التوقف وعدم البَتّ في مسألة تلقي الدم حتى مزيد بحث ودراسة[3].

الترجيح:

بعد هذا الاستعراض الطبي والفقهي لحقيقة حقن الدم ومعرفة ما يتمتع به الدم من مواد غذائية يتم ضخها إلى الجسم وتساعد في تزويد الجسم بالطاقة، فإن الباحث يرى أن حَقْن الدم يُفَطِّر الصائم، وذلك للأسباب التالية:

---

[1] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز 275/15، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 495/3، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ، العدد العاشر، 387/2، ، ضوابط الصيام الفقهية: وليد بن راشد السعيدان ص 23.

[2] انظر: الدين الخالص للسبكي 457/8، الفتاوى للشيخ شلتوت ص 136، فقه السنة 323/1، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين 284/20، عويضة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام لعويضة ص 251.

[3] انظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في 8 - 11 صفرهـ 14 - 17 يونيو 1997 م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 464.

1. أن كل ما يتغذى به الجسم يقع تحت دائرة المُفَطِّرات فليس ثَمّة فرق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقق المعنى في كل منهما.
2. القول بأنَّ حقن الدم للمريض لا يُفَطِّر لأنَّه لم يدخل إلى الجوف، يجاب عليه بأن الجوف مصطلح حادث لم يعلق الشارع الحكيم فساد الصوم عليه، وإنما العبرة بالأكل والشرب، وما كان في معناهما يأخذ حكمهما، بغض النظر عن وصوله الجوف أو عدم وصوله.
3. أنَّ الطب قرر أنّ حقن الدم أبلغ من حقن المحاليل، فإذا تقرر لدينا أنّ المحاليل المغذية تفطر فحقن الدم من باب أولى.

المطلب الثالث
الغسيل الكلوي البريتوني
(Peritoneal dialysis)

تقوم الكلى بعدة وظائف أساسية تشمل الآتي:
1. إزالة الفضلات السامة الناتجة عن حرق الغذاء في خلايا الجسم.
2. وزن مستوى الماء والأملاح في الجسم.
3. إفراز هرمونات أساسية للمحافظة على العظام، وتكوين كريات الدم الحمراء.

الفشل الكلوي:

يعتبر الفشل الكلوي من الأمراض الشائعة في هذا العصر، ومن أهم أسبابه: داء السكري وارتفاع ضغط الدم والتهابات أنسجة الكلية.

وفي حال حصول الفشل الكلوي فإنَّ الإنسان لا يمكنه العيش بدون كلى فاعلة، إلا أن الطب قد ابتكر علاجات لهذا المرض وهي:
1. الغسيل الدموي (الديلزة الدموية).
2. الغسيل البريتوني (الديلزة الصفاقية).
3. زراعة الكلية.

وما يهمنا في هذا: المطلب الغسيل البريتوني، إذ هو المتوافق في التكييف الفقهي مع مبحث الداخل عن طريق الجلد، أما الغسيل الدموي فمحله في مبحث الخارج من البدن، حيث تكييفه الفقهي يتوافق مع الخارج من البدن.

عملية غسيل الكلى: هي طريقة طبية مستحدثة تستخدم لعلاج قصور الكلى لتنقية الدم من الفضلات التي تتراكم نتيجة عجز الكلى عن طرحها خارج الجسم.

الغسيل البريتوني:

اكتشف الأطباء وجود غشاء في بطن الإنسان يشابه الغشاء الموجود في الكلية الصناعية. وهذا الغشاء يحيط بالأمعاء والأعضاء الأخرى في البطن، ويسمح لأمعاء البطن بالتحرك من غير حدوث احتكاك فيما بينها. ويتحوي على فتحات صغيرة جداً تشبه المنخل؛ لذلك عندما يتم وضع سائل في تجويف البطن (وليس في المعدة) فإنَّ الفضلات السامة تترشح من الدم الموجود في الأوعية الدموية لأعضاء البطن إلى هذا السائل عن طريق الانتشار؛ لذلك تم استغلال هذا الغشاء كأحد الطرق لإزالة المواد السامة والفضلات من الجسم.

طريقة الغسيل البريتوني: يتم إدخال وإخراج السائل المستخدم للغسيل البريتوني من وإلى تجويف البطن من خلال استخدام أنبوب صغير في البطن، وينفذ من الجسم بجانب السُرَّه، وهذا الأنبوب يستخدم لإدخال أو سحب السائل.

مكونات السائل المستخدم للغسيل البريتوني:

يتم استخدام الماء النقي المضاف إليه الأملاح والمعادن بتركيزات مختلفة. وفي هذه العملية يتم دخول كمية من سكر الجلوكوز الموجود في السائل الذي يوضع داخل جوف البطن إلى دم المريض عن طريق الغشاء البريتوني.

وهناك طريقتان يتم بها استخدام الغسيل البريتوني:

1 - الطريقة اليدوية: في هذه الطريقة يقوم المريض بوضع السائل النقي في تجويف البطن حيث يترك السائل من 4 - 6 ساعات، وخلال هذه الفترة تنتقل الفضلات السامة من الدم إلى تجويف البطن ثم إلى السائل. وبعد مرور هذه الفترة يقوم المريض بفتح الأنبوب وتفريغ السائل المحمل بالسموم والسوائل الزائدة عن حاجة الجسم. ثم يتم وضع سائل نقي مرة أخرى في تجويف البطن. وفي كل مرة يضع المريض كميات تتراوح بين 1 - 3 لتر حسب حجم جسمه، وتتكرر هذه العملية 4 أو 5مرات يوميا.

2 - الطريقة الآلية: تعتمد هذه الطريقة على استخدام جهاز يقوم بوضع السائل النقي وسحب السائل المحمل بالسموم لفترة تتراوح من 7 إلى 9 ساعات أثناء النوم فقط. خلال هذه الفترة يظل المريض موصولاً إلى جهاز الغسيل البريتوني. وتمتاز هذه الطريقة بعدم حاجة المريض لفصل وإعادة شبك الأنبوب الموجود في البطن. كذلك عدم حاجة المريض إلى وضع وتفريغ السائل بنفسه ولكن هذه الطريقة تتطلب وجود المريض في السرير خلال فترة الديلزة.

الجانب الفقهي للغسيل البريتوني:

التكييف الفقهي: تحدث الفقهاء المتقدمون عن صورة مشابهة للغسيل البريتوني وهي مسألة مداواة الجائفة، والجائفة هي: الجرح الذي يصل إلى الجوف من غير المخارق الأصلية، سواء وصل إلى البطن، أو الصدر، أو الخاصرة، أو المثانة. وتحصل الجائفة بكل ما يفضي إلى باطن الجوف، فلا فرق بين أن يجيف بحديدة، أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة، ولو قدر إبرة. وعلى ضوء هذا التكييف يتبين حكم هذه العملية تخريجاً على أقوال أصحاب المذاهب الأربعة.

التخريج الفقهي:

اختلف الفقهاء المتقدمون في مداواة الجائفة وأثرها على الصوم على قولين، فمنهم من قال إنّ مداواة الجائفة مفسد للصيام، ومنهم من قال أنها غير مفسدة.

القول الأول: (مداواة الجائفة مفسد للصيام) وهو مذهب الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة)، على تفريق عند الأحناف بين الدواء الرطب واليابس[1].

أدلتهم:

1 - حديث: «إِنَّمَا الفطر مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ».

2 - أنَّه أوصل إلى جوفه الدواء باختياره، ولا فرق بين وصول الدواء ووصول الطعام والشراب إلى جوف.

القول الثاني: (مداواة الجائفة غير مفسد للصيام): وهو مذهب المالكية؛ قال سحنون: «قلت ـأي لعبد الرحمن بن القاسم -: أرأيت من كانت به جائفة فداوها بدواء مائع، أو غير مائع، ما قول مالك في ذلك. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، قال: ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، لأنّ ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته». وقال الدردير في حديثه عن المُفَطِّرات: «ولا قضاء في غالب قيء ..... ولا في دهن جائفة، أي دهن وضع على الجرح الكائن في البطن الواصل للجوف؛ لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته»[2].

---

[1] بدائع الصنائع 93/2، الهداية شرح البداية 125/1، المهذب في فقه الإمام الشافعي 182/1، المجموع شرح المهذب 330/6، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 299/3، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 352/3، الحاوي الكبير456/3.

[2] المدونة الكبرى 198/1، الشرح الكبير للدردير 533/1.

أدلتهم: قالوا بأن الدواء لا يصل لمحل الطعام والشراب، وإلا لمات المريض من ساعته.

الترجيح: يرى الباحث أنّ قول المالكية بعدم فساد الصوم بمداوة الجائفة هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1. الحديث الذي استدل به الجمهور «إِنَّمَا الفطر مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» ضعيف ولا يصح ففي سنده راوٍ مجهول، وقد نص الأئمة على تضعيفه منهم الزيلعي في نصب الراية، وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه»، وقال القاري: «ولجهالة المولاة-أحد رواة الحديث- لم يثبته بعض أهل العلم». وعلى فرضية صحة الحديث فإن قصة الحديث وسياقه تبين لنا المراد من النص، وهو أن المقصود الداخل المعتاد من الفم.

2. العبرة في التفطير ليس بما وصل إلى أي جوف، وإنما ما وصل إلى الجهاز الهضمي من طعام أو شرب، أو كان في معناهما حقيقة أو صورة، ولا يوجد هذا في مداواة الجائفة، فلا يصدق عليه أنه طعام أو شراب، وليس في معناهما.

3. أنَّ الصحابة لا زلوا تصيبهم الجروح ويداونها، ولم ينبه النبي صلى الله عليه وسلم على كون ذلك مما يفسد الصوم مع وجود الداعي لبيانه لو كان مُفَطِّراً، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

حكم الغسيل البريتوني في ضوء هذا التخريج (مداواة الجائفة):

الغسيل البريتوني يكون مفسداً للصوم عند الجمهور (الحنفية، والشافعية، الحنابلة)، وغير مفسد للصوم عند المالكية.

أقوال المعاصرين في الغسيل البريتوني: لم أقف على نص صريح لأحد من الفقهاء المعاصرين في الغسيل البريتوني، سوى ما قرره مجمع الفقه الإسلامي من التوقف في هذه المسألة[1].

الترجيح في حكم الغسيل البريتوني في نهار رمضان:

بحسب ما سبق من مقدمات طبية حول الغسيل البريتوني فإنّ الذي يظهر للباحث أن الغسيل البريتوني مفسد للصوم للأسباب الآتية:

1. أنه يتم إدخال كمية كبيرة من السوائل (الماء، والأملاح، والمعادن، والسكر) بحيث تتفاعل مع الدم لمدة طويلة ويتم انتقال هذه المواد إلى الدم، وهي كثيرة كما هو متقرر طبياً.

---

[1] انظر: قرارات مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد حول المُفَطِّرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 455.

2. أنّ هذه العملية تستمر لساعات طويلة مابين 4 - 5 في الغسيل اليدوي، 7 - 9 في الغسيل الآلي، مما يدل على أنّ كمية السكريات والأملاح الداخلة إلى الدم كبيرة، ويمكن استغناء الجسم بها عن الطعام لمدة من الزمن.

3. أنّه إذا كان الغسيل البريتوني يمد الجسم بالمواد الحيوية من الأملاح والسكريات، فإن حكم الغسيل البريتوني هو حكم الحقن المغذية حيث وجه التفطير فيها ليس وصولها إلى الجوف، وإنما استفادة الجسم من السكريات والأملاح الكثير الداخلة إلى الدم خلال العملية، فهو بمعنى الأكل والشرب.

المطلب الرابع
منظار البطن(LAPROSCOPE)

هو عبارة عن منظار طبي يدخل إلى التجويف البطني عبر فتحة صغيرة في جدار البطن لإجراء التشخيص للأمراض مثل: أخذ خزعة من الكبد، أو الكلية، أو المبايض، أو إجراء العمليات الجراحية، كاستئصال المرارة والزائدة وغيرها من العمليات، ولا يصل إلى المعدة أو الأمعاء، وإنما ينظر في تجويف البطن والأحشاء.

التكييف الفقهي: إذا تأملنا التوصيف الطبي لمنظار البطن، فإنّ ما يماثله مما تحدث عنه الفقهاء المتقدمون هو إدخال شيء صلب إلى الجوف من غير الفم والأنف.

التخريج الفقهي: يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنّ ما يدخل الجوف من مادة صلبة مفسد للصوم، على خلاف بينهم في اشتراط الاستقرار من عدمه، فالشافعية والحنابلة لا يشترطون الاستقرار، بينما يشترطه الأحناف، وعليه فإنّ منظار البطن مفسد للصوم عندهم[1].

أدلتهم:

- أثر ابن عباس ب قال: «إِنَّمَا الفطر مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، على اعتبار كل مجوف في الجسم مناطاً لفساد الصوم بما يصل إليه.
- أنه أدخل شيئا إلى جوفه باختياره، وهذا ينافي معنى الإمساك قياسا على السعوط أو الحقنة.

المناقشة:

سبق مناقشة استدلال الجمهور بالدليلين الأوليين، وكذا قياسهم على الحقنة في باب مبحث الجوف عند الفقهاء، وبيَّن الباحث عدم التسليم بهذا الاستدلال، أما استدلالهم بالقياس على السعوط فهذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ السعوط يصل إلى الجهاز الهضمي مباشرة، وهو محل الطعام والشراب، أما ما ينفذ إلى غير الجهاز الهضمي فلا عبرة بوصوله، إذ هو ليس أكلاً ولا شرباً، لا صورة، ولا حكماً.

حكم منظار البطن في ضوء كلام المذاهب الفقهية:

---

[1] المبسوط 98/3، بدائع الصنائع 93/2، المهذب في فقه الإمام الشافعي 182/1، المجموع شرح المهذب 334/6، الفروع وتصحيح الفروع 35/3.

في ضوء ما تقرر من كلام الفقهاء المتقدمين في المذاهب الثلاثة (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) نستطيع أن نقول إنّ استخدام منظار البطن مفسد للصوم عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لما سبق ذكره من أقوالهم وأدلتهم.

الترجيح:

بعد هذا الاستعرض الطبي والفقهي لمنظار البطن يرى الباحث أنّ إدخال منظار المعدة غير مفسد للصوم، هذا ما لم يصاحبه إعطاء سوائل مغذية، أو عارِض آخر مُفَطِّر للأسباب الآتية:

1. إدخال المنظار ليس أكلاً ولا شرباً، لا حقيقة، ولا حكماً، وما كان هذا حاله فليس بمفسد للصوم كما سبق ترجيحه في مسألة ضابط المُفَطِّرات.
2. ما استدل به القائلون بالتفطير تمت مناقشته والإجابة عليه، وأنه استدلال غير مُسلَّم به.
3. أنّ إفساد عبادة عينية يحتاج إلى يقين ودليل صريح لإبطالها وإلا فالأصل الصحة، ولا مجال للتحوطات بإفساد عبادة المكلفين.

وقد أقر المجمع الفقهي بكافة علمائه أنّ منظار البطن للفحص، أو أخذ عينات، أو إجراء عمليات جراحية غير مفسد للصوم. وهذا ما أقرته أيضا الندوة الفقهية الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول التداوي[1].

---

[1] انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفَطِّرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 455، قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في 8 - 11 صفر هـ 14 - 17 يونيو 1997 م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 464.

المطلب الخامس
القسطرة القلبية
(Cardiac Catheterization)

هي عملية فحص تشخيصي يجرى تحت التخدير الموضعي بواسطة أنبوب دقيق يتم إدخاله عبر الأوردة أو عبر الشرايين، ويصل إلى القلب مباشرة لتصوير شرايين القلب، أو مداواتها ، ويتم إدخال الأنبوب من أعلى الفخذ، حيث يصل من هناك إلى القلب، أو من طريق المرفق.

كيفية عمل القسطرة: يتم إدخال القسطار عبر شريان طرفي مثل الشريان العضدي، أو الشريان الفخدي، وذلك بعد إعطاء المريض بنج موضعي ثم يدفع القسطار (الميل) إلى الشريان الأبهري فالبطين الأيسر، تحت إشراف دليل تلفزيوني (Fluroscopy) لتحديد المكان الذي وصل إليه القسطار، ويساعد على عملية التشخيص حقن مادة ظليلية (Contrast) من أجل تلوين فجوات القلب والشرايين التاجية، ويجرى ذلك الفحص في غرفة القسطرة القلبية، ويستغرق إجراؤه حوالي 30 - 45 دقيقة.

التكييف الفقهي: من خلال التوصيف الطبي للقسطرة القلبية نجد أنها عبارة عن أنبوب يخترق الجلد ليصل إلى الشرايين مصحوباً بمادة علاجية أو مساعدة، وهذا يمكن تكييفه في ضوء ما ذكره الفقهاء المتقدمون في مسألة المداواة في لحم الساق أو الفخذ.

التخريج الفقهي: نص الشافعية والحنابلة على أن المداواة في الفخذ أو الساق ليس مفسدا للصوم[1]. ولم أقف على قول للحنفية والمالكية لهذه الصورة.

حكم القسطرة في ضوء تخريج الفقهاء المتقدمين: من خلال كلام الشافعية والحنابلة حول مسألة مداواة لحم الساق، والجروح العميقة، فإنه يتبين لنا أنَّ القسطرة القلبية غير مفسدة للصوم عندهم.

حكم القسطرة في ضوء التخريج الفقهي والتوصيف الطبي: يرى الباحث بعد النظر في حقيقة القسطرة من الناحية الطبية، وفي ضوء تقرير الفقهاء المتقدمين أنَّ القسطرة لا تُفَطِّر للأسباب الآتية:

1. أنها عبارة عن مادة صلبة تدخل إلى الجسم عن طريق الجلد، فلا يصدق عليها أنها طعام أو شراب، وليس في معناهما.

---

[1] المجموع شرح المهذب 322/6، مغني المحتاج 428/1، الفروع لابن مفلح 56/3.

2. الدواء المصاحب للقسطرة لا يغني الصائم عن الطعام والشراب، ولا يقوم بتزويد الجسم بمواد يستطيع من خلالها القيام بالعمليات الحيوية أو توليد الطاقة، فهو ليس بمعنى الأكل والشرب قطعاً.
3. أنّ الدواء يدخل من منفذ الجلد الذي هو منفذ غير معتاد للأكل والشرب، ولا يصل إلى ما اعتبره الفقهاء جوفاً.

وقد اتفق مجمع الفقه الإسلامي على أن القسطرة القلبية ليست مفسدة للصوم، وكذا الندوة الفقهية الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول التداوي[1].

[1] انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفَطِّرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 455، قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في 8 - 11 صفر هـ 14 - 17 يونيو 1997 م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر، ج 2، ص 464.

المطلب السادس
الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية والتجميلية

هناك العديد من المراهم والدهانات واللصقات التي يتم تعاطيها واستخدامها عبر الجلد، وهي إما تجميلية لترطيب الجلد وإعادة حيويته، أو علاجية، ويتم امتصاص هذه المراهم عبر مسامات الجلد فتنفذ إلى الداخل ويستفيد منها الجسم علاجياً.

أولاً: المراهم والكريمات (Ointments): المراهم والكريمات شكل صيدلاني شبه صلب لزج القوام معد للاستعمال الخارجي على الجلد والأغشية المخاطية للعين (مرهم عيني)، والأنف، والمهبل، وتحتوي المراهم على المواد الدوائية موزعة أو ذائبة في القاعدة المرهمية.

أنواع المراهم والكريمات:

المراهم الجلدية نوعان: منها ما هو مركب من قاعدة دهنية، ومنها ما هو مركب من قاعدة مائية، وكلاهما يمتص عبر المسام ويتشربه النسيج الجلدي. والمراهم والكريمات لها نفس التصور الطبي، إلا أنّ مذيب الدواء في المرهم هو الماء أو مادة ذائبة في الماء، أما في الكريم فإنّ المذيب فيه هو مادة زيتية أو دهنية.

ثانياً: اللصقات الطبية:

عبارة عن لصقة جلدية تحتوي على مادة دوائية علاجية أو وقائية توضع على الجلد لتوصل للجسم جرعة محددة من خلال الجلد لتصل إلى الدم.

وتستعمل اللواصق الطبية كوسيلة لإيصال الأدوية إلى الجسم عن طريق الجلد، وتنبع فكرتها من محاولة الالتفاف حول إشكالات الامتصاص عن طريق الفم أو عن طريق الحقن الوريدي أو العضلي، أو حتى تحت الجلد.

وتمتاز اللصاقات الجلدية الطبية بقدرتها على إيصال الدواء إلى الدم بمعدل ثابت لا يمكن في الظروف العادية الوصول إليه إلا من خلال المحاليل الوريدية المستمرة. وهذه الميزة لا تتحقق بسهولة في وسائل إعطاء الأدوية الأخرى. كما تشتمل على فوائد كثيرة، وتيسير الأمر بالنسبة للمرضى، وتسهيل طرق الامتصاص وإنقاص عدد المرات التي يعطى فيها الدواء، ففي بعض الحالات يُكتفى بإعطاء الدواء مرة أسبوعياً عن طريق الجلد، ولو تم إعطاء الدواء بطرق أخرى لاقتضى الأمر إعطاء الدواء عدة مرات يوميا.

كما أنّ الأدوية التي تعطى عن طريق الجلد تصل إلى الدورة الدموية دون المرور على الجوف، أو القناة الهضمية والجهاز التنفسي، وبالتالي فلا يمكن

اعتبارها أدوية عن طريق الجوف، بالإضافة إلى أنها تكاد تخلو من الماء حيث تقترب النسبة إلى أقل من الصفر.

أبرز أنواع اللصقات المستخدمة والشائعة هي:

1. لصقة النيتروجلسرين: وتستخدم لعلاج الذبحة الصدرية، وهبوط القلب، وتوضع على جلد منطقة الصدر، حيث يمتص الجلد العلاج إلى الأوعية الدموية، ومنها إلى القلب، حيث تصل إلى الشرايين التاجية، وتقوم بتوسعتها ومنع انقباضها.

2. لصقة النيكوتين: وتستعمل لمساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين، وذلك عن طريق امتصاص الجلد مادة النيكوتين إلى الدم، حتى لا يشعر المدخن برغبة في التدخين.

3. لصقة الهرمونات: وتعطى للمرضى الذين يعانون من نقص في الهرمونات الضرورية؛ كهرمونات الذكورة، وغيرها.

ويختلف الامتصاص بين الأشخاص، فالصغار وكبار السن يمتصون الأدوية عن طريق الجلد أكثر من غيرهم، وحسب المنطقة من الجلد، فالجفون وكيس الخصيتين مثلاً يزيد الامتصاص فيه عن الأجزاء الأخرى، يليها جلد الجبهة، والوجه، وفروة الرأس، والصدر، والظهر، والبطن، والعضدين، والفخذين، بينما أقل المناطق امتصاصاً هي باطن الكفين، وباطن القدمين، والأظافر. وهناك عوامل تغير من الامتصاص، مثل الجلد المبلل الذي يمتص أفضل من الجلد الجاف، كما أنَّ الجلد الذي به جروح يمتص بشكل أكبر من غيره.

التكييف الفقهي: تحدث الفقهاء المتقدمون عن حكم ما يدخل الجسم عن طريق الجلد امتصاصاً من المسام، وأثره على الصوم، ومثلوا له بدهن الرأس، والبدن، والحناء، وحك الحنظل بالقدم، وحكم الصوم فيما إذا وجد طعم هذه الأشياء في حلقه.

التخريج الفقهي: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنَّ ما يدخل الجسم عن طريق الجلد امتصاصاً من المسام لا يُفَطِّر الصائم، ولو وجد طعمه في حلقه. والمشهور عند المالكية أنّه يفسد الصوم إن وجد طعمه في حلقه، وقول آخر عندهم يوافق المذاهب الثلاثة.

القول الأول (الحنفية والشافعية والحنابلة): قالوا: إن ما يدخل من الجلد لا يفسد الصوم وإن وجد طعمه في حلقه[1]. وصرح ابن حجر الهيتمي بأن ما يدخل

---

[1] المَوَدَّة المبسوط 67/3، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 322/1، روضة الطالبين 358/2.

عن طريق المسام داخل تحت دائرة العفو، وإن وصل إلى الجوف من خلالها حيث يقول: «لا يضر تشرب المسام، وهي ثُقب البدن، بالدهن والكحل والاغتسال، فلا يفطر بذلك، وإن وصل جوفه؛ لأنه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك، لكنه خلاف الأولى»[1].

القول الثاني (المشهور من مذهب المالكية): ذهب بعض المالكية إلى أنّ ما يصل الجسم عبر المسام مفسد للصوم[2].

أدلة القول الأول (الجمهور):

استدل الجمهور على قولهم بعدة أدلة منها:

1- حديث عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». رواه الشيخان، ووجه الدلالة أن الماء يخترق المسام ولو كان يفطر لما فعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثناء الصوم، ولقدم فعله قبل الفجر.

2- أثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا» رواه البخاري معلقا.

3- أثر أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيَدَّهِنْ حَتَّى لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ صَوْمِهِ» رواه ابن أبي شيبة.

ووجه الدلالة من الأثرين واضح، حيث جاء فيه حث الصائم على الادهان ولو كان الدهن ـ مع نفوذه إلى الداخل ـ يفسد الصوم لما حثَّ عليه.

أدلة القول الثاني (جمهور المالكية):

ذكر المالكية تعليلاً لما ذهبوا إليه، وهو أنَّ وجود الطعم في الحلق يدل على وصوله إليه، وما وصل إلى الحلق فهو مُفَطِّر[3].

<u>الترجيح:</u>

الذي يظهر جليا أن قول الجمهور هو الراجح، لقوة أدلتهم، وأما ما علل به المالكية بأنَّ وجود الطعم في الحلق يدل على وصوله إليه فليس بصحيح، إذ وجود الطعم بسبب استشعار عصب التذوق، وليس لوصول المادة.

---

[1] المَوَدَّة المنهج القويم: ابن حجر الهيتمي 509/1.

[2] في التاج والإكليل شرح مختصر خليل للعبدري 425/2، الشرح الكبير للدردير 524/1.

[3] القرني التاج والإكليل 425/2.

حكم المراهم واللصقات العلاجية والتجميلة في ضوء هذا التخريج:

المراهم والكريمات واللصقات العلاجية غير مُفَطِّرة عند الجمهور، ومُفَطِّرة عند أغلب المالكية. ولم أقف ـحسب علمي وتتبعي- على أحد من المعاصرين قال بأنَّ المراهم والكريمات واللصقات العلاجية والتجميلية مفسدة للصوم، ونقل الشيخ هيثم خياط إجماع المعاصرين على ذلك، إلا ما وقع من خلاف حول لصقة النيكوتين المساعدة على ترك التدخين، ولصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش، ولذا أفردتهما بالدراسة عقب هذه المسألة، حيث أنّ سبب القول بالتفطير فيهما لا يرجع لدخول شيء عبر المسام، وإنما لما تحدثه لصقة النيكوتين من نشوة في الدماغ، ولمنافاة لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش لحكمة الصوم.

وقد اتفق أعضاء المجمع الفقهي على كون المراهم والكريمات واللصقات العلاجية غير مُفَطِّرة ، كما أثبت الطب الحديث عدم وجود علاقة بين ما يدخل من مسام الرأس أو غيرها بالجهاز الهضمي، وما يجده الإنسان من طعم في حلقه إنما هو من حلمات عصب التذوق وليس لوصول المادة إلى الحلق[1].

---

[1] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص262، 454،289.

مسألة لصقة النيكوتين
(Nicorette Patches)

لصقة النيكوتين: هي لصقة تستعمل لمساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين، وذلك عن طريق امتصاص الجلد مادة النيكوتين إلى الدم، حتى لا يشعر المدخن برغبة في التدخين.

ومعلوم أن النيكوتين مادة إدمانية موجودة في التبغ، والمدخن الذي يحاول الإقلاع عن التدخين غالباً ما يعاني من أعراض غير مريحة، وهو ما يطلق عليها بأعراض الانسحاب من النيكوتين والتي تضم الشعور بالاستثارة، والأرق، والصعوبة في التركيز، والميل للعودة إلى التدخين مرة أخرى.

طريقة استخدام لصقة النيكوتين: ينبعث من اللصقة نيكوتين على هيئة جِل، ويمتصه الجلد ومن ثَّم الدم، وبهذه الطريقة تساعد لصقة النيكوتين على التوقف عن التدخين بتقليل أعراض الانسحاب، وتوضع الجهة اللاصقة في مواجهة الجلد على الحوض أو الجزء العلوي من الذراع، لمدة 16 ساعة فقط في اليوم، ولا تستخدم عند النوم.

الجانب الفقهي: من حيث التأصيل الفقهي فإنَّ القول فيها هو ما سبق في الحديث عن المراهم واللصقات، وإنما أفردتها بسبب ما وقع من خلاف بين المعاصرين في حكمها.

أقوال المعاصرين:

القول الأول (أنها مُفَطِّرة): ذهب بعض المعاصرين إلى أن لصقة النيكوتين مُفَطِّرة ولا ينطبق عليها عموم حكم اللصقات العلاجية، وممن ذهب إلى ذلك مفتي السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[1].

دليلهم: القياس على التدخين، حيث قالوا إنّ اللصقة تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد.

---

[1] انظر: فتوى اللجنة الدائمة على موقع اللجنة، فتوى رقم: 21734.

﴿عَذَابٌ وَيَعْلَمُ وَيَزِيدُهُمْ عَلَيْهِ عِبَادِهِ عَذَابٌ مَا وَيَسْتَجِيبُ وَعَمِلُوا۟ عِبَادِهِ عَلَيْهِ *** أَجْرًا أَجْرًا فِيهَا فَضْلِهِ عَذَابٌ عَذَابٌ ﴿٢٥﴾

القول الثاني (أنها غير مُفَطِّرة): ذهب جمهور المعاصرين إلى أن لصقة النيكوتين غير مُفطِّرة، وهو ما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي، وبه أفتى الشيخ العثيمين خلافاً لقول اللجنة الدائمة، وبه أفتت لجنة الإفتاء الرسمية في الأردن[1].

الترجيح: يرى الباحث أن لصقة النيكوتين غير مفسدة للصوم وأنَّ حكمها حكم بقية اللصقات الطبية نظراً للأسباب الآتية:

3. أن ما يصل عن طريق الجلد غير مؤثر في الصوم، وسبق بيان أدلة الجمهور الصريحة وترجيحها.

2. أن ما يصل عن طريق لصقة النيكوتين ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما لا صورة ولا حكماً، حيث لا يستغني به الشخص عن الأكل والشرب.

3. ما ذكره المانعون من أن لصقة النيكوتين تعطي الجسم راحة، فهذا الحكم ينطبق على بعض المراهم العلاجية، ولا يقولون بكونها مُفَطِّرة، ويلزمهم إما القول بأنَّ الجميع مُفَطِّر أو غير مُفَطِّر.

مسألة لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش

ظهر في الآونة الأخيرة ما يعرف بلصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش، وذلك لغرض تخفيف الوزن في عملية الرجيم.

مكوناتها وطبيعة عملها: تتكون هذه اللصقة المعروفة باسم (diet patches) من عدة مواد كميائية تعمل عملها في إزالة الشعور بالشهية، وتقليل كمية المياه

---

[1] المَوَدَّة قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفَطِّرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، 454/2، الجلسات الرمضانية للشيخ العثيمين لعام 1415هـ، دروس مفرغة على موقع طريق الإسلام،

وَيَعْلَمَ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَيَعْفُوا۟ وَيَغْلَمُ ۞ ٱلصَّٰلِحَٰتِ عِبَادِهِۦ وَعَمِلُوا۟ لَهُم وَيَسْتَجِيبُ عَلَيْهِ *** أَجْرًا أَجْرًا فِيهَا فَضْلِهِۦ عَذَابٌ عَذَابٌ ۞

عَذَابٌ، موقع دائرة الإفتاء في الأردن:

وَيَسْتَجِيبُ أَجْرًا مِّنَ ٱلَّذِينَ عَلَيْهِ عِبَادِهِۦ عِبَادِهِۦ عَذَابٌ مَا وَيَسْتَجِيبُ وَعَمِلُوا۟ عِبَادِهِۦ عَلَيْهِ *** أَجْرًا أَجْرًا فِيهَا فَضْلِهِۦ عَذَابٌ عَذَابٌ ۞

*مِّن ۞ لَهُم أَجْرًا عِبَادِهِۦ *عَذَابٌ عِبَادِهِۦ مَا أَجْرًا وَٱلْكَٰفِرُونَ عِبَادِهِۦ أَجْرًا فَضْلِهِۦ ۞ فَضْلِهِۦ عَلَيْهِ وَلَوْ وَيَعْلَمَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَزِيدُهُم

أَجْرًا ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَسْتَجِيبُ أَجْرًا 897، تاريخ التصفح، 24/ 9/ 2010 م.

التي يفقدها الجسم، وقد ذكر المختصون أنّ المواد الأساسية والفاعلة للصقة النموذجية طبياً تتكون من عدة مواد لكل مادة دور تقوم به، وبمجموع هذه المواد تؤدي اللصقة مفعولها في إزالة الشعور بالجوع والعطش، والتقليل من الشهية، وهذه المواد هي:

1. (Fucus incease)، تساعد على عملية التمثيل الغذائي في الجسم من خلال تحفيز الغدة الدرقية، وحرق مزيد من السعرات الحرارية.
2. (hydroxyl tryptophan): تقلل الرغبة الشديدة للحلويات والكربوهيدرات من خلال التحكم في مستويات السيروتونين في الدماغ.
3. (Zinc pyruvate s): تساعد في انهيار الخلايا الدهنية في الوقت الذي تساعد على بناء كتلة العضلات.
4. (Dehyropiandrosterone): تساعد الجسم على إدارة كمية من السعرات الحرارية أكثر كفاءة.
5. Yerba mate. خافض للشهية.
6. Lecithin. ليستين: يساعد على تكسير الدهون والكولسترول.
7. (Guarana)، وهو من المنشطات مثل الكافيين التي تساعد أيضا على زيادة التمثيل الغذائي مع الحفاظ على مستويات عالية من الطاقة.

ومن خلال التأمل في طبيعة عمل المواد المكونة لهذه اللصقة، فإنّه يتبين لنا أنّها لا تمد الجسم بطاقة غذائية، بقدر ما تمنع شعوره بالجوع والعطش من خلال تقليل الرغبة والشهية.

التكييف والتخريج الفقهي: يتوافق التكييف الفقهي من حيث الصورة مع التكييف الفقهي للصقات والمراهم التي تصل موادها إلى داخل الجسم عن طريق المسام، فيكون تكييفها من هذا الجانب ما تم ذكره في عموم اللصقات العلاجية سابقاً، ويتخرج حكمها على أنها غير مُفَطِّرة عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة)، ومُفَطِّرة في المشهور عند المالكية، وقد تقرر اتفاق المعاصرين أنّ اللصقات الطبية غير مُفَطِّرة، إلا في لصقة النيكوتين ولصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش، لاعتبارات أخرى غير اعتبار كونها نافذة من المسام، إذ أنّ ذلك غير مفسد للصوم. فما إشكالية الخلاف في هذه اللصقة؟

موقف الفقهاء المعاصرين:

تكمن إشكالية الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول استخدم لصقة إزالة الجوع والعطش في كونها تنافي حِكَم الصيام، التي منها الشعور بالجوع والعطش لتتحقق النظرة الاجتماعية للفقراء والمساكين والشعور بشعورهم.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين على ثلاثة أقوال:

القول الأول (الإباحة): وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد باريش، مفتي جنوب تركيا، وعلل ذلك بأنّه لا يوجد محذور شرعي من استخدامها.

القول الثاني (الكراهة): وهو ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي، وعلل ذلك بأنّ هذه اللصقة تقلل من الحِكم التي أرادها الشارع من الصوم، مثل تحمل المشقة والشعور بمعاناة الفقراء.

القول الثالث (التحريم): وهو ما ذهب إليه الشيخ أحمد طه ريان رئيس لجنة الفقه بالمجلس الأعلى بالأزهر، وعلل ذلك بأنه تحايل على الدين وعلى فريضة الصوم.

الترجيح:

بعد هذه الإطلالة على لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش يرى الباحث أنّ هذه اللصقة غير مُفَطِّرة، إلا أنّ عدم استخدامها على الدوام أبلغ في تحقيق الحكمة من الصوم بتربية النفس على التحمل، والشعور بالفقراء والمساكين، وأن الشعور بالجوع والعطش يُسَكِّن النفس ويحد من غلوائها.

أما اختيار الباحث عدم التفطير بهذه اللصقة فذلك للأسباب الآتية:

1. أنّ ما يدخل عن طريق المسام لا يؤثر على صحة الصوم كما تقرر سابقاً، وهو حقيقة هذه اللصقة.
2. أنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا تقوم مقامهما بتغذية البدن.
3. أنَّ القول بالتحريم لمنافاتها الحكمة غير مسلم وذلك أنّ الحِكم مقاصد مستنبطة، ولا تربط بها الأحكام، وإنما تربط بالعلل التي هي أوصاف ظاهرة ومنضبطة.
4. أنّ تَقصد عدم الشعور بالجوع والعطش لا يؤثر على صحة الصوم فقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبرد بالماء وهو صائم لإزالة الشعور بالتعب، فقد ثبت عند أبي داود: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ».

كما ثبت ذلك أنَّ الصحابةَ - رضي الله عنهم - كانوا يفعلون ذلك، فقد روى البخاري أنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يبُلّ الثوب ويلقيه على نفسه وهو صائم، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّه قال: «إِنَّ لِي أَبْزَنَ[1] أَتَقَحَّمُ فِيهِ،

---

[1] الأبزن: حوض صغير أو قصرية من فخار أو حجر. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 4 ص 154.

وَأَنَا صَائِمٌ». فإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام - رضي الله عنهم - يتقصدون التخفيف من وطأة الصوم، فإنَّ اللصقة التي تزيل الشعور بالجوع والعطش نظير هذه الصورة.

المبحث الثالث
الخارج من البدن

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الغسيل الكلوي الدموي.

المطلب الثاني: التبرع بالدم.

المطلب الثالث: أخذ الدم للتحليل.

المطلب الرابع: شفط الدهون.

المطلب الأول
الغسيل الكلوي الدموي (Hemo dialysis)

الجانب الطبي:

الغسيل الكلوي الدموي: هو عملية استخلاص المواد السامة، والسوائل الزائدة عن حاجة الجسم باستخدام مُرشِح.

وتعتمد هذه الطريقة على ضخ الدم من خلال الكلية الصناعية (جهاز الغسيل الكلوي) التي يتم من خلالها إزالة السموم، ومن ثم إعادة الدم إلى الجسم.

والكلية الصناعية هي عبارة عن اسطوانة تحتوي على غشاء يفصل بين الدم وسائل التنقية. ويوجد في هذا الغشاء فتحات صغيرة جداً تسمح بمرور السموم والأملاح والماء إلى سائل التنقية عبر هذا الغشاء. وسائل التنقية عبارة عن ماء يضاف إليه بعض الأملاح وسكر ومعادن تعادل الكميات الموجودة في الدم[1].

جهاز الغسيل الكلوي:

هو عبارة عن جهاز مؤلف من أنابيب بلاستيكية وجزء فعّال يسمى الفلتر (المُرشِح أو المُصفِي) وهنالك سوائل حمضية تحتوي على الأملاح والسكريات. بنسبة محددة، وهناك سائل البيكربونات وهناك الماء المقطر الذي لا يحوي على أملاح أو سكريات، والذي يخرج من محطة تنقية المياه، وتختلط هذه السوائل جميعها داخل جهاز الغسيل الكلوي ويسمى الخليط سائل الإنقاذ.

وتعْبُر الفضلات السامة والأملاح الزائدة من الدم إلى سائل التنقية، كما تَعْبُر بعض المعادن والسكر من سائل التنقية إلى الدم، ومن ثم يتم ضخ الدم إلى الجسم مرة أخرى، بينما يُطْرَد سائل التنقية المُحَمَّل بالفضلات السامة إلى الصرف الصحي، وتستلزم عملية التنقية الدموية إعطاء أدوية متعددة كمسيلات الدم والهرمونات والفتامينات.

<u>الجانب الفقهي:</u>

التكييف الفقهي: بعد الاستعراض الطبي للغسيل الكلوي الدموي نجد أنه عبارة عن إخراج دم كثير من البدن، ثم إعادته مصفىً مضافاً إليه مواد حيوية كالسكر والماء والأملاح، فالتكييف الفقهي له من شقين:

- **الشق الأول فيه مطابق لمسألة الحجامة؛ حيث أنها إخراج دم كثير من البدن.**
- **الشق الثاني هو إعادة الدم إلى البدن عبر الوريد.**

---

[1] انظر: غسيل الكلى وأثره على الصيام د/ عبد الكريم عمر السويداء ص 8.

التخريج الفقهي: بما أن إخراج الدم الكثير من البدن هو شبيه وموافق لصورة الحجامة، فما هي الحجامة؟ وما هو حكمها؟

أولاً: توصيف الحجامة: الحجامة: من الحَجْم (بفتح الحاء وتسكين الجيم) أَي المصّ، وهي استخراج الدم المحتقن من الجسم عن طريق الامتصاص. والحجامة هي فعل الحاجم وحرفته. قال الأزهري: «يقال للحاجم .. حجّام لامتصاصه الدم من فم المِحْجَم»، والمِحْجَم: هو الآلة التي يجمع فيها الدم –أي القارورة-، وهي مشرط الحجّام أيضا.

وقد أقر الإسلام الحجامة وحث عليها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رواه البخاري. وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: احْتَجَمَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ ضَرِيبَتَهُ، وَقَالَ: «أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أو هو أمثل دوائكم» رواه البخاري. وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار، وما أحب أن أكتوي» رواه البخاري.

الحجامة في العصر الحديث:

ومنذ بداية تدوين كتب الطب الحديثة لم تكن تصدر مجلة أو كتاب طبي إلا وذكرت فيه الحجامة وفصلت فيه فوائدها وطرق إجرائها، حيث كانت تستخدم لعلاج كثير من الأمراض منها ضغط الدم، والتهاب عضلة القلب، وتخفيف آلام الذبحة الصدرية. وفي النصف الأخير من القرن العشرين ظهرت أبحاث ودراسات موثقة ارتقت إلى درجة العالمية، ومن أبرزها مؤلفات البروفوسور الألماني يوهان آبله، ومنها كتابه القيم (الحجامة أسلوب علاجي مجرب) وأيضا دراسته القيمة (الفصد والحجامة), التي كانت خلاصة لأكثر من عشرين سنة من البحث والتنقيب في الحجامة ونتائجها, وبهذا أزيل الجهل عن الحجامة وعادت هذه الطريقة للظهور من جديد ,وتطورت أدواتها من حيث التشخيص والعلاج, وأصبح التعقيم واستخدام الكؤوس يتم تحت إجراءات طبية ووقائية صارمة.

ثانياً: حكم الحجامة أثناء الصوم:

بدأ الخلاف في مسألة الحجامة مبكرا، هل هي مفسدة للصوم، أم غير مفسدة؟ فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الحجامة: فمنهم من قال بأنها غير مُفَطِّرة، وهو قول: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو

سعيد الخدري، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وهو قول أكثر الصحابة، ومنهم من قال بأنّها مُفطِّرة، وهو قول: علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة.

وعلى اختلاف الصحابة اختلفت المذاهب على قولين:

- الجمهور (الحنفية، والمالكية، والشافعية) أنها لا تُفَطِّر، إلا أن المالكية والشافعية يرون كراهتها للصائم[1].
- وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنها تُفَطِّر[2].

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على قولهم بعدة أدلة:

1.حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه البخاري.

2. حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك رضي الله عنه: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» رواه البخاري.

3. حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالقُبْلَةِ للصَّائِمِ وَالحِجَامَةِ» رواه الدارقطني ورجح الزيلعي وقفه على أبي سعيد.

4. حديث أنس رضي الله عنه: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ , فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم , فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ» , ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ» , وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه الدارقطني. ووجه استدلالهم بهذا الحديث أنّ قوله: «رَخّص» ترفع المنع وتنسخه.

5.حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلاَمُ» رواه الترمذي.

6. القياس على الجراحة حيث لا تفسد الصوم، فكذلك الحجامة لأنها جراحة فلم يجب بها الفطر للصائم كالفصاد.

---

[1] المَوَّدَّة المبسوط 57/3، المدونة الكبرى 198/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 431/1.

[2] في المغني في فقه الإمام أحمد 15/3.

المناقشة:

رد القائلون بالتفطير بالحجامة على أدلة الجمهور بالآتي:

1 - قالوا حديث: «احتجم وهو صائم» منسوخ بحديث شداد - رضي الله عنه -: «أفطر الحاجم والمحجوم» لتأخره عنه، ويدل لذلك: أن ابن عباس وهو راوي حديث «أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم» كان يُعِد الحجَّامَ والمحاجِم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل. وهذا يدل على أنه عَلِم نسخ الحديث الذي رواه.

وأجاب الجمهور: بأنّ ابن عباس صَحِبَ النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع في السنة العاشرة، وحديث شداد: «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان، فدل على أنَّ الناسخ هو حديث ابن عباس. وأما أثر ابن عباس أنّه كان يؤخر الحجامة فلا يثبت في شيء من كتب السنة؛ بل الثابت عن ابن عباس خلافه، فهو الذي روى: «الفطر مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» وهذا نص منه على أن الحجامة لا تُفَطِّر؛ لأنها مما خرج، وهذا توافق بين روايته وقوله.

2 - استدلالكم بحديث «ثلاث لا يُفَطِّرن» لا يستقيم؛ لأنّه حديث ضعيف جداً، فلا يصح الاستدلال به.

3 - استدلالكم بالقياس على الجراحة والفصد، ليس مطابقاً؛ بل الأقرب قياسه على ما يخرج من البدن مما يضعف البدن كالقيء والحيض أولى من قياسه على الجراحة ونحوها.

القول الثاني (الحجامة مُفَطِّرة): وهو مذهب الحنابلة، وقول بعض أئمة الشافعية: منهم أبو بكر بن المنذر، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو الوليد النيسابوري، والحاكم أبوعبدالله[1].

أدلتهم:

استدل الحنابلة، ومن قال بقولهم بعدة أدلة منها:

1 - حديث ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أبوداود والترمذي.

---

[1] المغني 15/3، المجموع 364/6، الفروع وتصحيح الفروع 48/3، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 302/3.

2 - حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

المناقشة: ردَّ الجمهور على أدلة القائلين بالتفطير بالآتي:

1. قالوا إنّ أحاديث التفطير بالحجامة منسوخة، فقد قال الشافعي: «فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ».

2. حديث: «أفطر الحاجم» فيه ضعف فقد روي من طرق كثيرة وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته من معارض أصح منه أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه ويقول به لم يلتزم صحته، والذي نُقل عنه أنه قال: «أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها» فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده، وقوله: «أصح ما في هذا الباب حديث رافع» لا يقتضي صحته بل معناه أنه أقل ضعفا من غيره.

3. أننا لو سلمنا بتعارض الأدلة في باب الحجامة ولم يترجح ناسخ ومنسوخ، لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى؛ لتأيدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة لها، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه كالفصاد والتشريط، ونحوه.

وأجاب القائلون بالتفطير على ما أورده الجمهور بأن:

1. قولكم: إنّ أحاديث التفطير ضعيفة ـ غير صحيح؛ فإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف يصلح للشواهد والمتابعات وليس العمدة عليه.

2. قولكم إنها منسوخة بحديث ابن عباس فغير مُسلَّم، ولا سبيل إلى إثباته؛ بل الثابت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، وأما قوله: «وهو صائم» فإنّ الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، وبيَّن أنها وهم، ووافقه غيره على ذلك. وقالوا الصواب: «احتجم وهو محرم»، وقد رُوِي هذا الحديث على أربعة أوجه، أحدها: احتجم وهو محرم فقط، وهذا في الصحيحين.

3. أما قولكم: إذا تعارضت الأدلة فإن الأخذ بالرخصة هو الموافق لأصول الشريعة فغير مُسَلَّم على إطلاقه؛ لأنّ أحاديث الفطر بالحجامة ناقلة عن الأصل، وما كان ناقل عن الأصل يقدم على ما بقي على الأصل.

الترجيح: بعد هذا العرض المفصَّل لأدلة الفريقين، والاعتراضات والردود عليها، فإن الباحث يرجح أنَّ الحجامة غير مُفَطِّرة، وعلى أكثر الأحوال تكون مكروهة، وأسباب اختيار هذا القول هو الآتي:

1. أحاديث القائلين بالتفطير لم تخلو من نقد من أئمة الحديث بما فيها عمدتهم في الاستدلال حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».
2. أحاديث القائلين بعدم التفطير أقوى من حيث الثبوت الحديثي، فهي في الصحيحين، وأحاديث الفريق الآخر لا تقوى على المعارضة من حيث الصحة، وهذا أحد المرجحات عند التعارض.
3. الروايات التي فيها لفظة «رَخَّص» تدل على رفع الحظر، إذ الرخصة لا تكون إلا بعد حظر.
4. أنه على افتراض تكافؤ أدلة الفريقين، وليس ثمة مرجح، فالقول بالبراءة الأصلية هو الموافق للشريعة ومقاصدها، ولا يمكن إفساد عبادة إلا بنص صريح، أو تعليل صحيح.
5. القول بالكراهة لا لكونها مُفَطِّرة ولكن لتفادي الضعف الشديد للصائم، وقد نص عليه حديث ثابت البناني أنَّه قال لأنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف». وهذا مقصد حرص عليه الشارع؛ ولذا حث على أكلة السَحَر للصائم، وحث على تأخيرها.

حكم الغسيل الكلوي الدموي في ضوء التكييف الفقهي على الحجامة:

بعد أن تبين لنا موقف الأئمة من الحجامة أثناء الصوم، فإنّ حكمه عندهم تخريجاً على حكم الحجامة بعد تكييفها فقهياً عليها لكونه يماثلها في الصورة، فإنّ حكم الغسيل الكلوي في نهار رمضان غير مفسد للصوم على رأي جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية)، ومفسد للصوم على قول الحنابلة ومن وافقهم من الشافعية.

ثانياً: التخريج على الشق الثاني من التكييف الفقهي (مسألة حقن الدم):

التخريج الفقهي فيها ما قلناه في مسألة حقن الدم في الحقن الوريدية، وخلاصة القول أن حقن الدم في الغسيل الكلوي الدموي أبلغ في الحكم من مسألة حقن الدم السابق ذكرها، حيث يضاف ـ كما تبين في الجانب الطبي ـ بعض المعادن والسكريات إلى الدم، ومن ثم يتم ضخ الدم إلى الجسم مرة أخرى.

والراجح فيها أنّ ما يدخل إلى الجسم من دم بعد التصفية وإضافة المواد الأخرى مُفَطِّر ومفسد للصوم، للأسباب الآتية:

1. كل ما يتغذى به الجسم، ويستغني به عن الطعام والشراب يقع تحت دائرة المُفَطِّرات حيث ليس ثَمّة فرق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقق المعنى في كل منهما.
2. القول بأنّها لا تُفَطِّر لعدم دخولها إلى الجوف، يجاب عليه بأن الجوف مصطلح حادث لم يعلق الشارع الحكيم فساد الصوم عليه، وإنما العبرة بالأكل والشرب، وما كان في معناهما يأخذ حكمهما، بغض النظر عن وصوله الجوف أو عدم وصوله.
3. الطب الحديث قرر أنّ حقن الدم أبلغ من حقن المحاليل، فإذا تقرر لدينا أنّ المحاليل المغذية تفطر فحقن الدم من باب أولى.

أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم الغسيل الكلوي الدموي للصائم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في الغسيل الكلوي الدموي وأثره على الصوم، فذهبت طائفة منهم إلى أنّه غير مفسد للصوم، وعززوا قولهم بأدلة وتعليلات، وذهبت طائفة أخرى بأنّه مفسد للصوم وعززوا قولهم بأدلة وتعليلات.

القول الأول: الغسيل الكلوي الدموي مفسد للصوم: ذهب إلى هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز. واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، والشيخ وهبة الزحيلي[1].

أدلتهم:

1. أن غسيل الكلى يزوِّد الجسم بالدم النقي.
2. أنه يتم إضافة بعض المواد الكيمائية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم.
3. قياس الغسيل الكلوي على الحجامة قياس جلي، وبما أن الحجامة مفسدة للصوم فالغسيل كذلك.

القول الثاني: الغسيل الكلوي الدموي غير مفسد للصوم: ذهب إلى هذا القول الشيخ يوسف، والشيخ هيثم خياط، والشيخ محمود عويضة.

أدلتهم:

1. القياس على الحجامة؛ لأنّ خروج الدم في الغسيل الكلوي كخروجه في الحِجامة، فإذا كانت الحجامة لا تُفَطِّر، فالغسيل الكلوي لا يُفَطِّر، فما ينطبق على الحجامة ينطبق على هذه العملية تماماً.

---

[1] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز 257/15، فتاوى اللجنة الدائمة 179/10، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر 2/ 378.

2. أنّ المواد المضافة إلى الدم في عملية غسيل الكلى لا يقصد بها التغذية ـ من حيث الأصل ـ لبدن المريض المُعَالج، حتى ولو كان بهذه المواد ما يمكن وصفه بالتغذية؛ بل تحوَّلت إلى كونها مواد علاجية دوائية؛ لإعادة التوازن إلى مكوِّنات الدم في بدن المريض، فالأصلُ المقصودُ بها العلاجُ والدواء.

3. أنَّ الدم الداخل لا يصل إلى الجوف وإنما يدخل من خلال الشرايين.

الترجيح: والذي يترجح للباحث بعد هذا العرض المفصل طبياً وفقهياً أنَّ الغسيل الكلوي الدموي مُفَطِّر وذلك للأسباب الآتية:

1. الدم العائد إلى البدن يعود محملاً بالسكريات والأملاح.

2. أنّه يتم تزويد البدن بالدم النقي وقد سبق الراجح في حكم حقن البدن بالدم، وأنّه من المُفَطِّرات.

3. كل ما يتغذى به الجسم، ويستغني به عن الطعام والشراب يقع تحت دائرة المُفَطِّرات حيث لا فارق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقق المعنى في كل منهما.

4. القول بأنّ هذه المواد لا تُفَطِّر لأنها لم تدخل إلى الجوف، يجاب عليه بأن الجوف مصطلح حادث لم يعلق الشارع الحكيم فساد الصوم عليه، وإنما العبرة بالأكل والشرب، وما كان في معناهما يأخذ حكمهما، بغض النظر عن وصوله الجوف أو عدم وصوله.

5. الطب الحديث قرر أن حقن الدم أبلغ من حقن المحاليل، فإذا تقرر أنَّ المحاليل المغذية تُفَطِّر فحقن الدم من باب أولى.

6. أنّ الدم المحقون في البدن لا يقال أنّه نفس الدم الذي تم استخراجه؛ لأنّه بمجرد خروجه أصبح له حكم المنفصل، نظيره مسألة خروج القي واسترجاعه عمداً.

المطلب الثاني
التبرع بالدم

مما هو معروف أنّ الحاجة للتبرع بالدم كبيرة جداً في أغلب الأحوال، وعاجلة جداً في أحوال كثيرة. ومن خلال النظر في الحقيقة الطبية لكمية الدم التي يتم استخراجها في التبرع نجد أنّ الصورة المشابهة له عند الفقهاء المتقدمين هي الحجامة، فما هو النظر الفقهي للتبرع بالدم تنظيراً على الحجامة.

التخريج الفقهي: كما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث فقد اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم الحجامة للصائم، وخلاصة القول فيها:

1 - قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) أنَّ الحجامة لا تؤثر على الصوم.

2- قول الحنابلة، وبعض الشافعية أنها مفسدة للصوم، وقد سبق بسط أدلة الفريقين ومناقشتها والترجيح بينها.

حكم التبرع بالدم في ضوء الموقف من الحجامة:

التبرع بالدم جائز للصائم ولا يؤثر على صومه، وهذا موقف المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية، وعلى قول الحنابلة، وبعض الشافعية يكون التبرع بالدم في نهار رمضان مفسداً للصوم.

أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التبرع بالدم للصائم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التبرع بالدم للصائم تبعاً لما حصل من اختلاف في مسألة الحجامة، حيث التكييف الفقهي مطابق لها، وقد تباينت أقوالهم على قولين.

القول الأول: (التبرع بالدم غير مفسد للصوم)، ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني والشيخ يوسف، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ محمود عويضة، والشيخ محمد جبر الألفي.

أدلتهم: استند أصحاب هذا القول على قياس التبرع بالدم على الحجامة، فقالوا إذا كانت الحجامة غير مُفَطِّرة فكذلك التبرع بالدم.

القول الثاني: (التبرع بالدم مفسد للصوم) ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي السعودية سابقاً، والشيخ محمد العثيمين.

دليلهم: استند أصحاب هذا القول إلى أن الحجامة مُفَطِّرة، فكذلك التبرع بالدم إذ هو نظير الحجامة.

<u>الترجيح:</u> سبق بيان الترجيح في مسألة الحجامة أنها غير مفسدة للصوم، وأن قول الجمهور هو الأسعد بالدليل والأقوى، لذا يرى الباحث أنّ التبرع بالدم أثناء الصوم لا يؤثر على صحة الصوم، وأبرز أسباب الترجيح:

1. أنّ أحاديث القائلين بالتفطير لم تخلُ من نقد من أئمة الحديث بما فيها عمدتهم في الاستدلال حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

2. الروايات التي فيها لفظة: «رخص» تدل على رفع الحظر، إذ الرخصة لا تكون إلا بعد حظر.

3. أنَّه على افتراض تكافؤ أدلة الفريقين، وليس ثمة مرجح، فالقول بالبراءة الأصلية هو الموافق للشريعة ومقاصدها، ولا يمكن إفساد عبادة إلا بنص صحيح، أو تعليل صريح.

المطلب الثالث

أخذ الدم للتحليل

من أبرز ما تميز به الطب المعاصر الكشف عن الأمراض عن طريق التحاليل المختبرية، وذلك بسحب كمية من الدم من جسم الإنسان، ثم تحليلها ودراستها للتوصل إلى التشخيص الصحيح لحالة الشخص.

تحليل الدم: تجرى تحاليل الدم عادة على الدم المأخوذ من الأوردة أو من الشرايين بواسطة مثقب رفيع، ويستخدم الدم الوريدي في معظم التحاليل في الكيمياء الحيوية، ويقتصر استخدام الدم الشرياني على بعض التحاليل مثل غازات الدم.

ويُؤخذ الدم المسحوب إما من الجلد أو من الوريد أو الشريان.

التكييف الفقهي:

إذا تأملنا صور أخذ الدم للتحليل نجد أنّ الصورة المقاربة والمماثلة لها عند الفقهاء المتقدمين هي مسألة الفصد، وقد تحدث الفقهاء عنه وعن حكم تأثيره على الصوم، فما هو الفصد وما تخريج المسألة فقهياً في ضوء هذا التكييف.

الفصد لغة: قطع العروق، وافتصد فلان قطع عرقه ففصد. واصطلاحاً: هو عند الفقهاء بنفس المعنى اللغوي، جاء في الموسوعة الفقهية: «الفصد: هو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد».

والفرق بين الفصد والحجامة أنَّ الحجامة مص الدم بعد شق العرق، والفصد مجرد شق العرق.

التخريج الفقهي:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنّ الفصد لا يفسد الصوم، ويكاد أن يكون اتفاق بين المذاهب الأربعة لولا ما ذهب إليه بعض الحنابلة من أنَّ الفصد مفسد للصوم، ويرى الحنفية والمالكية والشافعية كراهة الفصد تنزيهاً إذا كان يضعف الصائم[1].

حكم سحب الدم للتحليل في ضوء كلام الفقهاء المتقدمين:

---

[1] حاشية ابن عابدين 411/2، مواهب الجليل 416/2، روضة الطالبين وعمدة المفتين 357/2، الفروع وتصحيح الفروع 36/1، الإنصاف 303/3

من كلام الأئمة يتبين أنّ سحب الدم للفحص لا يُفَطِّر عند المذاهب الأربعة. أما الحنفية والمالكية والشافعية فلأنهم يرون الحجامة لا تُفَطِّر فما دونها من باب أولى.

وأما الحنابلة فقد استبعدوا قياسه على الحجامة، لأنّ ما يخرج بالفصد يسير، وما يخرج بالحجامة كثير.

وأما أصحاب القول الثاني (بعض الحنابلة) فيرون أنَّ الفصد مفسد للصوم لأنهم قاسوه على الحجامة.

أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم أخذ سحب الدم للتحليل:

يكاد الفقهاء المعاصرون -منهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين- يطبقون على أنّ أخذ الدم لغرض التحليل لا يفسد الصوم، حتى الذين يرون فساد الصوم بالتبرع بالدم، وذلك أن التبرع عندهم كالحجامة، أما أخذ الدم لغرض التحليل فكميته يسيرة ولا يؤثر على الصوم عندهم. وهو الذي قررته الندوة الطبية الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول التداوي.

الترجيح: يرى الباحث أنَّ سحب الدم للتحليل أيّاً كان نوعه شعيري، أو وريدي، أو شرياني، لا يفسد الصوم وذلك للآتي:

- إذا تقرر عدم فساد الصوم بالتبرع بالدم الذي تصل كميته إلى نصف لتر، فسحب كمية تُقَدّر بخمسة مليلتر لا تفسد الصوم من باب أولى.
- أنّ القائلين من الحنابلة بفساد الصوم بالفصد لا يعتمدون على دليل، أو تعليل صحيح، وقياسهم على الحجامة لا يستقيم لوجود الفارق بينهما؛ لأنّ علة النهي عن الحجامة غير معلومة حتى يقاس عليها. وإن سلمنا أن العلة في الحجامة هي الضعف الذي يحصل للمحجوم فهي علة منتفية في سحب كمية التحليل.

المطلب الرابع
شفط الدهون (Liposuction)

شفط الدهون: هي عملية تندرج تحت العمليات الجراحية التجميلية، والتي تفيد في إصلاح الشكل العام للجسم، ومعالجة البروز في أي مكان بجسم الإنسان, ويتم شفط الدهون بموجب الضغط السلبي عن طريق جهاز شفط الدهون الذي يعمل بالكهرباء، وحديثاً تم توظيف الترددات الصوتية العالية في جهاز شفط الدهون لتساعد على إذابة الدهون بموجب الطاقة الناجمة عن هذه الترددات العالية, ويتم فقدان حوالي 10 سم 3 من الدم مع كل لتر دهن يتم شفطه. ويشعر المريض بعد شفط الدهون وكأنَّه بذل مجهود عضلي كبير مثل الجري لمسافة طويلة, وسرعان ما يتلاشى هذا الشعور خلال أيام قليلة.

وبسبب فَقْد بعض السوائل بجانب الشحوم أثناء تلك العملية، فقد تُعطى سوائل عن طريق الوريد أثناء العلاج؛ بل قد يصل الأمر إلى أن تحتاج إلى نقل دم.

التكييف والتخريج الفقهي: من خلال التصور الطبي لعملية شفط الدهون نجد أنها عبارة عن غرز آلة طبية تقوم باستخراج الدهون المتراكمة من الجسم، فمن حيث الصورة الظاهرة في الإخراج فهي تشبه الحجامة إلا أن تكييفها على الحجامة يُشكل عليه أن الحقيقة مختلفة بينهما حيث أن الحجامة سحب للدم الذي هو عماد قوام الحياة والغذاء، بينما عملية شفط الدهون شفط لما هو فائض عن حاجة الجسم، كما أنّ الحجامة لم يرد فيها علة صريحة، فقياس كل شفط من البدن على الحجامة محل إشكال.

ولم أجد أحداً من الفقهاء المعاصرين، أو المجامع أو الندوات الفقهية من تحدث عن حكم عملية شفط الدهون أثناء الصوم رغم تتبعي الدقيق[1].

الراجح في حكم شفط الدهون: من خلال التأصيل لضابط المُفَطِّرات، والتصور الطبي لطبيعة عملية شفط الدهون فإنه يظهر للباحث أنها لا تؤثر على صحة الصوم، ما لم تصاحبها عملية تزويد بالمغذيات، فحينئذ يكون فساد الصوم بسبب المغذي، لا بسبب شفط الدهون، وأسباب القول بعدم إفسادها للصوم الأسباب الآتية:

1. أنّ ضابط المُفَطِّرات ما كان أكلاً أو شرباً، أو في معناهما، وشفط الدهون ليس من ذلك في شيء.

---

[1] هذا من حيث الحكم على تأثير العملية على صحة الصوم، أما من حيث حكم شفط الدهون فقد تحدثوا عنه بأدلة مبسوطة في مظانها، ولكنه ليس محل هذا البحث.

2. أنّه إذا رجحنا في الحجامة عدم إفسادها للصوم مع أنه سحب لما يتقوى به البدن، فإن شفط الدهون لا يفسد الصوم من باب أولى.

3. أنّه لا يمكن أن نفسد عبادة متيقنة إلا بدليل صريح، أو تعليل صحيح، وليس ثمة شيء منهما في هذه المسألة. وبهذه المسألة يختم الباحث بحثه سائلاً الله الرشد والتوفيق والسداد فيما اجتهد.